
الشافعي

مسند الشافعي - ترتيب السندي

٢٠٤ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢١٤٩٥
الطابع الزمني: ٢٠٢٥-٠٨-٢٢-١٤-٣٨-٥٤
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	باب الإيمان والإسلام	١
١٠	كتاب العلم	٢
١١	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة	٣
١٣	كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب	٤
١٣	الباب الأول في المياه	٤٠١
١٤	الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها	٤٠٢
١٥	الباب الثالث في الآنية والدباغة	٤٠٣
١٦	الباب الرابع في آداب الخلاء	٤٠٤
١٦	الباب الخامس في صفة الوضوء	٤٠٥
١٨	الباب السادس في نواقض الوضوء	٤٠٦
٢٠	الباب السابع في أحكام الغسل	٤٠٧
٢١	الباب الثامن في المسح على الخفين	٤٠٨
٢٣	الباب التاسع في التيمم	٤٠٩
٢٥	كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا	٥
٢٥	الباب الأول في مواقيت الصلاة	٥٠١
٢٩	الباب الثاني في الأذان	٥٠٢
٣١	الباب الثالث في شروط الصلاة	٥٠٣
٣٣	الباب الرابع في المساجد	٥٠٤
٣٤	الباب الخامس في سترة المصلي	٥٠٥
٣٥	الباب السادس في صفة الصلاة	٥٠٦
٤٨	الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة	٥٠٧
٥٥	الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها	٥٠٨
٥٧	الباب التاسع في سجود السهو	٥٠٩
٥٨	الباب العاشر في سجود التلاوة	٥٠١٠
٥٩	الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة	٥٠١١
٧١	الباب الثاني عشر في صلاة العيدين	٥٠١٢
٧٥	الباب الثالث عشر في الأضاحي	٥٠١٣
٧٧	الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف	٥٠١٤
٧٩	الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء	٥٠١٥
٨١	الباب السادس عشر في الدعاء	٥٠١٦
٨٣	الباب السابع عشر في صلاة الخوف	٥٠١٧
٨٤	الباب الثامن عشر في صلاة المسافرين	٥٠١٨

٥٠١٩	الباب التاسع عشر في التهجد (التهجد السهر والنوم فهو من الأضداد في اللغة وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها وفي القرآن «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» والمتهجد: القائم من النوم إلى الصلاة وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الحث عن نفسه) ٨٩
٥٠٢٠	الباب العشرون في الوتر (الوتر بالكسر والفتح الفرد وروى أصحاب السنن بسند حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» انتهى وأهل القرآن أمته وأوتروا: صلوا الوتر وقوله فإن الله وتر أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر أي الفرد وقال صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها وهو مذهب الحنفية فإن قيل: ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» قلت: لا تعارض لأن التوفيق ممكن بينهما فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من النوافل ثنتين ثنتين ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة وبذا يكون موترا وعاملا بالأحاديث كلها ولذا روى الأربعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أي أختموا صلاة الليل بالوتر وعن ابن عمر أيضا: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت رواه الخمسة) ٩٠
٥٠٢١	الباب الحادي والعشرون في قضاء الفوائت ٩٣
٥٠٢٢	الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض ٩٤
٥٠٢٣	الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها ٩٤
٦	كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب
٦٠١	الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب ١٠٣
٦٠٢	الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ. ١٠٩
٦٠٣	الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل ١١٤
٦٠٤	الباب الرابع في الركاز والمعادن (الركاز كتاب عند المجازين كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن واللغة تحتملها لأن كلا منهما مركز وثابت في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال لكثرة نفعه وسهولة أخذه وعلى ذلك فمن وجد معدنا في أرضه كالنبر والفضة والفحم والحديد ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال والباقي لصاحب الأرض وعند المجازين ليست بركاز وزكاتها كزكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية) ١١٦
٦٠٥	الباب الخامس في صدقة الفطر ١١٧
٧	كتاب الصوم وفيه خمسة أبواب
٧٠١	الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ١١٩
٧٠٢	الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع ١٢٢
٧٠٣	الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافر ١٢٥
٧٠٤	الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم ١٢٧
٧٠٥	الباب الخامس في الإعتكاف ١٣٠
٨	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
١٣٠	

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه	١٣١	٨٠١
الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية	١٣٤	٨٠٢
الباب الثالث في فضل مكة	١٣٧	٨٠٣
الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام	١٣٨	٨٠٤
الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات	١٤٤	٨٠٥
الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويطلق على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك: المذبح والنسيكة الذبيحة والنسك الطاعة والقيادة وكل ما تقرب به إلى الله)	١٥٨	٨٠٦
الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع	١٧٢	٨٠٧
الباب الثامن فيما جاء في العمرة	١٧٧	٨٠٨
الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج	١٧٨	٨٠٩
الباب العاشر في الحج عن الغير (هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندي وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئاً ولا ينقل غير عن إبهامها		٨٠١٠
أه حامد مصطفى)	١٨٠	
الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج	١٨٢	٨٠١١
الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها	١٨٤	٨٠١٢
ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفي سنة 204 هـ	١٨٤	٨٠١٣
مقدمة الجزء الثاني	١٨٤	٨٠١٤
كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء قال النووي: النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا «الشافعية» أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك أه قال الفيومي: المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خامرته وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريته نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريته نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الإشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريته أه خلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس) وفيه ستة أبواب	١٨٦	٩
الباب الأول في أحكام الصداق	١٨٧	٩٠١
الباب الثاني فيما جاء في الولي:	١٨٩	٩٠٢
الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك	١٩٠	٩٠٣
الباب الرابع فيما جاء في الرضاع:	١٩٣	٩٠٤

٩٠٥	الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهما	١٩٦٠
٩٠٦	الباب السادس فيما جاء في النسب:	١٩٨٠
١٠	كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب	٢٠٠
١٠٠١	الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق	٢٠٠
١٠٠٢	الباب الثاني في الإيلاء	٢٠٤
١٠٠٣	الباب الثالث في اللعان (اللعان: لغة المباحة: وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به):	٢٠٥
١٠٠٤	الباب الرابع في الخلع (لغة: مشتقة من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا: لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج):	٢٠٨
١٠٠٥	الباب الخامس في العدة (العدة: إسم لمدة تترتب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة للأنسب وتخصينا لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد):	٢٠٩
١٠٠٦	الباب السادس في الإحداد (أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداد بالكسر فهي حاد):	٢١٣
١٠٠٧	الباب السابع في الحضانة (الحضن مادون الإبط إلى الكشح يقال: حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته):	٢١٤
١٠٠٨	الباب الثامن في المفقود (المفقود: هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره):	٢١٤
١٠٠٩	الباب التاسع في النفقات (نفق من باب دخل قال تعالى: «إذا لأمسكم خشية الإنفاق»):	٢١٥
١١	كتاب العتق وفيه ثلاثة أبواب	٢١٥
١١٠١	الباب الأول فيما جاء في العتق (العتق: بمعنى الإعناق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرج إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى والأصل في مشروعيته قوله تعالى: (فك رقبة) وفي الصحيحين «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» والمملوك: العبد وحق المملوك:	٢١٦
١١٠٢	الباب الثاني في التدبير (التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع):	٢١٧

١١.٣	الباب الثالث في المكاتب (الكاتب بكسر الكاف على الأشهر: لغة الضم والجمع وشرعا: عقد عتق بلفظها؟ عوض منجم بنجمن فأكثر: أي موقت بوقتين ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاთبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره الولاء: بفتح الواو والمد لغة: القرابة مأخوذة من الموالة وهي المعاونة والمقارنة وشرعا: عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراحية عن عصوبة النسب) والولاء: ٢١٨.
١٢	كتاب الأيمان والنذور وفيه بابان ٢٢٠
١٢.١	الباب الأول فيما يتعلق باليمين (الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وشرعا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحله ليدخلن الدار أو ممتنعاً كحله ليقتلن الميت) : ٢٢٠
١٢.٢	الباب الثاني في النذور (النذور: جمع نذر هو: بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها لغة: الوعد بخير أو شر وشرعا: الوعد بخير خاصة) : ٢٢٠
١٣	كتاب الحدود (الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه) ٢٢١
١٣.١	الباب الأول في الزنا (الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمدة لغة تميمية اتفق أهل الملل على تحريره لأنه من أخفش الكبار ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب) : ٢٢٢
١٣.٢	الباب الثاني في حد السرقة ٢٢٤
١٣.٣	الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكارة واعتمادا على القوة والردة: لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا: قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمر ونية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقادا من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه: إني أسألك إيمانا لا يرتد ونعيما لا ينفذ ورقة عين لا تنقطع ومرافقة نبينا صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات الخلد) وحكم من ارتد أو سحر وأحكام أخر. ٢٢٦
١٣.٤	الباب الرابع في حد الشرب (يعني الشراب المسكر من خمر وغيره والشراب المسكر من كبائر المحرمات والأصل في تحريره قوله تعالى: إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وحرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد) : ٢٢٧
١٤	كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريره قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحابا بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجع الماوردي الأول والنوي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزبل للعقل قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له). ٢٢٩
١٤.١	2* كتاب الدييات (الديات: جمع دية يقال: وديت القتيل أدية (ديه) أعطيت ديته وفى الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» والأحاديث الصحيحة طائفة بذلك: والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وجاء في كتب السري أن أول من سنّها عبد المطلب) ٢٣١

١٥	كتاب القسامة (القسامة بفتح القاف إسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام) .	٢٣٨
١٦	كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم) .	٢٣٩
١٦٠١	باب ما جاء في الجزية (الجزية لغة: إسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا: مال يلتزمه الكافر على وجه مخصوص) .	٢٤٥
١٦٠٢	باب ما جاء في الحما (الحما: حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أي محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى يقل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استوى كلبه فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحى للخيال التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها والقطع: يقال استقطعه أي جعل له قطاعا يملكه ويستبد به وينفرد والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك) والقطائع: .	٢٤٦
١٦٠٣	باب ما جاء في أحياء الموات (الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شئ فيها) : .	٢٤٧
١٦٠٤	باب ما جاء في المظالم (الظلم: هو وضع الشئ في غير موضعه) : .	٢٤٨
١٦٠٥	باب ما جاء في الشراب (الشرب بالكسر انخط من الماء) : .	٢٤٨
١٧	كتاب المزارعة (المزارعة: تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك) : .	٢٤٨
١٨	كتاب اللقطة (بضم اللام وفتح القاف وإسكانها: لغة الشئ الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه) : .	٢٤٩
١٨٠١	باب ما جاء في اللقيط (اللقيط: يقال ملقوطا ومنبوذا ودعيا) : .	٢٤٩
١٩	كتاب الوقف (الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال: وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعا: حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه) .	٢٥٠
٢٠	كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشئ بمعنى بعت به وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعت به والإبتياح الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال: استبعت أي سألته البيع وأبعت الشئ أي عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب	٢٥٠
٢٠٠١	الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر: .	٢٥١
٢٠٠٢	الباب الثاني في خيار المجلس: .	٢٥٧
٢٠٠٣	الباب الثالث في الربا (أصل الربا الزيادة يقال: ربا الشئ يربو إذا زاد) : .	٢٥٨

٢٠٠٤	الباب الرابع في السلم (السلم يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا سمي سلها لتسليم رأس المال في المجلس): ٢٦١
٢١	كتاب التفليس (أفلس الرجل: لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس) . ٢٦١
٢٢	كتاب الرهن (الرهن لغة: إسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقا وشرعا: حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه) . ٢٦٢
٢٣	كتاب الشفعة (الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته ووثيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب) . ٢٦٢
٢٤	كتاب الإجازات (الأجرة الكراء: تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل) . ٢٦٣
٢٥	كتاب الهبة والعمرى (الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما والعمرى إذا عمر شيئا) . ٢٦٤
٢٦	كتاب القراض (القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقاربة) . ٢٦٥
٢٧	كتاب الاستقراض ٢٦٥
٢٨	كتاب الصيد والذبائح (الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى: ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة) . ٢٦٦
٢٩	كتاب الطب ٢٦٨
٣٠	كتاب الأحكام (الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة: إمضاء الشيء وأحكامه وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) في الأقضية ٢٦٨
٣١	كتاب الشهادات (الشهادات: جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص) ٢٧١
٣٢	كتاب الفتن (الفتنة الإختبار والامتحان قال الله تعالى: (وفتناك فتونا)) ٢٧١
٣٣	كتاب التعبير ٢٧٢
٣٤	كتاب التفسير ٢٧٢
٣٥	كتاب علامات النبوة ٢٧٣
٣٦	الأدب ٢٧٣
٣٧	كتاب الوصايا (يقال أوصى له بشئ وأوصى إليه جعله وصيه) ٢٧٥

٢٧٥	٣٨	كتاب الفرائض (الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة والفرض لغة التقدير وشرعا: نصيب مقدر شرعا للوارث)
٢٧٦	٣٩	كتاب المناقب

عن الكتاب

الكتاب: مسند الإمام الشافعي

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي

عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

عدد الأجزاء: ٢

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

عن المؤلف

الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠ م).

محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي، المتوفى سنة ١٨٠ هـ، وسفيان بن عيينة الهلالي، المتوفى سنة ١٩٨ هـ وغيرهما من العلماء. ثم رحل إلى اليمن ليتولى منصباً جاءه به مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن. ثم رحل إلى العراق سنة ١٨٤ هـ، واطلع على ما عند علماء العراق وأفادهم بما عليه علماء الحجاز، وعرف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وتلقى منه فقه أبي حنيفة، وناظره في مسائل كثيرة ورفعت هذه المناظرات إلى الخليفة هارون الرشيد فسر منه. ثم رحل الشافعي بعدها إلى مصر والتقى بعلمائها وأعطاهم وأخذ منهم. ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ في خلافة الأمين. وقد أصبح الشافعي في هذه الفترة إماماً له مذهبه المستقل ومنهجه الخاص به. واستمر بالعراق مدة سنتين عاد بعدها إلى الحجاز بعد ما ألف كتابه الحجة الذي رواه عنه أربعة من تلاميذه في العراق وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرايسي، ثم عاد مرة ثالثة إلى العراق سنة ١٩٨ هـ وأقام بها شهراً ثم رحل إلى مصر سنة ١٩٩ هـ أو سنة ٢٠٠ هـ على قول بعض المؤرخين، ونزل ضيفاً عزيزاً على عبد الله بن الحكم، بمدينة الفسطاط، وبعد أن خالط المصريين وعرف ما عندهم من تقاليد وأعراف وعادات تخالف ما عند أهل العراق والحجاز. ففكر في إعادة النظر فيما أملاه البويطي، والمزني، والربيع المرادي بالعراق. وظل بمصر إلى أن توفي بها سنة ٢٠٤ هـ وضريحه بها مشهور. وقد رتب الشافعي أصول مذهبه كالآتي:

كتاب الله أولاً وسنة الرسول ثانياً، ثم الإجماع والقياس والعرف والاستصحاب. وقد دون مذهبه بنفسه. فقد ألف في مذهبه القديم كتاب الحجة، وهذا الكتاب لم يصل إلينا بعينه، حيث أعاد النظر فيه وجاء منه ببعض المسائل في مذهبه الجديد في كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه في مصر. ولم يصل إلينا كتاب الأم إلا برواية الربيع المرادي. ففي المطبوعة الآن في سبعة أجزاء.

يعد الشافعي أول من ألف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة وقد كتبها في مكة وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي - حاكم العراق حينذاك - مع الحارث بن شريح الخوارزمي البغدادي، الذي سمي بالنقل بسبب نقله هذه الرسالة. ولما رحل الشافعي إلى مصر، أملاها مرة أخرى على الربيع بن سليمان المرادي. وما أملاه على الربيع يسمى بالرسالة الجديدة وما أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي يسمى بالرسالة القديمة. وقد ذهبت الرسالة القديمة، وما بين أيدينا هو الرسالة الجديدة، التي أملاها على الربيع، وقد انتشر مذهب الشافعي في الحجاز والعراق ومصر والشام وفلسطين وعدن وحضرموت، وهو المذهب الغالب في إندونيسيا وسريلانكا ولدى مسلمي الفلبين وجاوه والهند الصينية وأستراليا.

نقلاً عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ باب الإيمان والإسلام

الجزء الأول.

كلمة الناشر:

نحمدك اللهم خالق الخلق، ومالك الملك لا إله إلا أنت لا شريك لك، ونصلي ونسلم على رسولك وأمين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالإيمان القوي فقاموا بالواجب عليهم خير قيام لا يبتغون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه.

أما بعد: فمن المحقق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام وأعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث وأكمله أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد عني علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها، وشرحها، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوا به أمام المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندي المتوفي سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عني بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب، وأمتع تهذيب فرتبه على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسره به سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين.

ولما كان هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً لم يتداوله الأيدي والناس في حاجة ماسة الى الانتفاع به أرشدنا اليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ونزيل القاهرة الآن أمد الله في عمره، فاعتماداً على إرشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالإقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من المقلدين لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا دليل مذهب أمامهم ولينتفع به كافة رجال العلم والبحث ثم لكي نتمكن من إبراز طبعتنا هذه في حلة قشبية خالية من الأغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث، وغيرهما من النسخ التي عثرنا عليها.

ومضاعفة للفائدة، ومبالغة للنفع رأينا أن نقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحاً فرغبنا الى حضرة الأستاذ الكبير واللغوي الأديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعي الذي يحتل من قلبه وحبه أسمى مكان فجراه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء.

هذا واننا نتقدم للقراء الكرام بهذه الدرة اليتيمة، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في إبرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا الى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة الشيخ زاهد الكوثري) مسند الامام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه وكلمة عن جمعه وترتيبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن مسند الامام المعظم، والمجتهد المقدم، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه، من أرفع المسانيد شأنًا، وأعظمها نفعا، لمن يريد أن يطلع على وجوه التدليل، على مذهب هذا الامام الجليل؛ لأنه حوى معظم ما أستند إليه هذا الامام، من أحاديث الأحكام، في الحلال والحرام.

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) وهي في مكتبة الكبريلي بالآستانة: (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما روه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لمالك ثم قال: (وكذلك مسند الشافعي؛ فإنه موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة، ومسند أحمد رضي الله عنهم. وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه، مع ظهور أن الحسيني ليس ممن يجهل جامع مسند الشافعي، ولا مدون مسند أبي حنيفة، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب، وتلك أمور قل بين طلبة العلم من يجهلها فضلا عن مثل الحسيني حفظا واطلاعا لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان! ! .

ومسند الشافعي هذا يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفي سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفي سنة ٢٧٠ هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الامام الشافعي رضي الله عنه غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطي، ومدون تلك الأحاديث بأسانيدھا في ذلك السفر المعروف بمسند الامام الشافعي هو: أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفي سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه، ويقال إن الجامع هم الأصم نفسه والله أعلم. وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع، وهو سمعها من الشافعي رضي الله عن الجميع ويكني بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم.

فمسند الشافعي سواء كان جمعه تحت اشراف الأصم أو من غير اشرافه عليه، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب، ولذا قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: (ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه لا على المسانيد ولا على الأبواب، وهو قصور شديد؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما أتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع اهـ) . ولذا ترى في المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعي و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب ابطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدي) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف علي وعبد الله) وتلك عناوين لا تدل على نوع معاني الأحاديث المدونة تحتها، واما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة في توزيع الأحاديث عليها ولا في جمعها في أبوابها.

وكان هذا المسند الجليل ينقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة، وقد شرحه ابن الأثير في عدة مجلدات، وكذا الرافعي ثم قام الأمير المحدث؟ نجر الجاولي المتوفي سنة ٧٤٥ هـ يجمع ما في الشرحين في صعيد واحد، ومضوا جميعا على اهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به.

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا المسند الجليل المحتوى لجل أحاديث الامام الشافعي الى أن قيض الله لخدمته المحدث المسندى القائم بخدمة السنة واقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندي المتوفي سنة ١٢٥٧ هـ، فانه عني بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب، وأمتع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند الامام أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذخورا له، ليضاعف الله سبحانه حسناته، ويرفع درجاته.

وللسندي هذا: (طوال الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً بين كتب الرافعي في مكتبة الأزهر وله تبويب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة) بمحمودية المدينة المنورة وبالهند والمتن المبوب طبع مرات وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجري السابق نسخته

سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية وكم ختم الكتب الستة سرداء، ورواية، وشرحاً، ودراية في المدينة المنورة، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الاثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحي الكفائي حفظه الله.

ولحمد عابد السندي أيضاً (ترتيب مسند الامام الشافعي) رضي الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه الى نصفه، وله غير ذلك، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعي: (التقطه بعض النيسابوريين - وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر من الأبواب، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم، وقيل بل جردها الأصم لنفسه، ولم يرتب الذي جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب، بل اكتفى كيف ما أتفق، فلذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، وقد وفقني الله فرتبته على الأبواب الفقهية، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنى، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفاً منه وأسأل الله الاتمام اه).

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة، ولا أدري ماذا حال دون اتمامه للشرح؟ أم تم ولم يبلغنا خبره؟ وقد قال السندي في مقدمة ترتيب مسند الشافعي بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة، وكون مسند الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية: (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند إيراد الحديث في غير مظانه أو تكراره

للحديث في مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى في جمعه وترتيبه، وتهذيبه، وتبويبه فانشرح صدري لذلك، وشرعت مستعينا بالله تعالى في ذلك انه مفيض كل خير وجود اه).

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام، وأحسن انسجام، فله عند الله على ذلك المثوبة الوافية، والدرجات العالية، ان شاء الله تعالى، وترتيبه للمسند بذكر كتاب الإيمان والإسلام أولاً ثم كتاب العلم، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ثم كتاب الطهارة في عشرة أبواب، وهكذا.

وإني أروي ترتيب مسند الشافعي اجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلائي عن المسند محمد علي بن ظاهر الوتري، عن المحدث عبد الغني الدهلوي المشروح الأسانيد في اليانعي الجني عن المحدث البارع محبوب مسند الشافعي محمد عابد السندي رحمه الله.

وأما مسند الشافعي نفسه فأرويه اجازة عن أبي طلحة صدر الدين القاضي، عن محمد بن سليمان الجوخدار، عن سعيد الحلبي، عن اسماعيل المواهبي، عن عبد القادر بن خليل كدك زاده، عن محمد بن همام الدمشقي، عن عبد الله بن سالم، عن الشمس محمد البابلي، عن أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطي، عن زكريا الأنصاري، عن عبد الرحيم بن الفرات، عن محمد بن ابراهيم الخزرجي، عن الفخر ابن البخاري أبي الحسن علي بن أحمد السعدي، عن أبي المكارم أحمد بن محمد اللباني الاصبهاني، عن عبد الغفار ابن محمد الشيروري بكسر الشين وضم الراء عن القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري بكسر الحاء عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع المرادي، عن الامام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين. (ح) ويرويه زكريا الأنصاري، عن ابن حجر ابن أبي المجد، عن الحجار، عن أبي السعادات الحماني، عن أبي زرعة المقدسي، عن مكي ابن منصور، عن أبي بكر الحيري. وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فيه في (المطرب المغرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته في مروياته فيه الا أنه وهم في تحويل السند في أحد الطرق الى الطهاوي، لأن ما بطريق الطهاوي هو كتاب سنن الشافعي الذي جمعه الطهاوي نفسه من مسموعاته من خاله المزني عن الشافعي رضي الله عنهم ومسند الشافعي الذي يرويه الأصم غير ذلك، وأروى مسند الشافعي أيضاً مكاتبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن علي العمري المعمر، عن الحفاظ إسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في اتحاف الأكابر إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني، لكن ابن حجر ليس له اجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر: لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته اجازة الصلاح لأهل عصره، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الاجازة العامة كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز، وانما ذلك تصرف بعض أصحاب الأثبات بعده، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق.

وكنتم أحض الأستاذ الباحثة السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه

في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة، لكن شئت الأقدار أن يؤخر تلييته لهذه الدعوة الى اليوم الذي لا تمكنني ظروف في هذه الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة والمنتظر من فضيلة السيد يوسف علي الزواوي الحسيني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع الى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز.

محمد زاهد الكوثري

مقدمة الإمام السندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست (تنزهت) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر، ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن (المنة بالكسري اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى الأنعام) مالا تؤمله الخواطر وأوجبت الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أياديك (الأيادي جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع) في البواطن والظواهر، مع علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازهم على سيئات الضمائر، بل أجزلت (أجزلت المواهب جعلتها جزلة أي كثيرة واسعة) لهم المواهب وأنلتهم الرغائب (الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير) تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد كما حمدت به نفسك، وأضعاف أضعاف ما تستوجه من جميع خلقك كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، في كل لحظة (اللحظة: النظرة) ونفس عدد ما وسعه علمك والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك، وأنفر (يظهر لي أن أنفر هنا مصحفة عن انغم من نغم ككرم: ضخم وعظم قدره فالفخم العظيم القدر واما أنفر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه. نعم الفاخر الجيد من كل شيء ولكن لا فعله) من قام في ترغيب أو امرك، وترهيب زواجرك، وجاهد في سبيلك أعدائك، حتى أعلى كلمتك، وأظهر توحيدك، ونفى كل شريك لك، وعبدك حق عبادتك، فكان ذلك منك لخلقك، من جزيل تفضلاتك، وعظيم موهباتك، لا زالت صلواتك وتسليماتك تحيط به من جميع جهاته، وتنيله مقام الوسيلة التي بها وعدته، وكان ذلك من أجل طلباته، وعلى آله الذين بفضلهم سادوا الخلق وقادوا، وصحابته الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك تعمهم آمين.

وبعد فيقول: أفقر عباد الله الى رحمته، وأحوجهم الي مغفرته محمد عابد ابن محمد بن علي القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً السندي مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الامام الأقدم، والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت وكان مسند الامام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند ايراده للحديث في غير مظانه أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه استخرت (طلب منه أن يختار له أصلح الامرين يقال استخر الله يخره لك) الله تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه. فانشرح صدري لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك انه مفيض كل خير وجود. واليه يفتقر كل موجود، جعله الله تعالى من خالص الأعمال، ينتفع به الخاص والعام في كل الاحوال آمين.

باب الإيمان والإسلام

١ - (أخبرنا) : مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:
- جاء أعرابي من نجد ناثراً (الكلام على حذف مضاف والتقدير ناثراً شعر الرأس أي قائمة منتشرة) الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قال هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (تطوع أصله تَطَوَّعَ حذف إحدى تائييه للخفة) . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح ان صدق» .

٢- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:
- جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«نَحْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قال هل علي غيرها؟ قال:
«لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

٣- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن سهيل بن أبي الصالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال:
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
- [١٣] - (النصيحة ارادة الخيرة للمنصوح له وأصل النصيح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لامره ونبيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق. والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم) .

٤- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول:
- بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصيح لكل مسلم.

٥- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فإذا قالوها عَصَمُوا (منعوا وحما) - ومعنى قوله
إلا بحقها أي إلا أن يعتدوا على أموال غيرهم او دماءهم فيقتص منهم ثم قال وحسابهم على الله أي هو المجازي لهم على ما أضرموا في قلوبهم مخلفا لنطقهم) . مَنِّي دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

٦- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فإذا قالوها عَصَمُوا مَنِّي دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

٧- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فإذا قالوها عَصَمُوا مَنِّي دِمَائُهُمْ".

٨- (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار:
- أن رجلاً سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره (يستأذنه) في قتل رجل من - [١٤] - المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: بلى. ولا شهادة له (سئس يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال: انني منى عن قتلهم لأنه ليس لنا الا الظاهر من أعمالهم اما القلوب فالله ادرى بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت ان أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر») قال: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قال: بلى. ولا صلاة له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ» .

٩- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال:
- شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس.

١٠- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: -أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر: هذا من حقها لو منعوني عقالا (العقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يتم به وقيل أراد ما يساوي

عقلا من الصدقة وقيل أراد بالعقل صدقة العام يقال أخذ المصدق عقل هذا العام أي صدقته قال أبو عبيد: وهو أشبه بالمتع؟؟ ي. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقل صدقة عام. أقول وهذا الذي أميل إليه هذا وفي أكثر الروايات عنقا أو جديا مكان عقلا) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

١١- (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه. ١٢- (أخبرنا) : الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة:

- أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه - [١٥] - عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعهم الصدقة.

١٣- (أخبرنا) : مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: - صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال (هَلْ تَدْرُنْ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟) قالوا: الله ورسوله أعلم: "قال: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا (النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبنقضائها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدبران أو السماك. وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقيا من الله) مُؤْمِنٌ أَوْ نُوءٌ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

١٤- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: - كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْآيَةَ (وهي قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى الْأَلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الممتحنة آية ١٢) هذا والمبايعة: المعاهدة. وقال: فَنَنْ وَفَى - [١٦] - مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

٢ كتاب العلم

كتاب العلم

١٥- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ إِذَا فَقُّهُوا (فقه بالكسر يفقه فقها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه: صار فقيها علما قال ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اه والضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه الكلمة الحث على التفقه في الدين والتوسع في فهمه) ".

١٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نَضَرَ (يرى بالتخفيف والتشديد نضره ونضره: نعمه من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره) اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي حَفِظَهَا وَرَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ أَدَّاهُ

إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ (غل يغل بالكسر إلا إذا كان ذا غش وضغن وحقد وأغل يغل: خان أي لا يكون معها في قلبه غش ونفاق ولكن يكون معها الاخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتنزه عن الخيانة وام غل يغل بالضم فإنه خاص بخيانة المغنم فلا يناسب ما هنا) . عَلَيْنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

١٧- (أخبرنا) : سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ (الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثوا عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالا مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليك في الحديث عنهم إذا ادبته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم) وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ.»

١٨- (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن عبد العزيز بن ممد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه قال:

- قلت لأبي قتادة: مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت: فقال أبو قتادة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا لِحْنَهُ (يتخذ) مُضْجَعًا مِنَ النَّارِ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده.

١٩- (أخبرنا) يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمرو، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ» .

٢٠- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

٢١- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال:

- قلت لابن عباس أن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل. فقال ابن عباس: كذب عدو الله أخبرني: أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر سمعت: الربيع يقول سمعت، الشافعي يقول: طَلَبَ الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ (الزائدة عن الفروض) .

٢٢- (أخبرنا) : سفيان، عن يحيى بن سعيد قال:

- سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً. فقيل له إنا لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن امامي هدى ويسأل عن أمر ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة.

٢٣- (أخبرني) : عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه انه قال:

- إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به، أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به، وأسمع من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به. وقال سعد بن ابراهيم: لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات.

٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٤- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ

فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا» .

٢٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة -عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.

٢٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا (الذنب ونص الحديث في النهاية) أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله» .

٢٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: -عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.

٢٨- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه:

-أن عنده كتابا من العقول؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول (جمع عقل وهو الدية يريد أن كل ما دعا اليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى أي ما ليس بقرآن وهو السنة) فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به.

٢٩- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن طاوس:

-عند أبي كتاب من العقول؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فإنما نزل به الوحي.

٣٠- (أخبرنا) : ابن عيينة بإسناد:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَى شَيْئٍ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ» .

٣١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا أُلْفِينَ (الفاه: وجده) أَحَدَكُمْ عَلَى مُتَكٍّ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ" .

٣٢- (أخبرنا) : سفیان بن عیینة، حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكًّا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» .

٣٣- (أخبرنا) : سفیان، وحدثني عن محمد بن المنكدر:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال الشافعي: الأريكة بفتح الهمزة السرير.

٣٤- (أخبرنا) : أبو حنيفة (بن سمالك بن الفضل روى عنه الشافعي اه وسماك في طبقة شيخ شعبة كما في التهذيب وغيره، وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكا في عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لا في التهذيب ولا في المناقب فليحذر (ز) سمالك بن الفضل، قال: حدثني ابن أبي ذئب، -[٢١]- عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ» . فقال أبو حنيفة:

فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ ف ضرب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به! نعم. آخذ به وذاك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين (أذلة مهانين) لا مخرج لمسلم من ذلك.

قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت.

٤ كُتَاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

كُتَاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

٤.١ الباب الأول في المياه

الباب الأول في المياه

٣٥- (أخبرنا) الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده عن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي، عن أبي سعيد الخدري: - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بئر بضاعة (بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرهما والضم أكثر) تطرح فيه الكلاب والحیض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْسُ شَيْءٌ» .

٣٦- (أخبرنا) الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - [٢٢]- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا (نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدراً غير نظيف ومن باب قتل لغة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس القدر من الناس ومن كل شيء. وانحبت بفتح الباء والخاء النجس وقوله أو خبثاً شك من الراوي). أَوْ خَبَثًا» .

٣٧- (أخبرنا) مسلم بن خالد، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا " وقال في هذا الحديث بقلال هجر (محركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف: بلد باليمن) قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

٣٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُولِّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

٣٩- (أخبرنا) : مالك، عن اسحق بن عبد الله، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت قيادة ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع:

- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَرَأَى أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»

٤٠- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن أبي حبيبة أو ابن حبيبة، عن داود ابن الحصين، عن جابر بن عبد الله:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر؟ قال: «نعم. وَمِمَّا أَفْضَلَتْهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا»

٤١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول:

- إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً.

٤٢- (أخبرنا) : مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق. أخبرنا المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:

- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ» .

٤٠٢ الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها

الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها

٤٣- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

٤٢- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلِغَ (بلغ من باب نفع ولغا ولوغا: شرب، وولغ يولغ من بابي وعد وورث. وولغ يولغ كوجل يوجل) الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

٤٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تيممة، عن ابن سيرين، عن -[٢٤]- أبي هريرة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلِغَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَخْرَاهُ مِنَ الْتُرَابِ» .

٤٦- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حَتَّى يَحْكِيَ وَالحك والحت والقشر سواء) ثُمَّ أَقْرِصِيهِ (الدلك بأطراف الأصابع حتى يذهب أثره) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ» .

٤٧- (أخبرنا) : الشافعي في أول الكتاب، أخبرنا: سفيان بن عيينة، أنا: هشام بن عروة:

- أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله.

٤٨- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

- سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ (رشه به) بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» .

٤٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» .

٥٠- (أخبرنا) : مالك، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة قالت:

- إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

٥١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول:

- بال إعرابي في المسجد فعبث الناس عليه فنهاهم عنه وقال: «صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ» .

٥٢- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

- دخل إعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ تَجَرَّتْ (ضيقت

ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك) وَأَسْعَأَ» قال: فَمَا لَبِثَ (لبث بالكسر: مكث وأقام) أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ

عَجَلُوا عَلَيْهِ فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبِ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ (الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى دنوباً إلا إذا كان

فيها ماء والسجل بالفتح وسكون الجيم: الدلو المملأى ماء) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ (وأراق الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء

هراقاً ويجمع بين البدل والمبدل أي بين الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقاً وتزاد ألفه بعد الراء في لغة فيقال أهرق الماء فإذا

بنى للمجهول قيل فيه اهريق بمعنى صب) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلِمُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا» .

٥٣- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت:

- «أَفْرُكُ (فرك المني من باب نصر حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر) المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

٥٤- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة والاسود، عن عائشة قالت:

- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلِّي فيه.

٥٥- (أخبرنا) : سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

- أنه قال في المني يصيب الثوب قال: أَمِطْهُ (أبعده وأزله) عنك. قال أحدهما: بَعُودٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ (بكسر الهمزة والخاء واحدة الأذخر

بكسرهما: نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض) فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

٥٦- (أخبرنا) الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال:

-أخبرني مُصْعَبُ بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رَطْباً مَسَحَهُ وإن كان يَابِساً حَتَّهْ ثم صلى فيه".

٤.٣ الباب الثالث في الآنية والدباغة

الباب الثالث في الآنية والدباغة

٥٧- (أخبرنا) : سفيان، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلّة، سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إِنَّمَا إِهَابٌ (الاهاب بوزن كتاب: الجلد لم يدبغ) دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ".

٥٨- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلّة، عن ابن عباس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُدْبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» .

٥٩- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال:

-مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فَهَلَّا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قالوا: يا

رسول الله إنها ميتة. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» .

٦٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم مَيِّتَةً (بفتح الميم اسم لما مات من الحيوان ولا

تكسر الميم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا

إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ وَاتَّفَعُوا بِهِ" قالوا يا رسول الله: إنها ميتة. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» .

٦١- (أخبرنا) : مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ (استمتع وتمتع بالشئ انتفع به. وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي

لم يرك والجلوس عليه واتخاذ المصنوعات الجلدية منه بعد دبغه) بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

٦٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي (نار جهنم بالنصب عند الاكثرين على المفعولية ليجرجر.

ومعنى يجرجر في بطنه نار جهنم أي يحذر فيها نار جهنم يقال جرجر فلان الماء إذا جره جرجا متواترا ذا صوت فالمعنى كأنما تجرج نار

جهنم ويروى برفع النار وهو مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت

جرع الانسان للماء في أواني الذهب والفضة كجرعة نار جهنم في بطنه لوقوع النبي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها) بَطْنُهُ نَارُ جَهَنَّمَ .

٤.٤ الباب الرابع في آداب الخلاء

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (ظاهر قوله أن تستقبل وأنه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة الى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال) وقال شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فنحنرف قليلاً ونستغفر الله تعالى.

٦٤- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ (أي في العطف والحدب عليكم وحب الخير لكم وإخلاص النصيح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا أنهاكم إلا عما يضركم) فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَجْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ (الروث: رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر: العظم البالي وإنما نهى عنها لان العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لئلا يمسها أولاً فما كانت ميتة فتكون نجسة) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِمِيعَةٍ".

٦٥- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: - إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْقُبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدَسِ. قال عبد الله -[٢٩]- ابن عمر لقد إرتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لَبَنَيْنِ (بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به.) مستقبلاً بَيْتَ الْمَقْدَسِ لحاجته.

٦٦- (أخبرنا) : سفيان، أخبرني: هشام بن عروة، أخبرني: أبو وَجْزَةَ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَسْتَنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَجْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» . (الرجيع: العذرة، والروث سمي رجيعاً لرجوعه وتحوله عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً) .

٤.٥ الباب الخامس في صفة الوضوء

الباب الخامس في صفة الوضوء

٦٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

٦٨- (أخبرنا) : مالك وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ (بافتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء.) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

٦٩- (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ - [٣٠] - يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

٧٠- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» قال الأصم: إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لان الشافعي قبل ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك.

٧١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن محمد بن اسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ (المطهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح أداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذي توضع منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جعله هو رضا الله وان كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل البالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب) للرب» .

٧٢- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

٧٣- (أخبرنا) : مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه:

-قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال لعبد الله ابن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض (مضمض إناءه ومضمضه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة: تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فيه حركه وتمضمض به اه لسان) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً - [٣١] - ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين (المرفق كمسجد ومبرد: موصل الذراع بالعضد) ثم مسح رأسه بيده ثلاثاً فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

٧٤- (أخبرنا) : مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

٧٥- (أخبرنا) : سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران:

-أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

٧٦- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال:

-توضأ رسول فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة.

٧٧- (أخبرنا) براهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء.

٧٨- (أخبرنا) مسلم عن ابن جريج، عن عطاء:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر (من باب ضرب كشفها ورفعها) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء.

٧٩- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب، عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن

شعبة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه.

٨٠- (أخبرنا) : يحيى بن سليم، حدثني أبو هاشم اسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال:

- كنت وافد بني المنتفق أوفى وفد بني المنتفق فأثينا فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأثينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وأرت لنا بحريرة (طعام يتخذ من الدقيق والدسم والماء) فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل أكلتم شيئاً؟ هل أمر لكم بشيء؟» فقلنا: نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر (أي تصيح) فقال: هيه (بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينكما فان لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت والمعنى زدني من حديثك وبين لي ما ولدت) يا فلان ما ولدت؟ قال بهمة (بفتح فسكون ولد الضأن والمعر والمراد هنا ولد الضأن) قال: «فاذبح لنا مكانها شاة» ثم انحرف إلي وقال: «لا تحسبن (بفتح السين في الاولى وكسرها في الثانية (ز)) ولم يقل لا تحسن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا أولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة» فقلت يا رسول الله: إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء. فقال: طلقها. -[٣٣]- فقلت إن لي منها ولداً ولها حبة؟ قال: فقرأها بقول فعظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعنك (ظعينة الرجل امرأته وأصل الظعينة الراحلة التي يرحد ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت) ضربك أبتك قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع (تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء) وبالسبغ في الاستنشاق ألا أن تكون صائماً» .

٨١- (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سيلان مولى النصرين قال: -خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال: فأقى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء (أتمه وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون أن يشمله وإنما حص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غير مرئية مثل غيرها.) فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» .

٨٢- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة:

-أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل للأعقاب من النار.

٤٠٦ الباب السادس في نواقض الوضوء

الباب السادس في نواقض الوضوء

٨٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ.

٨٤- (أخبرنا) : الثقة، عن حميد عن أنس بن مالك قال:

-كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تحفق (الخفقان هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

٨٥- (أخبرنا) : الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه قال: «مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ». (وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انفلات الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك)

٨٦- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال:

-قُبِّلَ الرجل امرأته أو جسَّها بيده من الملامسة فَنُ قَبِّلَ امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوُضُوءُ.

٨٧- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول:

-دخلت على مَرْوَانَ بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فقال عروة: ما علمت ذلك فقال

مروان: أخبرني بُسْرَةَ بنتُ صَفْوَانَ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

٨٨- (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك -[٣٥]- الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة:

-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

٨٩- (أخبرنا) : عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

قال: -قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن

بن ثوبان عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال الشافعي سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً

٩٠- (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

-إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.

٩١- (أخبرنا) : الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضَحِكَ في الصلاة أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالضَّلَاةَ فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ.

٩٢- (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

٩٣- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يقول:

-مِنْ أَصَابِهِ رُعَافٌ (الرُعَافُ كَغَلَامٍ: خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم نفسه) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافاً -[٣٦]- أَوْ مَذْيَاً، (ماء رقيق

يضرب الى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذي يمذي مذي من باب ضرب وامذي ايضاً) أَوْ قَيْثاً أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ

فَبَنَى.

٩٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ (رَعَفَ رَعْفًا مِنْ بَابِي قَتْلٍ وَنَفْعٍ وَرَعَفَ بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ لَغَةً: خرج الدم من أنفه) أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ

يَتَكَلَّمْ.

٩٥- (أخبرنا) : مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود:

-أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنْ عِنْدِي بِنْتُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أُسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمَقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " إِذَا وَجَدَ

أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٩٦- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري، عن أبيه:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٧ - (حدثنا) : سفيان، حدثنا: الزهري، أخبرنا: عباد بن تميم، عن عمه عبد الله ابن زيد قال:

-شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل يُخِيلُ إليه شئ في الصلاة فقال: " لَا يَنْفَلِتُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا -[٣٧]- (معناه: أنه لا ينبغي للمصلي أن يسلم زمame لهذا الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فنبى الرسول عن الركون إليها وقال لا يصح للانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خرجها.)

٤٠٧ الباب السابع في أحكام الغسل

الباب السابع في أحكام الغسل

٩٨ - (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب قال:

- قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسِل (أكسل المجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره) : «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَلَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ لِيُصَلَّ» .

٩٩ - (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه كان يقول:

- «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْزِلْ غُسْلٌ» . ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت.

١٠٠ - (أخبرنا) : الثقة، عن يونس بن زيد، عن الزهري، عن سهل ابن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال:

- "كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ (اسم مصدر لختن وهنا موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما) .

١٠١ - (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد، بن المسيب:

-إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ إني لأعظم ان أستقبلك به فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أملك فاسألني عنه فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم -[٣٨]- يَكْسِلُ وَلَا يَنْزِلُ؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجد الغسل قال أبو موسى الأشعري لا أسأل أحداً بعدك أبداً.

١٠٢ - (أخبرنا) : سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب:

-أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

١٠٣ - (أخبرنا) : إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت:

-قال النبي صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ (الشعبة بالضم من الشجرة: والغصن المتفرع منها وجلس بين شعبها الأربع يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكفى بها عن الجماع) ثُمَّ أُلْزِقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

١٠٤ - (أخبرنا) : الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت:

-إذا التقى الختانان ففقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ - (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

- كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد.
- ١٠٦ - (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القَدَح وهو الفرق (الفرق بفتحيتين: مِكَال يسع ستة عشرة رطلا) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.
- ١٠٧ - (أخبرنا) : سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت:
- كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي. أبق لي.
- ١٠٨ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمر بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.
- ١٠٩ - (أخبرنا) : سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَغْرِف على رأسه ثلاثا وهو جُنُب.
- ١١٠ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يَغْسِل فرجه، ثم يتوضأ وتوضؤه للصلاة، ثم يَشْرِب شعره الماء، ثم يَحْتَجِي (حشا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أو ثلاث غرفات على التشبيه يحثو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو) على رأسه ثلاث حثيات.
- ١١١ - (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.
- ١١٢ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، -[٤٠]- عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت:
- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ضَغَر رأسي أفأنقضه لِغُسْلِ الجنابة؟ فقال: "لا إِمَّا يكفيك أن تَحْتِ عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تُفِيضِينَ عليك الماء فتطهرين (أي فتطهرين حذف إحدى التاءين تخفيفا) أو قال فإذا أنت قد طَهَرْتِ.
- ١١٣ - (أخبرنا) : مالك عن هشام عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:
- جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إن الله لا يَسْتَحِي من الحق هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» .
- ١١٤ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال:
- سأل رجل عليا عن الغسل؟ قال: إغتسل كل يوم إن شئت فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

٤٠٨ الباب الثامن في المسح على الخفين

الباب الثامن في المسح على الخفين

- ١١٥ - (أخبرنا) : عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال:
- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألأت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلال: ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.
- ١١٦ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنهما:

- أخبره أن عبد الله -[٤١]- ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأكر عليه عبد الله فقال له سعد: سلُّ أباك فسأله فقال له عمر: إذا أدخلت رجلِك في الخفين وهما طارتان فأمسح عليهما. قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط.

١١٧ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى.

١١٨ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دُعي لجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

١١٩ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع عن ابن عمر بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدُعي لجنائز فمسح على خفيه ثم صلى.

١٢٠ - (أخبرنا) : مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال:

- رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.

١٢١ - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال:

- توضأ عليّ فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق.

١٢٢ - (أخبرنا) : سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرِّ، قال:

- أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قلت: إنه

حاك في نفسي المسح على -[٤٢]- الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنتيتك أسألك هل

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين

ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام لياقين إلا من جَنَابَةٍ لكن من غائط، وبول ونوم.

١٢٣ - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أنه أُرْخِصَ للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

١٢٤ - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن حصين وزكرياء، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال:

- قلت يا رسول الله أتمسح الخفين؟ قال: «إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» .

١٢٥ -- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

١٢٦ - (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة:

- أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزَاةَ تبوك. قال المغيرة: فتبرَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقبل الحائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهرق الماء على يديه من الإداوة وهو

يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة -[٤٣]- حتى

أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل. قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس

قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما

سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. قال ابن شهاب، وحدثني: إسماعيل ابن

محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله

٤٠٩ الباب التاسع في التيمم

الباب التاسع في التيمم

١٢٧- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

-كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على إلتامسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم.

١٢٨- (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

-كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

١٢٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنْياً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء. وذكر حديث -[٤٤]- أبي ذر: إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فامْسَسْهُ جِدُّكَ.

١٣٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

١٣١- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال:

-مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه.

١٣٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال:

-مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام.

قال الأصم: هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء.

قال الشافعي: وروى أبو الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمن فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة.

١٣٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن ابن عمر:

-أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةٌ أَنْ تَذْهَبَ -[٤٥]- فَتَقُولَ أَنِّي سَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ» ،

١٣٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل (المدينة منورة) (ز)

لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم.

١٣٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر:

-أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

١٣٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن عمر:

-أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

١٣٨ - (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحِيضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (عرق يعرف بالعرق؟ لا يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسره الحديث الآتي بعده) .

١٣٩ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار:

-عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تُهْرَقُ الدَّمَ (تهراق الدم جاء مبنيًا للمجهول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم: وطبت النفس. ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الإضافة والهاء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البدل والمبدل منه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قَدْرَ ذَلِكَ من الشهر فإذا خَلَفَتْ فلتغتسل ولتستنفر (أي تشد فرجها بحرقه بعد أن تحثي قطنًا وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد) بثوب ثم لتصلي» .

١٤٠ - (أخبرنا) : ابن عيينة قال: أخبرني: الزهري، عن عمرة، عن عائشة:

-أن أم حبيب بنت جحش أَسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ وَأَمْرُهَا؟ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَجْلِسَ فِي الْمَرْكَنِ (المركن بكسر الميم وسكون الراء الأجانة التي تغسل فيها الثياب- وقوله يعلو الدم أي يعلو الماء الذي في الأجابة) فيعلوا الدم» .

١٤١ - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت:

-كنت استَحَاضُ (استحيضت المرأة بالبناء للمجهول: استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من الحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العرق؟ لا وإذا استحيضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة) حِيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ (استفتاه: طلب منه الفتوى- وزينب هي بنت جحش أخت حمنة بنت جحش) فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بُدٌّ (البد المفرد أي مأمنه مفر لتعلق العبادة وهي الصلاة والصوم به) وإني لأستحي منه فقال: ما هو يا هنتاه (بفتح الهاء والتون مفتوحة أيضا وساكنة أي يا هذه والهاء الآخرة مضمومة وساكنة أي ياهذه وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم) ؟ قالت: إني امرأة أَسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا فَقَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَلَجَّمِي» (أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة) قالت: هم أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قالت هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ، تُجًّا (اتجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أشجه تُجَّا أي بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أي السائل ومطر تُجَّاج: شديد الاصابة) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سَأْمَرُكَ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا - [٤٨] - فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ (أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التبليس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجله أذاها)

من ركضات الشيطان فتَحِيْظِي (تحِظِي يقال تحيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستينت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يُ؟ زَنك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن".

١٤٢ - (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك أنه قال: «قَرءُ (بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق، والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوي والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مدة الحيض وإن أفلها ثلاث أو كثرها عشر) المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عَشْرَة» .

قال الشافعي: وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث.

١٤٣ - (أخبرنا) سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن الحُجِّي، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ، عن عائشة قالت: -جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم -[٤٩]- تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا (فرصة بكسر الفاء يروى خذي فرصة ممسكة فتطهري بها الفرصة القطعة يريد قطعة من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذي فرصة من مسك فتطهري بها والفرصة في الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هي من التمسك باليد، وقيل ممسكة أي متحملة أي تحملينها معك وقال الزنخشي الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا كأنه أراد الا يستعمل الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى) فقالت كيف أتطهر بها قال: تطهري بها قالت: كيف أتطهر بها قال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله، سبحان الله! ! «واستتر بثوبه تطهري بها» فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها: أي تتبعي بها آثار الدم يعني الفَرْجَ.

٥ كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا

كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا

٥.١ الباب الأول في مواقيت الصلاة

الباب الأول في مواقيت الصلاة

١٤٤ - (حدثنا) : سفيان، عن الزهري قال:

-أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عُرْوَة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي -[٥٠]- (أمنى صل بي اماما والظاهر من الحديث أنه لما أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها في أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستغراب فحكي ما حكى مشيرا به الى أن جبريل أم بالرسول في الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلاً له اتق الله أي فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدي في أوائل الأوقات يصح أن تؤدي بعد مضي الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالي لهذا الحديث فان جبريل ام بالنبي في أوائل الأوقات وبعد مضي جزء منها) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» فقال عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة وانظر ماذا تقول؟ فقال عروة: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٥ - (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمني جبريلُ عند باب البيت مرتين فصلي الظهر حين كان الفئ (الظل والشارك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفئ بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدَر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين".

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر.

١٤٦ - (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عُمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن (المروط جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره وكن متلفعات بمروطهن أي باكستين واللفاع بالكسر ثوب يغطي به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والغسل: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح والنساء بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح) لا يعرفن من الغلس.

١٤٧ - (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: كُنَّ نِسَاءً من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مُتَلَفِعَاتٌ بِمِرْطَوْنٍ ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس.

١٤٨ - (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عائشة قالت:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

١٤٩ - (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عُمرة، عن عائشة مثله.

١٥٠ - (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة، عن عَوْف، عن سيار بن سلامة بن المنهال، عن أبي بَرَّة الأسلمي: أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان يصلي الصبح ثم تنصرف فما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة (الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح) .

١٥١ - (أخبرنا) : سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن قتادة، -[٥٢]- عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجركم أو قال للأجر (أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغسل كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا تبين فيها فأمرُوا بالإسفار احتياطاً) .

١٥٢ - (أخبرنا) مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا (أبردوا بالظهر: الأبراد انكسار الوجه والحر وهو من الأبراد بمعنى الدخول في البرد) بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواو من فوح جهنم أي شدة غليانها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها) .

١٥٣ - (أخبرنا) : الثقة، ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: -عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٥٤- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فم حرها وأشد ما تجدون من البرد فم زهريرها".

١٥٥- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن -[٥٣]- أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن هشام، عن نوفل بن معاوية الدؤلي قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (أي نقص يقال وترته إذا نقصته شبه من فاته صلاة العصر بمن سلب أهاله وماله ويروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر والأول نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما) .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأيضاً أحببت تقديم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا: عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس يعني ابن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي (أماكن بأعلى أراضي المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدا من جهة نجد ثمانية أميال) فيأتيها والشمس مرتفعة.

١٥٦- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني قال:
- كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرؤى مواقعها (معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها) .

١٥٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر رضي الله عنه قال:

- كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج تتناضل (تناضلوا: رموا للسق وناضله راماه وفلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وبتكلم بعذره ودفع عنه وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولا ندري في أي جهة منها والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهم ثم يسيرون حتى يصلوا إلى بيوت بني سلمة ولا يزال الضوء باقياً) حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار.

١٥٨- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم قال:

- " دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فننصر مواقع النبل .

١٥٩- (أخبرنا) : سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم هي العشا ألا إنهم يعتمون بالإبل (كان أرباب النعم في البادية يربحون الإبل ثم ينيخونها في مرايحها حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطق به الشريعة. وقيل أراد لا يغرنكم فلعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوا إذا حان وقتها) .

١٦٠- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَدَّرَكَ الصَّلَاةَ (المعنى: أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضح الحديث الذي يليه) .

١٦١- (أخبرنا) : الشافعي أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» .

١٦٢- (أخبرنا) مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال: " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".

١٦٣- (أخبرنا) مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنّاجي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ لِإِفَارِقِهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا آذَنْتَ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرِبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الاوقات) .

١٦٤- (أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .

١٦٥- (أخبرنا) مالك، عن محمد بن يحيى، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

١٦٦- (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن مصعب:

- أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فهما عنهما. قال طاوس: قلت ما أدعُهما (أي أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استغناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركا ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضي والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أمائته على قلة الاستعمال.) فقال ابن عباس: (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ -[٥٦]-) إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ (الخيرة كعنة هي الاختيار قيل هي اسم من تخيرت الشيء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارهما وانك لست مخيرا في فعلهما أو تركهما لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمهما في هاتين الركعتين الترك أما تثبت طاوس بصلاتهما فلانه رأى الرسول صلاهما وقد تبين من الحديث الآتي أن ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائهما في وقتها) من امرهم الآية) .

١٦٧- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي لبيد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: -قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ فَسَأَلْتُ أُمَ سَلَمَةَ (أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى أُمَ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أُمُ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصْلِيهِمَا قَالَتْ أُمُ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصْلِيهَا فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةٌ (الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقرباً إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» الْآيَةَ فَلَمَرَادُ بِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ وَقَوْلُهُ أَوْ صَدَقَةٌ يَظْهَرُ أَنَّهُ شَكَّ مِنَ الرَّاوي أَي أَنَّهُ لَا يَجِزُّ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ بِالذِّقَّةِ هُنَا قَالَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَمْ قَالَ صَدَقَةٌ أَيِّ عَمَالِ الزَّكَاةِ بِمَا جَمَعُوهُ مِنْهَا وَكِلَاهُمَا مِمَّا

يسبغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو أهم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التي يقبح فيها التأخير عن الوقت) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ - [٥٧] - (والحديث واضح يدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة) .

١٦٨- (أخبرنا) : سفيان، عن عبد الله بن أبي ليلى قال:

-سمعت أبا سلمة قال: قَدِمَ معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبَتْ مَعَهُ وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ مَعَهَا فَقَالَ: اذْهَبْ وَاسْمَعْ مَا يَقُولُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَا عِلْمَ لِي وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا قَالَ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصَلِّيهِمَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصَلِّيَهَا فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَاتَّهَ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ .

١٦٩- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال:

-رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: " مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء هذه السنة وعند الحنفية لا تعاد الا مع الصبح.

١٧٠- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - [٥٨] - مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةِ شَاءَ مَنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت اناء الليل واطراف النهار ليؤدي نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سدانة البيت فلذا وجه لهم الخطاب) .

١٧١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال:

-رَأَيْتُ أَنَا وَعِطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عَمْرِو: طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

١٧٢- (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ وَزَادَ عِطَاءُ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِّ، أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ (هذا شك من الراوي ومعلوم أن بني عبد المطلب من بني هاشم وبنو هاشم من بني عبد مناف فبأي اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب) .

٥٠٢ الباب الثاني في الأذان

الباب الثاني في الأذان

١٧٣- (أخبرنا) : عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ» (لان الناس متى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث إشعار المؤذنين بمسئوليتهم ليحتفلوا بها ويتحروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها) وذكر معها غيرها.

١٧٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأُتْمَةُ ضَمَاءٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءٌ فَأَرشَدَ اللَّهُ الْأُتْمَةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» - [٥٩] - (وإنما كان الأئمة ضامنين لان صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فإذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد باءوا بإثمهم وإثم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا ما فات) .

١٧٥- (أخبرنا) : سفيان، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة:

- يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُتْمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» .

١٧٦- (أخبرنا) مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه:

- أن أبا سعيد الخدري قال له: " إني أراك تُحِبُّ الغَنَمَ والبادية فإذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لاسماع الناس واعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٧- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة:

- أن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ أخبره وكان يَتِيمًا فِي جِرِّ أَبِي مُحَذُورَةٍ حين جهزه الى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم: إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أُسألَ عن تَأْذِينِكَ فَأُخْبِرُنِي يَا أبا مُحَذُورَةٍ قال: نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فَقَفَلُ (رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنينَ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَكَبِّونَ (أي ملقون الأقواس على مناكبنا) فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ - [٦٠] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ (أرسل كلهم أي اطلقهم ولم يستبق لديه غيري) كلهم وَحَبَسَنِي وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي ارْجِعْ فَأَمَدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ قُل: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ (حي بفتح الحاء والياء المشدودة وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل واسم الفعل يلزم صورة واحدة ولا تتغير صورته كالفعل فتقول حي يا رجل ويا رجلا ورجال على الصلاة وتقول أقبل يا رجل وأقبلا يا رجلا وأقبلوا يا رجال إلخ والمعنى هلموا إلى الصلاة وأقبلوا وتعالوا مسرعين وكذلك المعنى في حي على الفلاح والفلاح هو الفوز والظفر أي هلموا إلى سبب الفوز بالجنة والاستمتاع بها وهو صلاة الجماعة وفي هذا الحديث من تأديب الرسول قومه وحسن سياسته وحكمته ما يدعو إلى الإعجاب فما زال بجميل صنعه مع هذا المستهزئ الجاهل الكاره حتى صيره محبا فاهما راغبا فيما كان يكرهه أشد الكره) على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه، ثم مر بين ثديه ثم على كعبه، ثم بلغت يده سرّة أبي محذورة ثم قال - [٦١] - رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله فيك وبارك عليك فقلت: يا رسول الله: مرني بالتأذين بمكة فقال: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي مخذرة على نحو ما أخبرني ابن محيرز قال الشافعي: فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذرة يؤذن كما حكى ابن محيرز وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيرز عن أبي مخذرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج.

١٧٨- (أخبرنا) مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول) «.

١٧٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني عمارة بن غازية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ».

١٨٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن مجمع بن يحيى أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه -[٦٢]- سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ «سَكَتَ» (لا يدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الآذان فإن المتبعة ليس بلازم أن تكون جهرية فلعله تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق) «.

١٨١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٨٢- (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال أخبرني: عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال:

-إني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حيَّ على الصَّلاة قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ولما قال: حيَّ على الفلاح قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إل بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إل بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيايل والتحيل الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أي لا إجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الحيعلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية) ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

١٨٣- (أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد.

١٨٥- (أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:

-كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (الرحال جمع رحل وهو للبيعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومسكنه والمعنى: صلُّوا في منازلكم ودوركم ولا تتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الاحاديث إذا ابتلت النعال بالصلاة في الرحال) «.

٥٠٣ الباب الثالث في شروط الصلاة

الباب الثالث في شروط الصلاة

١٨٥- (أخبرنا) مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ (العائق: المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدي الإنسان الصلاة مكشوف العائق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لا تليق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهي الكراهة لا بطلان الصلاة لأن العائق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة) .

١٨٦- (أخبرنا) : سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

١٨٧- (أخبرنا) : عطاء بن خالد، والدروردي، عن موسى بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال:

- قلت يا رسول الله: إنا نكون في الصيد أفصيلي أحدا في القميص الواحد. -[٦٤]- قال: "نَعَمْ وَلَيَزِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا يَخْلُهُ بِشَوَكَةٍ (زررت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزواره عليك، ويقال: أزرر عليك قميصك، وأزررت القميص بالألف إذا جعلت له أزراراً والأزراز: جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخلت الرداء خلا من باب قتل ضمنت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخلته بالتشدد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متساعلاً يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزراز خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد) ."

١٨٨- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

- كَانَ رَسُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضِهِ وَأَنَا حَائِضٌ (المرط بكسر فسكون: كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتز به وتلتفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير مخيط وفي النهاية أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغاس بالفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تلتفع به المرأة ويؤتز به وان في الأماكن مادام غير مخيط ومن جنس ما يلتفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلاً والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملهما وكونها حائضاً لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث) .

١٨٩- (أخبرنا) مالك، عن عبد الله بن دينار، قال:

- بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

١٩٠- (أخبرنا) مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب:

- أنه كان يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوت القبلة قبل بدر بشهرين.

١٩١- (أخبرنا) مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

- بينما الناس بقباء (قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف) في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام (إلى الشام أي إلى بيت المقدس الذي كان قبلتهم إذ ذاك) فاستداروا إلى الكعبة.

١٩٢- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقه، عن جابر بن عبد الله:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة (الغزاة: عمل سنة والغزوة: المرة الواحدة من الغزو وغزوت العدو غزوا والاسم: الغزاة) بني أُمَّارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (الراحلة البعير القوي على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتماثل خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث «الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة» والحديث في النوافل كما في الحديث الذي يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله في الحديث الذي يليه «في كل جهة» وسيأتي تقييد هذا بالسفر وقصره عليه في حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل كما في بعض الحديث) مُتَوَجِّهَةً قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

١٩٣- (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي: أَبُو الزُّبَيْرِ:

- أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل (النوافل: جمع نافلة الأصل في معنى المادة الزيادة، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الفرض، ومثلها النفل بالسكون، وقد يحرك، فالنفل والنافلة وما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع، وتطلق النافلة على ولد الولد، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا، فوهب له إسحاق، ووهب له زيادة عليه يعقوب) في كل جهة.

١٩٤- (أخبرني) : محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَةَ، عن جابر بن عبد الله: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة بني أُمَّارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهَةً قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

١٩٥- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري اسمي عن ابن الزبير بني أُمَّارٍ، أو قال: صلى في السفر أم لا.

١٩٦- (أخبرنا) مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُبَابِ سعيد ابن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال:

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني النوافل.

١٩٧- (أخبرنا) : ابن أبي فُذَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سالم، عن أبيه (ح) : وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته -[٦٧]- في السَّفَرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافرا كيفما سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها) .

٥٠٤ الباب الرابع في المساجد

الباب الرابع في المساجد

١٩٨- (أخبرنا) : سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ (وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط تراها بصدير الموتى ونجاساتهم فأن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته) .

قال الشافعي رضي الله عنه: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما مُنْقَطِعاً، والآخَرُ عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن طلحة بن كرز، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن معقل أو مُفَضِّلٍ:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح (المراح: بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية أي تأوى إليه ليلاً والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فإنها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفارها فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها) الغنم فصلوا فيها -[٦٨]- فإنها سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فخرجوا منها فصلوا، فإنها جَنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنوفها.

٢٠٠ - (أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة قال ابن عمر رضي الله عنهما، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

٢٠١ - (أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال، وعثمان بن طلحة، وأحسبه قال: وأسامة بن زيد، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

٢٠٢ - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان:

-أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم (الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل وهو الأخيذ أي المأسور في الحرب ويجمع أيضاً على أسارى بضم الهمزة وفتحاً وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من دخول غير المسلم المسجد) كانوا يبيتون في المسجد، منهم: جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٥٥ الباب الخامس في سترة المصلي

الباب الخامس في سترة المصلي

٢٠٣ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاةً من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة (الجنّاة: بالكسر وفتح الميم) أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الإنسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها .

٢٠٤ - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنه قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح (بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقيق الحصى) نخرج بلال بالعنزة (العنزة ثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها) فركبها (ركبها من باب نصر ركناً: ثبتها في الأرض وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلي ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطلوه عن اتمام صلاته لان ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وايداء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي) ، فصلى إليها، والكلب والمرأة، والخنزير يرون بين يديه.

٢٠٥ - (أخبرنا) : مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

-أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرَهَقْتُ (ارَهَقْتُ الاحْتِلَامَ أَدْرَكَتْهُ وَالاحْتِلَامُ الْبُلُوغُ) الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بِالنَّاسِ، فَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ -[٧٠]- الصَّفِ فَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ حِمَارِي يَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ عَلَى الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ.

٥٠٦ الباب السادس في صفة الصلاة

الباب السادس في صفة الصلاة

٢٠٦- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنِيفَةِ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ.

٢٠٧- (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ:

-أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبِرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَلْيَكْبِرْهُ ثُمَّ لْيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئَنَ قَائِمًا ثُمَّ لْيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ لْيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَكْمِئَنَ جَالِسًا فَنَقْصُ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ (الْحَدِيثُ مَسْقُوقٌ لِبَيَانِ تَعْلِيمِ كَيْفِ تَوَدَّى الصَّلَاةَ وَلَا خَفَاءَ بِهِ وَالَّذِي يَسْتَدْعِي الْكَلَامَ فِيهِ هُوَ تَعَارُضُهُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحْتَمُّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِأَنْ هَذَا كَانَ فِي بَدْءِ التَّشْرِيعِ قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ الْقُرْآنُ فِيهِمْ وَيَنْتَشِرَ حِفْظُهُ وَذَلِكَ عَذْرُ وَضُرُورَةُ وَالضَّرُورَةُ تَعَذَّرُ بِقَدْرِهَا) .

٢٠٨- (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَّلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ:

-جَاءَ رَجُلٌ لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا -[٧١]- مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ (قَوْلٌ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ أَيُّ بَعْدَ أَنْ صَلَّى قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ (لَمْ يَبَيِّنِ الْحَدِيثُ مَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَانَتْ كَعَدَمِهَا فِي نَظَرِ الرُّسُولِ وَالْمَفْهُومُ أَنَّهُ أَخْلَعَ بِشَرَائِطِهَا وَأَرْكَانَهَا وَلَا عَجَبٌ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ) فَقَامَ فَصَلَّى بِنَحْوِ مَا صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمٍّ (أَمْ الْقُرْآنَ الْفَاتِحَةَ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا أَمْ الْكُتَّابِ - وَأَمْ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ وَعِمَادُهُ فِي الْقَامُوسِ وَأَمْ الْقُرْآنَ الْفَاتِحَةَ أَوْ كُلَّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ مِنْ آيَاتِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ. أَقُولُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْفَاتِحَةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ أَمْ الْكُتَّابِ وَأَمْ الْقُرْآنَ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلٍ وَفِي التَّلَاوَةِ وَفِي الصَّلَاةِ وَمَا بَعْدَهَا تَالُهَا وَكَذَا يُقَالُ لِلرَّايَةِ أَمْ لِتَقْدَمِهَا وَاتِّبَاعَ الْجَيْشِ لَهَا أَوْ لِاشْتِمَالِهَا كَمَا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ عَلَى مَقَاصِدِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَهِيَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالتَّعَبُّدُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ - وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَمْ أَصُولِ الدِّينِ فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَإِلَيْهَا الْأَشَارَةُ بِقَوْلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَعْرِفَةُ النَّبَوَاتِ وَإِلَيْهَا الْأَشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ - وَالْمَعَادُ وَإِلَيْهِ الْأَشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ - وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلِلْأَشَارَةِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَأَمَّا الْأَخْلَاقُ فَالِإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ إِنْخَ وَأَمَّا الْقَصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - أَوْ سُمِّيَتْ أَمْ الْقُرْآنَ لِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَالْمُحْكَمَاتُ هُنَّ أَمْ الْكُتَّابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أَمْ الْكُتَّابِ إِنْخَ) الْقُرْآنَ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتِيكَ (الرَّاحَةُ: الْكَفُّ) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ إِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ -[٧٢]- (الصُّلْبُ بِالضَّمِّ: الظُّهْرُ وَالْحَدِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَعْلِيمُ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْطَأَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُؤَدِّيهِ أَدَاءً صَحِيحًا، وَظَاهِرُ أَنْ بَيَانَ الرُّسُولِ لِلصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْفُرُوضِ وَالسَّنَةِ) وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ إِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى نَحْدِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسُجْدَةٍ حَتَّى تَطْمِئَنَ".

٢٠٩- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي مَنْكِبَيْهِ (المنكب كمجلس مجتمع الكتف والعضد والمحاذاة: الموازاة وبين الحديث مواضع رفع اليدين في الصلاة، وأنها ثلاث عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، أما السجود والرفع منه ليس فليس فيهما رفع لليد، والحديثان التاليان مثل هذا الحديث في المعنى، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف يسير في اللفظ أو في السند. أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى. إذ أن رفع اليدين فيه دون المنكبين) وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع. ولا يرفع بين السجدين.

٢١٠- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه. ولا يرفع بين السجدين.

٢١١- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك. وكان لا يفعل ذلك في السجود.

قال أبو العباس: كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا.

٢١٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك.

٢١٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-أنه كان إذا [٧٣]- ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْهِ وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع رَفَعَهَا كَذَلِكَ.

٢١٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر (وائل بن حجر بضم الحاء الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم) قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع وبعدهما يرفع رأسه قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء، يرفعون أيديهم في الرانس (البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه ملتزق به وقال الجوهري هو كل قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، والمراد هنا الأول والحديث في رفع الأيدي في الصلاة، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القلائس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد، أي كانوا يرفعون أيديهم مغطاة بالقلائس في الشتاء، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة، أو في البرانس).

٢١٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان:

-ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يَحْدِثُ هَكَذَا بِهَا وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يَحْدِثُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يُحْدِثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ -[٧٤]- ثُمَّ لَا يَعُودُ (هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي فقد فهم منه أنه لم يكن يفعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود يعني إلى رفع اليدين وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه وقد لا حظ سفيان أن يزيد كان يروي الحديث أولاً بدون هذه الزيادة وهي قوله ثم لا يعود وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وإنهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كان يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه الإمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أما أهل الكوفة فقد أخذوا في قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل

حديث علقمة قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد وهذا لا يخفى عليك أن الإمام أبا حنيفة كوفي ويظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ الخلاف بين الشافعية والحنيفية).

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الأخير فلقنه ولم يكن سفيان يري يزيد بالحفظ كذلك.

٢١٦- (أخبرنا): مسلم بن خالد، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كَانَ إِذَا اتَّخَعَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ (فطر السموات فطر الشئ فطراً: بدأه وأنشأه فالفطر: الابتداء والاختراع وفطر الله الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم وفي القرآن «الحمد لله فاطر السموات والأرض» قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأت حفرها) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ -[٧٥]- حَنِيفاً (مائلاً إلى الإسلام ثابتاً عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أخنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو مائلاً عن الأديان الباطلة) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (النسك بضم فسكون وبضمتين: العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بتثنية النون مع سكون ثانية وبضمتين نسك ينسك نسكاً لله وتنسك: تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات ومحياي ومماتي حياتي وموتي أي أنهما بيده هو لا بيد غيره فهو الذي يحيني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل الله لأنهما بتديره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهيبة) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَّكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ (التسبيح التنزيه والتقدیس والتبرئة من النقائص فعنى سبحان الله تنزيهه الله، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرء الله من التسوء براءة فعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أي بحمدك ابتدئ وقيل المعنى وبحمدك سبحت) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَيْئاً إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك قال الأزهري: وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة: فأما لبيك فهو مأخوذ من لب بالمكان لباً وألب به إلباباً أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومحجب لك إجابة بعد إجابة إلخ. ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكراً وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لباً بعد لب أو إلباباً بعد الباب وقال الخليل معناه اتجاهي وقصدي إليك يا رب من قولهم دار فلان تلب دارك أي تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاص لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضاً خالصاً. وحكى عنه أيضاً أنه مأخوذ من قولهم أم لبه أي محبة عاطفة قال فأن كان كذلك فعناه إقبالا إليك ومحبة لك وكان حقه أن يقال لباً لك ولكنهم ثنوا فقالوا لبيك لارادتهم التوكيد أي إلباباً بعد إلباب وإقامة بعد إقامة. وقال ابن الأعرابي: اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم لبيك اللب واحد فإذا اثبت قلت في الرفع لبان وفي النصب والجر لبين وكان في الأصل لبيك أي أطعتك مرتين ثم حذفت النون للإضافة كأنه قال كلما أجبك في شئ فأنا في الآخر مجيب لك. وسعديك أي إسعاداً لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه.

وقال ابن الأثير: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه وبذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة أي ملازم للتثنية أيضاً مثل

ليبك لقصد التكرير ولم يقولوا سعدك، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسروا سعدك فسروها بالإسعاد أو المساعدة كأهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتي لازماً يأتي متعدياً يقال سعده الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا ففي الجنة» ببناء الفعل المجهول وهذا لا يكون إلا من سعده الله معنى أسعده أي أعانه ووقفه وحينئذ لك أن تفسر سعدك فتقول معناه سعدا لك وسعد أي إطاعة لأمرك بعد إطاعة) وانحير بيدك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديته أنت وهو كقوله تعالى إن الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح في كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفي القرآن الكريم أيضاً «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» (أنا بك وإليك) (أنا بك وإليك أي حياتي بك أي بفضلك وكذلك رزقي وسلامتي ومرجعي إليك) لا تمنجى منك إلا إليك (لا منجى منك إلا إليك أي لا ينجي منك إلا فضلك ورحمتك أي أن أحدا لا يستطيع إنقاذي من غضبك وليس لي ملجأ في العنوسوى ساحتك كقوله تعالى: «وهو يحير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون» أي يحمي ولا يحمي عليه) تباركت - [٧٧] - وتعاليت (تعاليت أي تنزهت وتقدسست عن كل نقص وشين وفي اللسان: وأما المتعالي فهو الذي جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه ل إله إلا الله وحده لا شريك له) استغفرُك وأتوبُ إليك.

٢١٧- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين (تقدم قريباً تفسير هذه الآية) .

قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها (يعني الفاتحة) قال آمين. ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مما يُجهر بالقراءة (هذه زيادة من الامام الشافعي كالشرح للحديث إذ الحديث في افتتاح الصلاة فقط فأتى الإمام تعليم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلي ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه إن سمعوا منه في الصلاة الجهرية) .

٢١٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح:

- أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول وهو يؤم الناس رافعاً صوته: ربنا - [٧٨] - إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (المكتوبة المفروضة وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعيد بالله من الشيطان إذا فرغ من الفاتحة كان يقولها أولاً ومحليها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي بعد الفاتحة من قبيل الدعاء) .

٢١٩- (أخبرنا) : سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

٢٢٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني:

- صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفات والاختلاف فالأول فيه أن النبي وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا مذهب الحنفية فلعلهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق)

٢٢١- (أخبرنا) : سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداجٌ فهي خداجٌ - [٧٩] - (خداج أي نقصان من

خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخدج خداجا إذا ألفت ولدها لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج أي ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً في الكلام وهذا دأبهم كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار أي مقبل ومدير وإنما قال في الصلاة فهي خداج لأن المعنى فهي ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها بالمصدر ومبالغة في نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة في وصفه بالعدل كأنه هو العدل نفسه لاشئ آخر) .

٢٢٢- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج قال أخبرني:

-أبي، عن سعيد ابن جبيرة (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) («ولقد آتيناك» أنزلنا عليك «سبعا» أي سبع آيات وهي الفاتحة، روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة وقيل سبع سور، وهي الطول وروى ذلك أيضا عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهي في رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة واحدة وفي رواية براءة دون الأنفال وهي السابعة وفي أخرى يونس وفي أخرى الكهف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتي ما تضمنها وإن لم يكن بلفظها وقيل المثاني كل سورة دون المثين وفوق المفصل كأن المثين جعلت مبادي والتي تليها مثاني وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ورفعوه وقال أبو حيان لا ينبغي العدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهي الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد أنزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيما لم ينزل وأجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفي هذا يستوي المكي والمدني واعترض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل أنه تنزيل للموقع منزلة الواقع في الإمتنان ومثله كثير والمثاني جمع مثناة أو جمع مثني بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذا قياسه مثنيات أو جمع مثني بالتخفيف من الثني بمعنى التكرير والاعادة وإطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراتها في الصلاة في كل ركعة ولأنها ثني بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصرط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثاني وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني في قوله تعالى «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني» فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أو لاقتزان آية الرحمة فيه بآية العذاب «والقرآن العظيم» بالنصب عطفا على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعاراً بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام واختار بعضهم تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثاني؟ أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المولى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقا على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتي إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا)) قال: هي أم القرآن قال أبي: وقرأها علي سعيد بن جبيرة حتى ختمها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم -[٨٠]- قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فذخرها لكم فما أخرجهما لأحد قبلكم (أي اختصكم بها تفضلا منه سبحانه وتكرما والضمير عائذ على السبع المثاني).

٢٢٣- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن خديج أخبرني:

عبد الله بن عثمان ابن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً.

٢٢٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاع، عن أبيه:

- أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلّى بهم صلاةً أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه - [٨١] - (هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدارك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الإكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود) .

٢٢٥- (أخبرنا) : يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاع، عن أبيه، عن معاوية:- والمهاجرين، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول.

٢٢٦- (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأَم القرآنِ وللسورة التي بعدها (هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقاً أي مع الفاتحة وغيرها ما روى عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد) .

٢٢٧- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، غُفِرَ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٢٢٨- (أخبرنا) : مالك، أخبرني: سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ - [٨٢] - وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٢٢٩- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة:

-أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «آمين» .

٢٣٠- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

-كُنْتُ أَسْمَعُ الْأُئِمَّةَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ مَعَهُ يَقُولُونَ آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ يَقُولُونَ آمِينَ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لَلْحُجَّةِ (الْحُجَّةُ بِالْفَتْحِ الصَّوْتِ)، تَقُولُ سَمِعْتُ لُجَّةَ النَّاسِ بِالْفَتْحِ أَيِ أَصْوَاتِهِمْ وَضَجِّهِمْ، وَالْحُجَّةُ إِخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ مِثْلَ الْجُلُجَّةِ وَفِي حَدِيثٍ عَكْرَمَةَ سَمِعْتُ لَهُمْ لُجَّةً بِأَمِينٍ يَعْنِي أَصْوَاتِ الْمُصَلِّينَ وَالْحُجَّةُ: الْجُلُجَّةُ وَقَدْ تَكُونُ فِي الْإِبِلِ، وَلِجَ الْقَوْمِ وَأَلْجُوا إِخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَالْحَدِيثُ وَمَا قَبْلَهُ فِي نَدْبِ الْإِمَامِ وَالْمُؤْتَمِّ إِلَى قَوْلِ أَمِينٍ أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِيهِ طَلَبُهَا مِنَ الْمُؤْتَمِّ فَقَطْ وَبِهِ أَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ غَيْرُهُمْ وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ الْجَمِيعِ سَنَةٌ فَلَا تَخْتَلُ صَلَاةٌ بِتَرْكِهِ) .

٢٣١- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

-كُنْتُ أَسْمَعُ الْأُئِمَّةَ وَذَكَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ، وَيَقُولُونَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لَلْحُجَّةِ.

٢٣٢- (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تيممة - [٨٣] - السخيتاني، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال:

-كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العَتَمَةِ (العَتَمَةُ مُحَرَكَةُ الظَّلَامِ وَأَعْتَمَ دَخَلَ فِيهَا وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْمُونُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ

العتمة تسمية بالوقت فهاهم الرسول عن الإقتداء بهم وذلك بقوله «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء» واستحب لهم التمسك بالإسم الناطق به لسان الشريعة وفي المصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة) سورة «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، فقلت «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» فقال: إذا زلزلت.

٢٣٣- (أخبرنا) : مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة ابن نسي أخبره:

-أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولىين بأمر القرآن، وسورة من قصار المفصل (والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح، أو من الجاثية أو القتال أو قاف عن النوي أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف، أو إنا فتحنا عن الدزماري، أو سبح باسم ربك عن الفركاح أو الضحى عن الخطابي وسمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ فيه اه قاموس)، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوته حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتُه قرأ بأمر القرآن، وهذه الآية: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا (زاع يزيع زيغاً وزيعاناً وزيوغاً مال وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أي لا تملنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لا نتعبنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلوبى أي لا تمله عن الإيمان يقال زاع عن الطريق إذا عدل عنه) بعد -[٨٤]- إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» .

٢٣٤- (أخبرنا) : مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

-أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن، وسورة من القرآن. قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

٢٣٥- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

-أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما.

٢٣٦- (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه:

-أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، فقرأ قراءة بطيئة فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل (ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس) .

٢٣٧- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن أن الفراقصة (الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى) بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردددها.

٢٣٨- (أخبرنا) : مالك عن نافع:

-أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل (تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها) في كل ركعة بسورة.

٢٣٩- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال:

-سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح «والتَّخْلُ بِاسِقَاتٍ» (باسقات: طويلات) . قال الشافعي: يعني بقاف.

٢٤٠- (أخبرنا) : سفيان عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

في الصبح «وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ» (عسَس الليل أقبل ظلامه أو أدبر) .

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني يقرأ في الصبح: «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» (كورت الشمس قال أبو عبيدة: كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى. وقيل ذهب ضوؤها وقيل كورت: رمى بها وقيل دهورت، يقال: دهورت الحائط إذا طرحته حتى يسقط: وقيل كورت: يعني غورت وقيل كورت: اضمحلت وذهبت وقيل كورت: مثل تكوير العمامة تلف فتمحى) .

٢٤١- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، قال:

-أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وابن عمر، والدراوردي، عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (أو ذكر عيسى: شك من الراوي وفي السورة ذكرهما معا) أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُعْلَةً (السُعْلَةُ بضم أوله وسكون ثانيه حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها يقال: سعل يسعل سعالا وسُعْلَةً بضمهما) فَخَذَفَ فَرَكَعَ وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

٢٢٤- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أم الفضل بنت الحارث: -سمعت يقرأ: (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فقالت يا بُنَيَّ لقد ذكَّرتني بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (المرسلات: الرياح أو الخليل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في " قوله تعالى والمرسلات عرفا إنها أرسلت بالعرف والإحسان وقيل يعني الملائكة أرسلوا للمعروف والإحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به رسول صلوات الله عليه في صلاته مع الفاتحة) .

٢٤٣- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال:

-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ «بِالطُّورِ» في المغرب.

٢٤٤- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين: قال:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ (ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع

منهما فالحديث مسوق لبيان أماكن التكبير في الصلاة) .

٢٤٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة:

-أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُصَلِّيْ بِهِمْ، فَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ أَنِّي لِأَشْبَهَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٨٧]- (المراد أن صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لا معنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله إني لأشبهكم إن صلاتي لأشبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى إني لأشبهكم بصلاة رسول الله) .

٢٤٦- (أخبرنا) : الأصم، أخبرنا: الربيع، أخبرنا: البويطي، أخبرنا: الشافعي، أخبرنا: إبراهيم بن محمد. أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة قال:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ (الركوع: الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره. قال لبيد: أدب كأني كلما قمت ركع. فالركع في كلامه بمعنى المنحني - فعني ذلك ركوعي لك خضوعي أو لك خضوعي أو لك صلاتي يعني لا لغيرك، ولك أسلمت: يعني انقذت لأن الإسلام الإنقياد، وبك آمنت: يعني صدقت لأن الإيمان التصديق. قال الأزهري: اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق. قال الله تعالى «قَالَ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا» الآية قال وهذا موضع يحتاج

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا

سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ.

٢٥١- (أخبرنا) : الربيع أنا البويطي: أنا ابن عيينة أبو محمد، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ كَعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ، فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ (قَنَ أَيُّ جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ فِيهِ وَقَدْ عَلِمْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَنَدَبْنَا إِلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ الْأَوْقَاتِ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَيْفَ لَا وَهُوَ مَنتهى الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَفِي الْحَدِيثِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا وَسَيَأْتِي قَرِيبًا نَعَمَ إِنْ الرُّكُوعَ خُضُوعٌ أَيْضًا وَلَكِنْ الْخُضُوعُ فِيهِ أَظْهَرَ وَفَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقِيَامَ وَهُمَا لِلتَّعْظِيمِ وَالدُّعَاءِ) .

٢٥٢- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ كَعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

٢٥٣- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه: -أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ -[٩١]- (الملء بالكسر إسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ يقال أعطني ملئه وملئيه وثلاثة إملائه وقوله) ملء السموات والأرض" هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يراد به أجرها وثوابها هذا والمكتوبة المفروضة) .

٢٥٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، عن رفاع بن رافع: -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلِ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا» .

٢٥٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

-أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِيَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ (الذي في النهاية نهينا أن نكف الثياب في الصلاة أي نضمها ونجمعها من الإنتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله في الصلاة).

وزاد ابن طاوس، فوضع يده على جبهته، ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طَرْفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا (أي أن الجبهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لا على جبهته وحدها) .

٢٥٦- (أخبرنا) : سفيان، حدثني: عمرو بن دينار:

-سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ عَنْ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ (نهى عن أن يكف شعره وثيابه أي نهى عن أن يمنعها من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في

الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الإشتغال بالملابس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه) .
 ٢٥٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

-أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر فيها كفيه وزكبيته.

٢٥٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني: يزيد بن الهاد، أخبرنا: محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه:

-أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ (الآراب: الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه إنخ) وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرَكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

٢٥٩- (أخبرنا) : سفيان، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من ثَمَرَةٍ (ثمرة بفتح فسكون هي في الأصل أنثى النمر وتطلق على موضع بعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعه قيعه وقيعان والإبط بكسر فسكون أو بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في المصباح الضبط الثاني هو ماتحت الجناح أو باطن المنكب. يذكر ويؤنث فيقال هو الإبط وهي الإبط وإنما يظهر بياض إبطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا تظهر الإبط إلا إذا كان الثوب الذي عليها منفتحا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين أحدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن إبطيه في السجود ثانيها إن انكشف الإبط في الصلاة لا تضرها لأنه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها) أو الثمرة (شك ربيع) ساجداً فرأيت بياض إبطيه.

٢٦٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من ثَمَرَةٍ ساجداً فرأيت بياض إبطيه.

٢٦١- (أخبرنا) : سفيان. حدثنا: عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه عن ميمونة أنها قالت:

-كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أَرَادَتْ -[٩٣]- بَهْمَةً (البهمة بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع البهم بهام أما أولاد المعز فيقال لها سخال جمع سخلة) تمر من تحته لمرة فما يجافي.

٢٦٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يُخْرِجُ يديه من تحت بُرْنِسٍ له (الظاهر أن البرنس لباس فضفاض ستر اليدين لسعة أكمامه وطولهما فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليلصقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود) .

٢٦٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثنا: صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة قال:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ (شق سَمْعَهُ وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما لا شك من أفضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك الله تنزهه وتقدس) اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» .

٢٦٤- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجَاهِدٍ قال:

-أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا كَانَ سَاجِداً، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِفْعَلْ وَاقْتَرِبْ» (لعل عدوله عن السجود إلى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعداً له إذ ذاك هو أو السامعون وإنما كان العبد أقرب إلى الله في حالة السجود منه في جميع الحالات لأنه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والجرور يفيد القصر) يعني السجود واقتراب.

٢٦٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن الحارث، عن الحارث الهمداني، عن علي كرم الله وجهه: - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة: اللهم اغفر لي

وارحمي واهدني واجبرني - [٩٤] - (جبره أنعشه وأغناه بعد فقر) .

٢٦٦- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة (أبو قلابة ككاتبه: تابعي) قال:

- جاءنا مالك بن الحويرث فصر في مسجدنا قال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى، وإذا أراد أن ينهض قلت كيف؟ قال: مثل صلاتي هذه. (ينهض يقوم ولم يدع أبو قلابة مالك بن الحويرث يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقد بين نهوض الرسول بنهوضه هو لا بالكلام)

٢٦٧- (أخبرنا) : عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بمثله، غير أنه قال:

- وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض.

٢٦٨- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدّد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف - [٩٥] - (الوطء الضغط وقوله

واجعلها عليهم سنين كسني يوسف دعاء عليهم بالجدب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر هذا وقد جاء الحديث بأعراب سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو أحد الوجهين في إعرابها والآخر إعرابها بالحركات مثل حين تقول اجعلها عليهم سنينا كسنيين يوسف ويوسف مثلث السين) .

٢٦٩- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قنّ في الصبح، فقال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة» .

٢٧٠- (أخبرنا) : بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

- لما انتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة

(بفتح الميم وضم العين المهملة في أرض بني سليم فيما بين مكة

والمدينة) أقام خمس عشرة ليلة كلها رفع رأسه من الركعة الأخيرة، من الصبح قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افعل ثم ذكر دعاءً طويلاً ثم كبر فسجد» .

٢٧١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

- كان لا يقنّ في شيء من الصلوات (المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والعبادة والقيام والسكوت فيصرف إلى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء) .

٢٧٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو، بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يُخبر عن أبي حميد الساعدي قال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدة ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أمط رجله عن وركه وأفضى بمقعده على الأرض ونصب وركه اليمنى - [٩٦] - (نصب قدمه اليمنى رفعها وأنت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها ان ما كان مزدوجاً منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفرداً

كاللسان فهو مذكر ولذا أنث الورك لازدواجه وهو بوزن كتف أي بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله وإسكان ثانيه وهي لغة عامة المصريين والمقعدة العجيزة وأماط رجله نحاهما ومنه ما ورد في الحديث وإمالة الأذى عن الطريق صدقة وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية) .

٢٧٣- (أخبرنا) : مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال:

- رأني ابن عمر وأنا أعبثُ بالحصى فلما انصرف نهاني وقال:

اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نحره اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه (جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والإصبع وهو يمتشي مع القاعدة التي ذكرناها في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكون ثانيه أو كسر أوله وسكون ثانيه ثلاث لغات كما في القاموس أما الإصبع فثلاثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عاشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم أجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الأجود التأنيث) التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على نحره اليسرى.

٢٧٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبيدة

ابن عبد الله بن مسعود قال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف (الرضف بفتح أوله وسكون ثانيه جمع رصفة وهي الحديد المحماة في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية) قلتُ حتى يقوم قال: ذلك يريد.

٢٧٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري:

- أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس -[٩٧]- التشهد يقول: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ

أيها النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٢٧٦- (أخبرنا) : يحيى عن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٢٧٧- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج سمعت ابن عباس لا يختلفان في التشهد.

٢٧٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرنا: صفوان بن سليم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

- أنه قال يا رسول الله: كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال: «تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ تَسْلُمُونَ عَلَيَّ» .

٢٧٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن جعرة:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» .

٢٨٠- (أخبرنا) : سفيان، عن مسعر، عن ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال:

- كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سَلَّمَ قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم والسلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مَابَالَكُمْ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ (شمس بضمّتين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تقف ولا تسير بإرادة صاحبها بل تشاكسه وتركه إذا هم بركوبها أو سوقها) أَوَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوَانَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْذِهِ ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .

٢٨١- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٨٢- (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

٢٨٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٨٤- (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت، عن وائلة بن الأسقع،

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى خَدَاهُ.

٢٨٥- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٨٦- (أخبرنا) : الدراوردي، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ:

-مَرَّةً عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٨٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

-كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال: عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثك هو

قال عمرو وحدثني قال: وكان أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه.

٢٨٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: موسى بن عقبة، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبَرِ يَقُولُ:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ

الْأَعْلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» .

٢٨٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي: هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ -[١٠٠]- يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَرَى مُكْثَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَكِي يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

٢٩٠- (أخبرنا) : سفيان، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيِّ

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

٢٩١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

-لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتَمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ (فَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً فِي الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَرَّةً يَسِيرُ عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ وَلَكِنْ جَمَاعَةٌ آثَرُوا الْإِنْصِرَافَ مِنَ الْيَمِينِ وَالتَّزَمُوهُ فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ وَيَنْفَتِلُ بِمَعْنَى يَنْصَرِفُ).

٢٩٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مَرْثَدَةَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ قِيلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ الْحُدُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ (أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ اخْتِطَافِ الصَّلَاةِ وَالْإِسْرَاعِ بِهَا إِسْرَاعًا يَفُوتُ مَعَهُ الْإِطْمِئْنَانُ فِي أَرْكَانِهَا فَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعَامَلَ بِهِ السَّارِقُ وَالزَّانِي وَشَارِبُ الْخَمْرِ فَلَمْ يَعْرِفُوا لِأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ قَدْ شَرَعَتْ بَعْدَ فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ إِنَّهَا فَوَاحِشٌ أَيْ كِبَائِرٌ وَمَعَاصٍ فَظِيْعَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ عِقُوبَاتَ لِفَاعِلِهَا وَأَنَّ شُرُوعَ السَّرِقَةِ وَأَفْطَعَهَا سَرِقَةُ الصَّلَاةِ يَعْنِي اخْتِطَافَهَا وَالْإِسْرَاعَ غِيَّ أَدَائِهَا.) ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

٥٠٧ الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة

الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة

٢٩٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا (بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا أَيِ دَرَجَةٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَالْأَحَادِيثُ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ).

٢٩٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً (الْغُرُضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَابِقِهِ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ مَشْهُورَةٌ وَلَهَا حِكْمَتُهَا الْوَاضِحَةُ وَهِيَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَارُفُهُمْ وَتَأَلُّفُهُمْ).

٢٩٥- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ (إِحْتِطَبَ الْحَطَبُ جَمْعُهُ كَحَطَبِهِ) ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمُ بَيْوتُهُمُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَيْعَلُمُ أَحَدَهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ (الْمَرْمَاةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ظِلْفُ الشَّاةِ أَوْ مَا بَيْنَ الظُّلْفَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّحْقِيرُ) خَشْنَتَيْنِ لَشَهْدِ الْعِشَاءِ - [١٠٢] - (فِي الْحَدِيثِ تَهْدِيدُ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالْإِحْرَاقِ وَفِيهِ تَوْبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ شَدِيدَانِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ

وَلِهَذَا اسْتَدْلَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضٌ عَيْنٌ وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَتْ فَرْضٌ عَيْنٌ وَاخْتَلَفُوا هِيَ سُنَّةٌ أَمْ فَرْضٌ كَفَايَةٌ وَاجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ فِي الْمُنَافِقِينَ وَيُؤَيِّدُهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ إِذْ لَا يَظُنُّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّ يُوَثِّرُوا الْعَظْمَ السَّمِينُ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرَّسُولِ وَلَوْ كَانَتْ فَرْضٌ عَيْنٌ لَمَاتَرَكَ الْإِحْرَاقُ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ بَلْ هُمْ بِهِ وَمَعْنَى أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ أَذْهَبَ

إليهم ثم أنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بإحراقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية أنها الصلاة مطلقاً-
والمختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة) .

٢٩٦- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُدُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا (وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما) أو نحو هذا.

٢٩٧- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ (الإماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة) مَسَاجِدَ اللَّهِ.

٢٩٨- (أخبرنا) : بعض أهل العلم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا للصلاة.

٢٩٩- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدُّثُلِ يقال له بُشَيْرُ بْنُ مَحْجَنٍ عن أبيه محجن:

- أنه كان يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ولكن كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ (وتكون الإعادة نافذة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة) .

٣٠٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:

- من -[١٠٣]- صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لهما (والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافذة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متنفلاً بعد الفجر ولا نافذة بعده سوى ركعتيه) .

٣٠١- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله:

- أن مُعَاذَ أُمِّ قَوْمِهِ فِي الْعَتَمَةِ (العتمة: الظلام والمراد به هنا صلاة العشاء) فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ "أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ" (الفتان بالفتح: الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث تؤخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوي الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف إن) إقرأ سورة كذا وسورة كذا".

٣٠٢- (أخبرنا) : سفيان، حدثنا: أبو الزبير، عن جابر:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حديث آخر قال سفيان: قد ذكرت ذلك لعمرو فقال: هو نحو هذا.

٣٠٣- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول:

- سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ قَالَ: فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ: أَنْفَقْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ -[١٠٤]- أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ وَأَنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ تَأَخَّرْتَ فَصَلَّيْتَ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ (النواضح جمع ناضحة وهي الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت لمثل هذه الصلاة التي تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق وقد أرشد الرسول معاذ إلى ما ينبغي من التخفيف) نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم عليه

وسلم على معاذ فقال: «أَفَتَأْتِيَنَّكَ يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ إِقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا» .

٣٠٤- (أخبرنا) : سفيان، حدثنا: أبو الزبير، عن جابر مثله وزاد فيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ وَنَحْوُ هَذَا» قال سفيان: فقلت لعمرؤ أن أبا الزبير يقول: قال له إِقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ قال عمرو: وهو هذا أو نحوه.

٣٠٥- (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:

- كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء (يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل وبه أخذ الشافعي دون أبي حنيفة ومالك) .

٣٠٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

- أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة.

٣٠٧- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»

٣٠٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع:

- أن عتبان بن مالك: كان يؤم قومه وهو أعمى.

٣٠٩- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع:

- أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخُذْهُ مَصَلًّى فُجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُظْهِرُ مِنْ سُؤَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتْبَانَ عَنْ الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ عَتْبَانُ إِذَا دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرْشِدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) » .

٣١٠- (أخبرنا) : مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك:

- أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعِطَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَتَضَخَّتْ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِي - [١٠٦] - (النضح: الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا) .

٣١١- (أخبرنا) : مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال:

- صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلَفْنَا.

٣١٢- (أخبرنا) : مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك:

- أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومِي فَأُصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ (لبس بالبناء للمفعول أي فرش أي أسود من كثرة اقتراشه فجعل اقتراشه بمثابة لبسه فعبّر به عنه وإنما نضح ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض إنما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كافي في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلين الحصر الذي كان مصنوعا من الجريد ولأذهاب الغبار عنه ويؤخذ من الحديث جواز

الصلاة على الحصر وكل ما تنبته الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وإنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة) فَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنَّا فَصَلَّى لِنَارَكْتَيْنِ ثُمَّ إِنصَرَفَ.

٣١٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن إِسْحَاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أَنَسُ بن مالك يقول:

- صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

٣١٤- (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْجٍ:

- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي - [١٠٧] - هُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمُسَوَّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيُؤْمِمُهُمْ أَبُو عَمْرٍ وَمَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبُو عَمْرٍ وَغُلَامُهَا

يَوْمَئِذٍ لَمْ يُعْتَقَ قَالَ وَكَانَ إِمَامًا بَنِي مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةُ (هذا الحديث يفيد جواز إمامة العبد) .

٣١٥- (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمَارِ الدُّهْنِيِّ (عمار بن معاوية الدهني بضم المهملة الكوفي ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وإنها إذا فعلت تقوم وسطهن) عن امرأة من قومه يقال لها حُجَيْرَةٌ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتَهُنَّ فَقَامَتْ وَسُطًا.

٣١٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن حُصَيْنٍ أَظْنَهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ (يساف بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وبعدها ألف ثم بعدها فاء الأشجعي رضي الله عنه) قال:

- أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَوَقَّفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ (أمره صلى الله عليه وسلم إياه بإعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لخالفه الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ببطلان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر في البخاري وأبي داود) .

٣١٧- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي: عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ - [١٠٨] - فِي بَيْتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ هـ بالمدينة المنورة وقيل سنة ١٠٥ ورجحه الحافظ بن حجر في التقريب) فَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بَيْتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ (ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في بيت آخريفضله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي يسوغ الصلاة على ظهر المسجد فإنه مشروط بمعرفة حركات الإمام ليتمكنه متابعتها) .

٣١٨- (أخبرنا) : ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة قال:

- رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

٣١٩- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو سَلِيمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

٣٢٠- (أخبرنا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤْمِمُهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ (أقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب البيت أولى بإمامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما إن كان صاحب البيت أميا ضعيف الحفظ وضيغه أقرأ منه فلا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم

ولما فهم من الحديث الآتي هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة) .

٣٢١- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرنا: نافع قال:

-أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها -[١٠٩]- وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصلّي فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلّي المولى.

٣٢٢- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني عطاء قال:

سمعت ابن عمر يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال نخانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره

فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة: أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته فقال: هنالك ذهبت بها قال نعم فقال قد أصبت.

٣٢٣- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع:

-أن ابن عمر إعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج فصلّى مع الحجاج.

٣٢٤- (أخبرنا) : حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد:

-أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة.

٣٢٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال:

-شهدت العيد مع علي وعثمان محصور.

٣٢٦- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه -[١١٠]- وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال (الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أي صلوا في منازلكم حجرا كانت أو خشبا أو مدرا أو شعرا أو صوفا أو غيرها وفي رواية ابن عباس أنه قال للمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال:

أتعجبون من ذا من هو خير مني إنلخ وهو دليل على تخفيف أمر الجماعة

في المطر ونحوه من الأعذار وهل يقول صلوا في رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الأحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم في الأذان لكن كونه بعد الأذان أحسن ليظل الأذان على وضعه ونظامه ومن الشافعية من قال لا يقوله إلا بعد فراغ من

الأذان وهو ضعيف مخالف

لصريح حديث ابن عباس) .

٣٢٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة (مطيرة بفتح الميم بمعنى ماضره ومكان مطير بمعنى ممطر أي أصابه مطر أي أن فعيل من المطر صالح لأن يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن) واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في الرحال.

٣٢٨- (أخبرنا) : مالك: عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم:

-أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (وذلك لأنه إذا ظل يدافعه يشغله عن إعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الإسراع بأدائها والإخلال بأركانها ولذا تكره

الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلي وقت صلاته بغير ربه ومناجاته والخشوع له) .

٣٢٩- (أخبرنا) : الثقة، عن هشام يعني ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله -[١١١]- ابن الأرقم:

-أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط.

٣٣٠- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش (جحش بالبناء للمجهول أي خدش جلده والسجج وصرع عنه أي سقط عن ظهره) شقهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعين» (وفي رواية أجمعون وعليها فهو تأكيد للضمير في قوله فصلوا والآخرة التي معنا في النصب على الحال وظاهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذوراً وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي، وقال أبو حنيفة والشافعي وجههم السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، كذا نقل النووي، والخلاصة أن اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور) .

٣٣١- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله.

٣٣٢- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاكٍ فصلى -[١١٢]- جالساً وصلى خلفه قياماً فأشار إليهم أن يجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعين (قلنا إن في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضمير في فصلوا والنصب على الحالية منه هذا والأحاديث الواردة من بعد هذا فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياماً فنسخ الآخر الأول كما قدمنا) .

٣٣٣- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر:

-أنهم خرجوا يُشيعونه وهو مريض، فصلى جالساً وصلوا خلفه جُلوساً.

٣٣٤- (أخبرنا) : الثقة، عن يحيى بن حسان، أخبرنا: ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعاً (الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الأفتح ومعنى الحديث أن أبا بكر كان مقتدياً بالرسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء القائم بالقاعد) فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفةً فقعده إلى جنب أبي بكر فأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو قَاعِدٌ وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم.

٣٣٥- (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مُليكة، عن عبيد بن عمير:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه.

٣٣٦- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

-أن رسول الله -[١١٣]- صلى الله عليه وسلم خرج في مَرَضِهِ فَأَتَى أبا بكر وهو قائم يُصَلِّي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بِصَلَاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٣٧- (أخبرنا) : الثقة، عن يحيى بن حَسَّانَ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشة رضي الله عنها: -بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا.

٣٣٨- (أخبرنا) : الثقة، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

- أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَانَ يَعْنِي عَائِشَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٣٩- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشة رضي الله عنها:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (وهذا وغيره صريح في إنباء النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه ولذا قال ردا على من كانوا يريدونها لغير أبي بكر: رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم لدينا فكيف لا نرضاه

لدينا فافتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه وفهم منه أنه إذا عرض للإمام عذر استخلف الأفضل للصلاة) فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خِفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٤٠- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني: ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ حَدَّثَهُ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ انْخِفَةٍ فَقَامَ يَفْرِجُ (فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتوح وفرج فاه فتحه للموت والمعنى قام يوسع بين الصفوف) الصُّفُوفَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنَسَ (خمس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر) ورائه إلى الصف فردده صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ؟ أبو بكر قال: أي رسول الله أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله، فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يُحَذِّرُ الْفِتْنَ وَقَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ لَا يَمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بَشْيَ (أمسك بالشيء: تعلق به أي لا يتعلقون على بهفوة من الهفوات إلا التزامي جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم) إِلَّا أَنِّي لَا أَجِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ اْعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً (وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النصح أن الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائناً من كان العبد وإن القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأمانى ولا يعتمدوا على الأنساب ولا على ماضي الجدود والأباء) .

٣٤١- (أخبرنا) : مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: -[١١٥]-

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اْمْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

٣٤٢- (أخبرنا) : الثقة، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: -عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.

٣٤٣- (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ:

-خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِلَى الْجُرُفِ (الجرف بضم فسكون: موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة) فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ،

وصلى ولم يغتسل، فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعله أن يتطهر من جنبته ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها) .

٣٤٤- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي حازم:

- أن نقرأ تماروا في المنبر، قال: فسألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري (وإنما رجع القهقري لثلاث يستدير القبلة) ثم سجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد - [١١٦] - (هذا الحديث في مسلم وفيه: ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني لما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اه قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطرتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهية فيه ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب) .

٥٠٨ الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها

الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها

٣٤٥- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن ابن قتادة الأنصاري:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً أو غيرهما بشرط أن يكون طاهراً وإن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى ثبت نجاستها وإن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها ذعاوي مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمامة لا يشغل القلب وإن شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها) ، وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها.

٣٤٦- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر - [١١٧] - ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها.

٣٤٧- (أخبرنا) : مالك، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص. قال الشافعي رضي الله عنه: وثوب أمامة ثوب صبي.

٣٤٨- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

٣٤٩- (أخبرنا) : مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ النَّاسَ التَّصْفِيقَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ فَرَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا -[١١٨]- التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (التَّسْبِيحُ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالتَّصْفِيقُ ضَرْبُ بَطْنِ كَفِّ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيَسْرَى وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ كِتَابِيهِ الْإِمَامُ إِذَا سَهَا وَلَفْتَهُ إِلَى شَيْءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ لِلصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا سَبَّحَ جَوَابًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنَّمَا كَانَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ إِذْ رُبَّمَا افْتَتَنَ السَّامِعُونَ بِأَصْوَاتِهِنَّ) .

٣٥٠- (أخبرنا) : مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا كَانَ لِأَبْنِ أَبِي حُفَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا قدوة وفيه أن الأولى بالإمامة الأفضل) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم: أخرج هذا الحديث في هذا الموضع -[١١٩]- وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان. ٣٥١- (أخبرنا) : سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن وائل، عن عبد الله ابن مسعود قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فِيرِدُ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتَهُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ يَصِلِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَاقُورٌ وَمَا بَعْدَ (أَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ يَقَالُ هَذَا لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْلَقَهُ الشَّيْءُ وَأَرْجَعَهُ كَمَا يَقَالُ لَهُ أَيْضًا أَخَذَهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَثَ أَيَّ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالتَّفَكُّيرُ فِي سَبَبِ امْتِنَاعِ النَّبِيِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ) فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتَهُ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَّاؤُهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا (أَلَا تَكَلَّمُوا أَصْلَهُ تَكَلَّمُوا حَذَفَتْ إِحْدَى تَائِيهِ تَخْفِيفًا) فِي الصَّلَاةِ (وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ قَدْ أُبِيحَ مِنْهُ سِوَاهُ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَنْبِيهِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ السُّلَفِ وَالخَلْفِ وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَامِدِ أَمَّا النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالكَلَامِ الْقَلِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالجُمْهُورُ وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِي بَطَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْوُجْهِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ الْقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ فَلَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فَهُوَ كَالنَّاسِي) .

٣٥٢- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال:

-دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهييا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم؟ قال: كان يشير إليهم.

٣٥٣- (أخبرنا) : ابن عيينة، أخبرنا: الأعمش، عن إبراهيم، عن همام - [١٢٠] - ابن الحارث قال:

-صلى بنا حذيفة على دُكَّان (الدَّكَّان: الدكة المبنية للجلوس عليها) مرتفع فجاء فسجد عليه فجذبه (جذبه بمعنى جذبه والمراد النهي عنه نهى التنزيه إذ قدمنا قريبا أن صلاة الإمام في أي مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت لحاجة كتعليم المصلين) أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال حذيفة: ألم ترني قد تابعتك.

٥.٩ الباب التاسع في سجود السهو

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن جُبَّنة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهرم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك.

٣٥٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن

جُبَّنة (جُبَّنة اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بجينة وهو أزدي وفي مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بجينة وعلى هذه يلزم تنوين مالك وكُتِبَ ألف ابن السابق على بجينة لأن بجينة ليست أبا لمالك بل زوجه) قال:

-صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك - [١٢١] - (فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا بركنين في الصلاة ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون تأخير وجوزت طائفة تأخير مدة حياته واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والصحيح الأول لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة) .

٣٥٦- (أخبرنا) : مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال: ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخرين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» .

٣٥٧- (أخبرنا) : مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

-صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت (قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرون عليه ومنها: إثبات سجود السهو ومنها: أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليمين

منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والمفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه يثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» .

٣٥٧- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل طويل بسيط اليدين (الخرباق بالخاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل، وبسيط اليدين: طويلهما وهو الخرباق بن عمر ولقب ذو اليدين لطول يديه) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فنفرج مُغَضَّبًا يَجْرُ رِداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٠١٠ الباب العاشر في سجود التلاوة

الباب العاشر في سجود التلاوة

٣٥٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

- أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم (بعد سماع قوله تعالى «وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون») وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارئ والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصنع للقارئ فلا يتأكد في حقه تأكد المصغي وإن كان مستحبا سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو صبيا أو كافرا على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية أن سجود التلاوة واجب أي في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبة بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه مسلم وغيره فظاهره أن يسجدهما مترتب وجوبا على قرائتهما ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال: يأيتها الناس إنما نمر بالسجود فن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت إماما فلو سجدت لسجدت".

٣٦٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع:

- أن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سجدتين (الأولى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ «والثانية» يأيتها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ) .

٣٦١- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيير (ثعلبة بن صعيير أو ابن أبي صعيير بمهملات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعيير العذري) :

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية (الجابية: قرية بدمشق) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين.

٣٦٢- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج:

- أن عمر بن الخطاب قرأ «والنجم إذا هوى» فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.

٣٦٣- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أراد الشهرة (أي أراد أن يتحدث بخالفتهما الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامي الذي يقول «خالف تعرف») .

٣٦٤- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها - [١٢٤]- (رواه الخمسة والدارقطني وزاد فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم يسجدنا مع رسول الله في «إذا السماء انشقت» وقرأ باسم ربك وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالإجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الإحتجاج به) .

٣٦٥- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم «إذا السماء انشقت» فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

٣٦٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن حبيش (زر بكسر الزاي وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي مخضرم توفي سنة ٨٢ هـ) عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في ص ويقول: «إنما هي توبة بني» .

٣٦٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بها يعني في ص.

٥١١ الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شاهد يوم الجمعة ومشهد يوم عرفة" - [١٢٥]- (في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرورنه ويجمعون فيه اهد وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمي بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لإظهار شرف يوم الجمعة وإن له من المكانة والمنزلة ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففي كليهما يجتمع المسلمون وإن كان اجتماع عرفة أقوى وأشمل) .

٣٦٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار: عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٧٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٧١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون ونحن السابقون" (معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم) بيد (بيد قال الكسائي: بيد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء في بعض الروايات بايد أنهم قال ابن الأثير: ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها بأيدي أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له (قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله إلى إجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه على

هذه الأمة مبينا ولم يكله إلى اجتهدهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فقبل له دعهم قيل لو كان معينا لم يقل اختلفوا فيه بل كان يقول خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أولهم ابدا له وابدلوه وغلطوا في ابداله) فالناس لنا تبع اليهود غداً (اليهود غدا أي عيد اليهود غدا لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد فعيد اليهود السبت وعيد النصارى الأحد) والنصارى بعد غدٍ.

٣٧٢- (أخبرنا) : سُفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: بآيد أنهم -[١٢٦]- (سبق الكلام عليها في بيد أنهم في هذا الحديث) .

٣٧٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بآيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأُتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الْجُمُعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتَ وَالْأَحَدُ» .

٣٧٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة حدثني: أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة، عن عبيد الله بن عمير:

-أنه سمع أنس ابن مالك يقول: أتى جبريلُ بمرآةٍ بيضاء فيها وَكُتِّهَ (الوكتة بفتح فسكون: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرباب قد وكت) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ماهذه؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استُجيب له وهو عندنا يوم المزيّد. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيّد؟ قال إن ربك إتخذ في الفردوس (الفردوس البستان الذي فيه الكرم والأشجار) وادياً أفيح فيه (أفيح: واسع يقال واد أفيح وروضة فيحاء أي واسعة) كُتِبَ (الكتب بضمّتين جمع كتيب وهو التل) مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون -[١٢٧]- (الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله والصديق صيغة مبالغة أي كثير الصدق أو الذي يصدق قوله فعلة) فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله لهم أناركم وقد صدقتم وعدى فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك في قول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تنيتم ولديّ مزيّد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى (استوى: بمعنى استولى قال الشاعر: قد استوى بسر على العراق * من غير سيف ودم مهراق والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولا غرو فهم عيد للمسلمين يجتمعون فيه ويوجههم الإمام إلى الصالح العام) فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة (إبراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما: للحافظ ابن عساكر جزء سماه «القول في جملة الأسانيد الواردة في حديث يوم المزيّد» بين فيه وجوه الوهي فيها وقال: إن لهذا الحديث عن أنس عدة طرق في جميعها مقال) .

٣٧٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثنا: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس:

- شبيهاً به وزاد عليه: ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قسيم أعطيته وإن لم يكن له قسيم دُخِرَ له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء (هذا كالذي قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم) .

٣٧٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيّل، عن عمرو بن شريح بن سعد، عن أبيه، عن جده:

-أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيه (أعاد الضمير مذكراً ملاحظة لليوم كأنه قال في يوم الجمعة خمس خلال إلخ) خمس خلال فيه خلق الله آدم،

وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل - [١٢٨] - العبد شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً (المأثم الأمر الذي يأثم به أو هو الإثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الأدعية التي يأثم بها الإنسان كأن يدعوا على غيره بالشر أو تؤدي إلى قطع الرحم فلا يستجاب) أو قطعة رحم، وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة. .

٣٧٧- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي (لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة إجابة الدعاء بالقيام في الصلاة وهذا قيدها بذلك وفي الحديث الآتي أن المنتظر للصلاة في حكم المصلي فكان ليس بقيد) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (وأشار بيده يقللها أي يصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الإنقضاء) .

٣٧٨- (أخبرنا) : مالك، عن يزيد بن عبد الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة (أصاخ إليه: أصغي وشفقا من الساعة أي خوفا والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بخلق آدم فيه والمتاب عليه وإنزاله إلى الأرض إنخ وإلا فليس بمعقول أن يعد إخراج آدم وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته كما قال القاضي عياض) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر - [١٢٩] - ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال: قلت بلى قال: فهو ذاك.

٣٧٩ - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثنا: عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيد الأيام يوم الجمعة (ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية) .

٣٨٠ - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني: أبي، أن ابن المسيب وهو سعيد قال: أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة (لعله خص الضحى ليمكن أهل من دفنه في يوم وفاته لإغنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن) .

٣٨١- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: صفوان بن سليم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك الجمعة من غير ضرورة (هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتقبيح لتركها بغير عذر وذلك لأهمية فرضيتها الظاهرة في الاجتماع مع إخوانه والانتفاع بنصائح الإمام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثا معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا كالحديث الآتي) . كُتِبَ مُنَافِقاً في كتاب لا يُمَحَى ولا يُبَدَّل وفي بعض الحديث ثلاثاً.

٣٨٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، - [١٣٠] - الحَضْرَمِي عن أبي الجعد الضَمْرِي:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه (طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق) .

٣٨٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة بن سُفيان، الحَضْرَمِي قال:

-سمعت عمرو بن أُمَيَّة يقول: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ (الغافلين يعني عن ذكر الله وعما أوجبه عليهم «ومن يغفل عن ذكر الرحمن نقيضه شيطاناً فهو له قرين» .

٣٨٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

-كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سُليمان يجلبون إليها الخليل والإبل والغنم والسمن فقدموا نفرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهوا إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر (الكبر بفتح الحاء والطاء وقيل الطبل له وجه واحد (لسان)) فغيرهم الله بذلك فقال: (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً) .

٣٨٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب:

-أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا» .

٣٨٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز، -[١٣١]- عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

قال: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ» .

٣٨٧- (أخبرنا) : سُفيان، عن الزُّهري، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ (يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَلْجِئُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ مَنَازِلُهُمْ الَّتِي اسْتَحَقُّوْهَا بِالتَّكْبِيرِ) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ وَالْمُهَجَّرَ (التَّهْجِيرُ هُنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَضِي فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا وَأَصْلُهُ السَّيْرُ فِي الْمَاجِرَةِ وَهِيَ رَمَزُ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ قَامُوسٌ فِي النِّهَايَةِ التَّهْجِيرُ التَّكْبِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ يُقَالُ هَجَرَ يَهْجُرُ تَهْجِيرًا فَهُوَ مَهْجَرٌ وَهِيَ لُغَةٌ حِجَارِيَّةٌ أَرَادَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالْمَهْجَرُ بِالتَّشْدِيدِ الْمُبَكَّرُ) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كِبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ» .

٣٨٨- (أخبرنا) : سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن شهاب، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٨٩- (أخبرنا) : مالك، عن سُحَيْبٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَيْ غَسَلَ كَغَسَلَ الْجَنَابَةَ) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (البَدَنَةُ تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ وَسَمِيَتْ بَدَنَةً لِعَظَمَتِهَا وَسَمَتْهَا نَهْيَةً فِي الْمَصْبَاحِ الْبَدَنَةُ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تَخْرُجُ بِمَكَّةَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَهَا هَذِهِ أَقُولُ: وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْجَمَلُ أَوْ النَّاقَةُ لِأَنَّ الْبَقَرَةَ وَارِدَةٌ فِي الْمَنْزِلَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَرَاحَ أَيْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا -[١٣٢]- قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كِبْشًا أَقْرَنَ (الْأَقْرَنُ: كَبِيرُ الْقَرْنَيْنِ وَالْأَنْثَى قَرْنَاءُ وَالْحَدِيثُ وَمَا قَبْلَهُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرِ بِالذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَيَانَ أَنَّ ثَوَابَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا عَلَى قَدْرِ التَّكْبِيرِ مِنْ أَجْلِهَا) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ» .

٣٩٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ (الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهي البرود التي ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير) عند باب المسجد فقال يا رسول الله: لو اشتريت (لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن لا الخلاق بالفتح: النصيب من الخير) هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يا رسول الله: كَسَوْنِيهَا وقد قلتَ في حُلَّةِ عَطَارِدٍ ما قلتَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فكساها عمر لأخ له مشرك بمكة -[١٣٣]- (والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أي لأن لبسها محرم) .

٣٩١- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق (السباق بتشديد المهملة والباء وبعدها قاف وهو حماد بن سلمة رضي الله عنه) :

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جُمُعَةٍ من الجُمُعِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَكِ (قوله فاغتسلوا وافيغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأنزول الله كان يأمر بالغسل ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصري ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله أيضا: لو إغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على؟؟ جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما تقول لصاحبك حقك واجب علي أي متأكد لا إنه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذي يكثر فيه الزحام وتؤكد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهرة العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الندب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى وقوله: عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَكِ») .

٣٩٢- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

٣٩٣- (أخبرنا) : مالك وسفيان، عن صفوان بن سليم، عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

٣٩٤- (أخبرنا) : مالك وسفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، -[١٣٤]- عن أبي سعيد الخدري:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (قال النووي الذي وقع في جميع الأصول غسل الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب والمحتلم: البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لأن هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذلك يشمل البالغ والصبي المميز قال النووي: فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل مستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان قال: ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وقيل للذكور خاصة وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الأول) .

٣٩٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر (سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح) قال:

- دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ (قاله توبخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة) فقال يا أمير المؤمنين: انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت (فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وفيه إباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه إشارة إلى أن الغسل مستحب لأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل) فقال عمر: الوضوء (والوضوء أيضا بالنصب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهرى وغيره) أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

٣٩٦- (أخبرنا): الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

- مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان.

٣٩٧- (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

- كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهياتهم فقليل لهم لو اغتسلتم (لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضي أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أي لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفارة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو؟ أي رائحة كريهة فقليل لهم لو اغتسلتم وفي مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقلوه وكانوا يروحون بهياتهم أي يذهبون إلى المساجد بمالبس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة).

٣٩٨- (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك، عن جده جابر بن نعتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ (على هَيْئَتِكَ أي على رسلك أي متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشي في هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنهي عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بيهاء المؤمن ووقاره)» .

٣٩٩- (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال:

- «ما سمعت عمر يقرأها (يقرأها يريد قوله تعالى) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله «فكان يقرأ فامضوا مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الإسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم أرخص لهم في بدء نزول القرآن في قرائته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاعولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلاحوا وتشاتموا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره) قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله» .

٤٠٠- (أخبرنا): الثقة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد:

- «أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم» .

٤٠١- (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: خالد بن رباح، عن المطلب ابن حنطب (الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابي قال والحنطبة الشجاعة) . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الجمعة إذا فاء الفء بمقدار ذراع أو نحوه (الفء: الظل الذي يكون بعد الزوال وسمي فيئا لأن الفء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله: رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذرّاع وهذا ظاهر في أنها لا تصح بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الإمام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال) .

٤٠٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ يُوسُفِ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: -قَدِمَ مُعَاذٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحَجْرِ فَقَالَ: -[١٣٧]- لَا تَصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا (الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء) .

٤٠٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ (لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر بمعروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهم بالإشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى أبعد حدود الإيجاز والإنصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الإمام قال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيه في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والإمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه أي أن الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الإنصات وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الإنصات بخروج الإمام للخطبة) .

٤٠٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ» .

٤٠٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: -[١٣٨]-

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «لَغَيْتُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "لَغَيْتُ (إلا أنه قال فقد لغيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد وهي لغة أبو هريرة وإنما هو لغوت أقول لو كانت لغيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها واستقصاؤنا فلو صحت لقالوا لغا يلغوا لغوا ولغا يلغي لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الأخير بل اقتصروا في مصدر المادة على اللغو واللغا مقصورا قال في القاموس واللغو واللغا: السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره ولغي في قوله كسعى ودعا ورضى لغاً ولاغية وملغاة: أخطأ وفي اللسان اللغو واللغا: السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في القول يلغي ويلغى لغوا ولغى يلغى لغاً وملغاة أخطأ وقال باطلا اه أقول وياء لغى مقبولة على واو كياء رضى فالمادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم لغيت بل لغوت فبان بهذا أن الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد اه) .

لغة أبو هريرة.

٤٠٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ:

- أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَقَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ (هذه جملة إعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الإهتمام ببحث الحاضرين لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة) إِذَا قَامَ (قام الإمام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا أن يخطب) الْإِمَامُ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمَنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مَثَلًا مَالِ السَّامِعِ الْمَنْصِتِ فَإِذَا

قامت الصلاة فاعدلوا (عدلت الشئ فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اتزن واستقام وعدله كعدله وإذا مال شئ قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم بالجمعة حتى يخبره هؤلاء باعتدالها) الصفوف وحاذوا بالمناكب (حاذى الشئ: وازاه والمناكب جمع منكب كمنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد أي اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض بالمناكب حتى يكون منكب كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تتحقق تسوية الصفوف المنشودة) فإن إعتدال الصفوف من تمام -[١٣٩]- الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر.

٤٠٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن هشام، عن الحسن:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتُهُ (التشमित بالشين والسين والأولى أعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت فلانا وشمت على فلان والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والإنصات فلا حرج فيه والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس محبوبة)» .

٤٠٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (النهي استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهي عنها ولا مكروهة وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهي بالنافلة دون الفريضة وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا) .

٤٠٩- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك:

-أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.

٤١٠- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال:

-حدثني: ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يَقْطَعُ السُّبْحَةَ (السبحة بالضم: صلاة النافلة، يقال قضيت سبحتي، أي نافلتني) وأن كلامه -[١٤٠]- يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

٤١١- (أخبرنا) : سفيان، بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال:

-دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سليك الغطفاني وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أي في الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن يتجوز فيهما أي يتخفف لسمع بعدهما الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما في هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إنلخ وتأولوه هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وإن تحية المسجد ركعتان وانها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي أركعت إنلخ وليستبظ منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية لأنها ذات سبب ويلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الفائتة ونحوها إذ لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بسقوطها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها وإنها لا تترك بحال خلافا للحنفية فكروه عندهم أن يصلي في هذه الأوقات) .

٤١٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي.

٤١٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن ابن عَجْلَانٍ، عن عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن سَعْدَانَ أَبِي سَرَحٍ قال:

-رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرْوَانَ يُخْطَبُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ (الأحراس: جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والحراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الإنصات للخطيب) ليجلسوه فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءُ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعِيهَا لَشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُخْطَبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهِيئَةً بَذَّةً (بذة بالذال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس

الملابس القديمة) فقال: " أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخَرَى جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: خُذْهُ خُذْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بَهِيئَةً بَذَّةً، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، لَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ -[١٤٢]- (الغرض من لفت الرسول أنظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصديق فإنه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه بادر بالتصدق بأحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولا شك أنها أريحية وعاطفة دينية تستحق الإعجاب والثناء) ".

٤١٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال:

-كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْقُرَيْشِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ (يقول في هذا الحديث مضمرة معنى يأمر ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المكان جديرة بأن تحمله على التيقظ والإنتباه) ".

٤١٥- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (وإنما كان أحق به لأنه سبق غيره إليه

فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فإذا قام لتجديد وضوئه مثلاً فلا ينبغي

لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه إشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينافر من وجده

فارغاً فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين) » .

٤١٦- (أخبرنا) : عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي:

-أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اسْتَدَّ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي (السواري: هي الأسطوانات أي الأعمدة التي يقام عليها السقف ومفردها: سارية) الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَنَعَ لَهُ الْمُنْبَرُ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ (استوى عليه: جلس عليه) اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ (اضطربت تحركت وماجت وقوله كَحَنِينِ النَّاقَةِ أي وحتت حيننا كَحَنِينِ النَّاقَةِ والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء كان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والأكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول الله

صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكتت في النهاية فحن الجذع إليه أي نزع واشتاق وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكَمَ له من معجزات) حتى -[١٤٣]- سمعها أهل المسجد، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتنقها فسكنت.

١٧٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى جذع (الجذع بالكسر ساق نخلة) وكان المسجد عريشا (العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وثمام عيدان تنصب ويظل عليها والعرب تسمي المظال التي تتخذ من جريد النخل وي طرح فوقها الثمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فيبنون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم) وكان يخطبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله: هل لك أن نجعل لك منبراً تخطب عليه يوم الجمعة وتسمع الناس خطبتك؟ قال: نعم فصنع له ثلاث درجات (في نسخة العماد) هي الآتي على المنبر فلها وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بداً (بدا له في الأمر بدوا وبداء: نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبرة المصباح بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولاً وفي اللسان بدا لي بداء أي تغير رأيي عما كان عليه) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز (جاوزه: تخطاه) ذلك الجذع الذي كان يخطبُ إليه خار (خاريخور خوارا: صاح) حتى تصدع (تصدع انشق) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم -[١٤٤]- رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً (الرفات بضم ففتح الحطام، وهو مادق وكسر يقال: رفت الشيء فارفت أي كسرت فتكسر فالرفت الدق والكسر والرفات المدقوق المكسور).

١٨٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن حمد، أخبرنا: صفوان بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس (زاد مسلم فن نبا أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة وهذا دليل لمذهب الشافعي والأكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادري إلا من قيام في الخطبتين وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين وأنه لا بد من الجلوس بينهما وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ومالك في رواية أنها تصح بدون خطبة وأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا وقال مالك وهو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط وقال الشافعي هو فرض وشط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي).

١٩٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٢٠٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة (التوأمة: مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أي يكونا معا في حمل واحد)، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفسلون -[١٤٥]- بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا (قوله فخطب جالسا يصلح دليلاً للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير سلف منها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أولها انفضوا إليها وتركوك قائما) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال: (فاتبعوه) وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه) وخطب في الثانية قائماً.

- ٤٢١- (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
-قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خُطِبَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا.
- ٤٢٢- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي: اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خُطِبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّتِهِ (العِزَّةُ بَفَتْحَاتِ الْعَصَا وَأَخَذَ الْعَصَى أَوِ الْمَخَاصِرَ فِي الْخُطْبِ عَادَةً قَدِيمَةً فِي الْعَرَبِ وَكَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا أَثْنَاءَ خُطْبِهِمْ أَمَّا الرَّسُولُ فَبَيْنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَقَطْ وَخُطْبَاؤُنَا السِّيَاسِيُّونَ الْآنَ يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ مُسْتَعِينِينَ بِحَرَكَاتِهَا عَلَى جَذْبِ أَنْظَارِ الْمُسْتَمْعِينَ وَالتَّأْثِيرِ فِيهِمْ وَلَا يَزَالُ خُطْبَاءُ الْمَسَاجِدِ آخِذِينَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مُعْتَمِدِينَ فِي خُطْبِهِمْ عَلَى عَصَى عَلَى هَيْئَةِ سَيْوْفٍ) اعْتِمَادًا.
- ٤٢٣- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ خُيَّيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ:
-أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ -[١٤٦]- (وَسَبَبُ اخْتِيَارِهَا اشْتِمَالُهَا عَلَى ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالْمَوْتِ وَالْمَوَاعِظِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّوْجَرِ الْأَكِيدَةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ أَوْ بَعْضِهَا فِي الْخُطْبَةِ) .
- ٤٢٤- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ:
- مِثْلَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقْرَأُ بِهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- ٤٢٥- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
- أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ" (كُوِّرَتْ جَمْعُ ضَوْؤِهَا وَلَفَّ كَمَا تَلَفُ الْعِمَامَةُ وَقِيلَ مَعْنَى كُوِّرَتْ غُورَتْ وَقِيلَ كُوِّرَتْ: اِضْمَحَلَّتْ وَذَهَبَتْ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْقِرَاءُ الْقُرْآنِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مَشْرُوعَةٌ بِاتِّفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ فِي وَجُوبِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْلَاهَا آيَةٌ) حَتَّى بَلَغَ «عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ» ، ثُمَّ يَقْطَعُ السُّورَةَ.
- ٤٢٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
-قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- ٤٢٧- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ يَوْمًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصُرُهُ (الْسِّينَ وَالْتَّاءَ فِي نَسْتَعِينُهُ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ: لِلطَّلَبِ) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ (رَشِدَ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَفَرَحَ رَشِدًا أَوْ رَشَادًا: اهْتَدَى) وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى (غَوَى يَغْوِي مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَلِمَ وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ أَلْغَى وَالثَّانِي الْغَوَايَةُ بِمَعْنَى ضَلَّ وَخَابَ وَانْهَمَكَ فِي الْجَهْلِ هَكَذَا فِي اللِّسَانِ وَالْقَامُوسِ وَالْمُصْبِحِ فَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِيهِ وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ أَيِ فَتَحَ الْوَاوَ غَيْرَ صَوَابٍ) حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.
- ٤٢٨- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ (رُفَيْعٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ الْفَاءِ الْأُسْدِي وَثَقُ عَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

-خطب رجلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْكُتْ فَبُئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ" (قال بعضهم أنكروا عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضي مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف المقامات الأخرى كالتعليم الذي يتطلب الحفظ ويناسبه الإيجاز ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذي دعا لتقييده هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ - [١٤٨] - مَنْ يَعَصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعَصِيهِمَا".

٤٢٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني: عمرو:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عَرْضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ (المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم) والفاجر، ألا وإن الآخرة أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، ألا وإن الخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَائِفِرِهِ (الحذافير جمع حذاف بالکسر، أو حذفور بالضم، وهي ال؟؟؟، أو الأعلى، والمراد أن الخير بأسره في الجنة والشر بأسره في النار وهو تأكيد بعد تأكيد لأنه قال أولاً الخَيْرَ كُلَّهُ ثم قال بحذافيره) في الجنة، ألا وإن الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَائِفِرِهِ في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذرٍ، واعلموا أنكم مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ (معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطلعون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قد تم ولم تظلموا والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتحقيرها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» .

٤٣٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد الله بن أبي لبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ - [١٤٩] - (أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكاملهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتويخ الحاضرين منهم وتنبههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة) .

٤٣١- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر (في أثرها بفتحيتين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لا في ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق) سُورَةَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

٤٣٢- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أنه قرأ في الجمعة سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عبيد الله: فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما".

٤٣٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: مسعر بن كدام، عن معبد ابن خالد، عن سمرة بن جندب:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتيها ففي الأولى يقرأ سبوح وفي الأخرى الغاشية ولا تناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبني على اختلاف الأحوال فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أي أن قرائته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السورتين لا تعدوها

ومن هنا كان المستحب الإتيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة الغاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إثارها في هذا المقام .

٤٣٤- (أخبرنا) : مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله - [١٥٠] - ابن عبد الله بن عتبة:

- أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

٤٣٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّفَرِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبُسُ عَنْ سَفَرٍ (أقول لقد بين مر رضي الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والإحتفاء بها بل يدعوهم إلى مواصلة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدوا الإغتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سراً ما) .

٤٣٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، قَالَ:

- دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ (استجمر الإنسان: قلع النجاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء واستجمر واستنجد بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالجمر إذا تجر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازية يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقر له بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصي أمامه بشئ من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت للجمعة فاتاه وترك الجمعة، وأُخْبِرْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٧- (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ يَتَّاقٍ (يناق بياء منقوطة باثنتين من أسفل ونون وقاف بعد الف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ووثق الحسن هذا ابن معين اه) قَالَ:

- وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْوَحُوا إِلَى مَنَى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ (يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ومنى بكسر ففتح بالتثنية وعدمه على بعد فرسخ من مكة

تعمد في موسم الحج وتخلو بقية السنة هذا وكان أبو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها لأنها ومكة كمصر واحد ويؤيده قوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق» وقوله تعالى «هديا بالغ الكعبة» وأما يقع النحر بمنى ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصراً مستقلاً لبعد ما بينها وبين مكة والآيتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي ويؤخذ منه أن العدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سافراً قصيراً) .

٥١٢ الباب الثاني عشر في صلاة العيدين

الباب الثاني عشر في صلاة العيدين

٤٣٨- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضَحُّونَ» .

٤٣٩- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

-أنه كان يَغْتَسِلُ- [١٥٢]- يوم العيد (هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الإغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللإحرام وحكمة هذه السنة واضحة وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون فينبغي أن يحتفلوا بها وأن يستعدوا لها بالنظافة ولبس الجديد والتطيب) .

٤٤٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه:

-كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

٤٤١- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جده:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبِسُ بُرْدَ حَبْرَةَ (برد حبرة بوزن عنبه وهو ما كان مخططاً موشى من برود اليمن ومنه يستفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها) في كل عيد.

٤٤٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: أبو الحويرث:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: "أَنْ عَجَلَ الْأَضَاحِي، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ (عجل الأضاحي أي ذبحها وذكر الناس أي عظمهم وعلمهم وأخر الفطر إلى ما بعد الصلاة) .

٤٤٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: صفوان بن سليم:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانِ (الجبان والجبانة بالتشديد: الصحراء والمقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التكبير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه وما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد) يوم الفطر، ويأمر به.

٤٤٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير (يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيد العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحية دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سب في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحية فاختلف في ابتدائه واتبائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من أيام التشريق وقول أنه من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار) .

٤٤٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

٤٤٦- (أخبرنا) : مالك، عن نافع:

-أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها [١٥٤]- (وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله

عليه وسلم قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل) .

٤٤٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر:

-أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده.

٤٤٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: سعد بن إسحاق، عن كعب بن عجرة، عن عبد الملك بن كعب:

-أن كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا بعده.

٤٤٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه قال:

-كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نُصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

(يفهم من هذا الحديث أن من قال بكرهية الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل

لخنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد) .

٤٥٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال:

-صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا، ثم انفتل (انفتل: انصرف) إلى النساء فخطبهن قائما،

-[١٥٥]- وأمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه (إنما يتوجه الرسول بعد الخطبة إليهن ووعظهن لأنهن لم يسمعن

خطبته لأنهن في آخر الصفوف ويفهم منه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك

مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها بالغة الصدقة ما بلغت) .

٤٥١- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني قال:

-سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد،

ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن ووعظهن، وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا، فجعلت المرأة تلقى

الحرص

والشيء (في هذا الحديث قائل بثوبه قال ابن الأثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال

بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة، أي أومأت وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز

اه وعلى هذا فعنى قائل بثوبه رافع به وفي رواية أخرى باسط ثوبه وهي مفسرة لروايتنا والحرص بضم فسكون وبكسر فسكون أيضا

الحلقة الصغيرة من الحلبي وهو من حلي الأذن وفيه ما في سابقه من جواز تصدق المرأة بما شاءت من مالها بغير إذن زوجها وهو

مذهب الجمهور وقيد مالك ذلك بما يخرج من ثلث مالها ومنع ما زاد بغير إذنه وقد غاب عنا دليل مالك على مذهبه هذا وفيه دليل

على خروج النساء لصلاة العيدين وقصر الشافعية هذا على غير ذوات الهيئات والمستحسنت وأجابوا بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت

مأمونة بخلاف الآن ولهذا صح عن عائشة قولها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد إلخ قال القاضي

عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك

منهم عروة والقاسم ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة) .

٤٥٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: أبو بكر عمر بن عبد العزيز- [١٥٦]- عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة (فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق

عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من

تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية) .

٤٥٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: عمر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر وعثمان مثله.

٤٥٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر وعثمان مثله كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة. ٤٥٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال: أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سمّاه، فشى بنا حتى أتى المصلّى، فذهب ليصعد، فجذّته (فجذّته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلاً اترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلون إلا شراً منه كرر ذلك ثلاثاً وفي مسلم لا تأتون بخير مما لم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيراً منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلّمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ما صلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً السنة مفتوّراً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيره من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلّى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد فقالوا وإنما خرج النبي إلى المصلّى لضيق المسجد) إلى فقال: يا أبا سعيد اترك الذي تعلم، فهتفت ثلاث مرات، وقلت: والله لا تأتون إلا شراً منه.

٤٥٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: زيد بن أسلم، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: -كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحي قبل الخطبة.

٤٥٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: جعفر بن محمد:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبْعاً أو خمساً (قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق) وصلّوا قبل الخطبة وجهرّوا بالقراءة.

٤٥٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

-أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبْعاً وخمساً وجهرّ بالقراءة.

٤٥٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: إسحاق بن عبد الله، عن عثمان ابن عروة عن أبيه:

-أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبْعاً وخمساً.

٤٦٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع مولى ابن عمر قال:

-شهدت الأضحي -[١٥٨]- والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

٤٦١- (أخبرنا) : مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة:

- أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحي والفطر، فقال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وأنشأت القمر (ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة، وإنما أثرهما النبي صلى الله عليه وسلم على غيرهما من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين فإن قيل: كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فعله مرارا قلنا أنه ليس بعيداً أن يطرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل) .

٤٦٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: هشام بن حسان، عن ابن سيرين:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبُ على راحلته (الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للبالغة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على النجاة وتمام الخلق وحسن المنظر حتى ليميز بين الإبل بذلك وإنما خطب على راحلته في المصلي لسمع المصلين بارتفاعه على ظهر الراحلة) بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر.

٤٦٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال:

-السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

٤٦٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: إبراهيم بن عتبة، عن عمر ابن عبد العزيز قال:

-اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ (في اللسان والعوالي أماكن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدهم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أي في غير مشقة) فليجلس في غير حرج» .

٤٦٥- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال:

-شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فضلي، ثم انصرف، فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له.

٤٦٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرنا خالد بن رباح، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر (والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من إخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد) .

٤٦٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني: معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده:

-أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم -[١٦٠]- عيد وسلَكَ عَلَى التَّارِينِ من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عنده موضع البركة التي بالسوق قامَ واستقبلَ حَجَّ (الفتح بفتح فتشديد: الطريق الواسع كما في النهاية وفي القاموس: الطريق الواسع بين جبلين وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقاً وجمعه فجاء وفج أسلم الذي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ دون بعض) أسلم، فدعا ثم إنصرف.

٥٠١٣ الباب الثالث عشر في الأضاحي

الباب الثالث عشر في الأضاحي

(الأضاحي: بتشديد الياء وتخفيفها: جمع أضحية بضم الهمزة أو كسرهما وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحية جمع أضحية وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقرباً إلى الله) .

٤٦٨- (أخبرنا) : سفيان، أنبأنا: عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً (وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلن ظفرا وظاهر الحديث حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية في عشر ذي الحجة إلى أن

يضحي فحينئذ يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي وأصحابه الآخرون هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات إحداها لا يحرم وثانيها يكره وثالثها يحرم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ثم يقلده ويبيع به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينخر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بحلق وتقصير وتنف وإحراق وأخذ بنورة ويستوي في ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل إرادة التشبه بالمحرم ورد هذا بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم) .

٤٦٩- (أخبرنا) : إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، -[١٦١]- عن أنس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (الكبش الذكر من الضأن إذا دخل سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل المشوب بياضه بسواد أو بحمرة والأفرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح الأقرن ذي اللون المين سابقاً وليس بممنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكره مالك إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة لأنه زيادة خير ونفع للفقراء) .

٤٧٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهراً قال:

-شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحْمَ نُسْكٍَ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٤٧١- (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد عن علي أنه قال:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحْمَ نُسْكَه (النسك بضم نين جمع نسكة وهي الذبيحة وقوله بعد ثلاث أي ليال أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرها حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أخذ ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث ووافقه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهي منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل أن الحل ليس مصدره النسخ بل إن الحرمة كانت لعله فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان للكره لا للتحريم والكره باقية إلى اليوم والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد) بعد ثلاث.

٤٧٢- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا» .

٤٧٣- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال:

- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدقت سمعت عائشة تقول: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضَرَتِ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخَرُوا لثَلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، يُجْلُونَ فِيهَا الْوَدَّ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضَرَتِ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا» -[١٦٣]- (هذا تصريح بزوال النهي عن إدخارها فوق ثلاث أيام وفيه الأمر بالصدقة منها وأمر بالأكل فأما الصدقة منها

فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فيستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كلفة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه واجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد: حضر ومعنى يجلون الودك فالودك الدهن وجمله أو إجماله إذابته أي يذيبون دهنها ليأتموا بها ويجلون بفتح الياء من جمل مع كسر الميم وضعها أو بضم الياء وكسر الميم من أجمل وكلاهما بمعنى أداى وأداى: بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار).

٤٧٤- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال:

-سمعت أنس ابن مالك يقول: إِنَّا لَنَذْبُجُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بِبَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ.

٥٠١٤ الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

٤٧٥- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:

-خُسِفَتِ (خسف القمر بالبناء للفاعل والمفعول قال ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيث الشمس) الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكي ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم خطبهم فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» .

٤٧٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن بن عباس:

-أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَإِنْ -[١٦٤]- عباس بالبصرة نخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب نَحْطَبًا فقال: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا كَاسْفًا فَلْيُكْنِ فَرَعُكُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف المعهود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات قال الحافظ والروايات الأول أصح ورواها أحفظ وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر انجلائه طويلاً أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة وليس أداؤها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقيل الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كالمعتاد عملاً بأحاديث أخر وإنما نبههم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم إنها كسفت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كائناً من كان وإنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده فينبغي الرجوع إليه سبحانه والضراعة إليه أن يكشف الله ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة) .»

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك «فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فرعكم إلى الله عز وجل».

٤٧٧- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:

-خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه -[١٦٥]- وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم إنصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يُخسَفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله: رأيك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيك كأنك تَكْعُكُتْ (تَكْعُكُتْ بمعنى تأخرت وفي رواية: كفت كما في مسلم وقوله تناولت منها عنقوداً معناه أردت أن أتناوله وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم إذ قال لقد رأيته أريد أن آخذ قطعة من الجنة وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منه قطفاً؟ صرت يدي عنه) قال: إني رأيت أو أُرِيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتُ منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أُرِيت النار فلم أرى كالיום منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله؟ قال: لِكُفْرهن قيل أَيْكُفُرُون بالله قال: يَكْفُرُن العشير (العشير المعاشر كالزوج وغيره هكذا قال النووي وفي اللسان والعشير المعاشر والقريب والصدیق وعشير المرأة زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره كالصدیق والمصادق والحديث ظاهر في جحود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن) ويَكْفُرُن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط".

٤٧٨- (أخبرنا) : الثقة، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ابن عبد المطلب:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٤٧٩- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عَمْرَةَ، عن عائشة قالت:

-خسفت الشمس، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٤٨٠- (أخبرنا) : مالك، عن يَحْيَى بن سعيد، عَمْرَةَ، عن عائشة قالت:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُسِفَتْ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَوَصَفَتْ صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٤٨١- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٨٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: أبو سَهْلٍ نافع، عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٨٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود الأنصاري قال:

-انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ» .

٤٨٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال:

-رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْرَمَ لَخُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ (قوله صلى لخسوف الشمس والقمر أي لهذا مرة ولذلك أخرى إذ أن وقتها مختلف فالخسوف بالليل والكسوف بالنهار هذا وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيتها وللمعاوضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا إِطْلَاقُ الْخُسُوفِ عَلَى الشَّمْسِ مُنْفَرَدَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَقِبَ

هذا فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والفعل من كل منهما مبني للمعلوم وللمجهول تقول كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانخسف وكلمة ظهر في قوله على ظهر زمزم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعاً للكلام وتمكيناً والمراد والله أعلم صلى قريباً منها كما يقال قعدنا على النهر أي بجواره وعلى البئر أي بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرار صلاته فصلها مرتين ركع في أحدهما ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة) .

٤٨٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن سُليمان الأَحْوَلِ يقول:

-سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمسُ فصلى بنا ابن عباس في ضَفَّةِ زمزم ستَّ ركعاتٍ ثم أربعَ سجَّادات.

٥٠١٥ الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول:

-سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول: خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المِصْلَى فاستسقى فحولَ رداءه حينَ استقبلَ القبلةَ (في بعض الروايات حول رداءه وجعل عطاؤه الإيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن والعطاف بوزن كِتَابِ الرداء وقد فسرت هذه الزيادة ما أبهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب خروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وخالف فيه أبو حنيفة) .

٤٨٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، حدثنا: عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول:

-خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المِصْلَى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين.

٤٨٨- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ عن عِبَادِ بن تميم قال:

-استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميص (الخميص بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام) له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاه فلما ثَقُلَتْ عليه قلبها على عاتقه.

٤٨٩- (أخبرنا) : من لا أتهم، عن صالح مولى التَّوَّامَةِ عن ابن عباس:

-أن -[١٦٩]- رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمِصْلَى فصلى ركعتين (فيه دليل للجماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وخالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها وقال الجمهور: إن الأحاديث التيليس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وأعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها) .

٤٩٠- (أخبرنا) : مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال:

-جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادعُ الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمُطِرْنَا من جُمُعَةٍ إلى جُمُعَةٍ قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ (الأكام جمع أكم وهو جمع أكمة وهي الراية أي الأرض المرتفعة والوادي المفرج بين الجبال أو التلال وانجابت انكشفت وزالت وقوله انجياب الثوب أي عن الجسم

فيعري وكذلك عريت السماء بعد زوال السحب) وبُطون الأودية ومَنَابَت الشجر» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.
٤٩١- (أخبرنا) : من لا أتهم (قال الربيع من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وثقة الإمام الشافعي والثوري ويحيى بن آدم وطعن فيه غيرهم توفي سنة ١٨٤) عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت:

-أصاب الناس سنة شديدة (السنة الجذب يقال أخذتهم السنة إذا أجذبوا ويخيل إلى أن اليهودي قال ما قال سخرية برسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد نقض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذي استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجذبت عليهم البلاد أما ماداموا مغمورين بنعمة فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصدق هذا قوله تعالى «وإذا مس الإنسان ضر دعانا جنبه أو قاعداً أو قائماً الآية») . على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَّ بهم يهودي فقال: -[١٧٠]- أما والله لو شاء صاحبكم لمُطَرِّمَ ما شتَمَ ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال: "أوقد قال ذلك؟ قالوا: نعم قال إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العنان (العنان بالفتح هو عنان السماء أي جانبها والسماء في قوله أفلعت السماء هي المطر وأقلع أي سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهي معجزة للرسول صلوات الله عليه) فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسق لكم" قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرقوا حتى أمطروا وما شاءوا فما أفلعت السماء جمعة.

٤٩٢- (أخبرنا) : من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس السنة ألا تمطروا ولكن السنة بأن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً (أي أن الجذب والقحط الشديدين أن تمطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تنبت أما احتباس المطر فأهون من ذاك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أنقذهم بسوق المطر إليهم أما الطامة الكبرى فهي أن تسقط الأمطار ولا تنبت الأرض يذكرهم بنعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجذبت الأرض فلا ينجع فيها المطر فأتوا جوعاً كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وأن إنبات الأرض بمشيئته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه) » .

٤٩٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنا: سليمان عن المنهال بن عمرو بن -[١٧١]- قيس بن سكين عن عبد الله بن مسعود قال:
-إن الله يرسل الرياح فتحمّل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى يدر كما تدّر اللقحة ثم تمطر (اللقحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها) .

٤٩٤- (أخبرنا) : من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه:
-أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال: "ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة (غدا عليهم من باب قعد: ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والإنطلاق أي وقت كان والبقعة من الأرض: القطعة منها وباؤها مضمومة في الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب ومطرت بالبناء للمجهول: أصابها المطر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحى الله وإطلاعه وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر أن المراد منالأرضما قابل السماء لا جهة معينة منها كمكة مثلاً) " .

٤٩٥- (أخبرنا) : من لا أتهم حدثني: عمرو بن عمرو (حدثني عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة بهامش الأم بمصر وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر) عن المطلب بن حنطب:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء -[١٧٢]- (من ليل أو

نهار هكذا في المخطوطة وفي المطبوعة بمصر على هامش كتاب الأم من ليل ولا نهار وقوله يصرفه الله حيث يشاء: أي يوجهه إلى ما يريد من الأمكنة لأن حيث ظرف مكان تقول: اجلس حيث جلس اقرانك: أي اجلس في المكان الذي يجلس فيه نظراؤك وهو معنى قوله تعالى «فيصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء» ومعنى الحديث الإخبار بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار والله يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد وليس في هذا غرابة فالناظر في نظام المطر يرى أقطارا تمطر صيفا وثانية شتاء وثالثة دائما هذا وأماكن الأرض ليست كلها معروفة لنا ومازال الباحثون يكشفون منها الجديد عاما بعد عاماً وقد خلق الله الخلق وكفل لهم الرزق وأهم أسبابه المطر الذي ينبت الزرع الذي يعيش عليه الحيوان والإنسان فسبحانه من إله خبير ومدبر حكيم) .

٤٩٦- (أخبرنا) : من لا آتتهم حدثني: سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال: "إذا رأى أحدكم البرق أو الودق (الودق بفتح فسكون المطر كله شديده وهينه وودق يدق ودقا قطر قال:

فلا مزنة دقت ودقها * ولا أرض أبقل إبقالها
ويقال: أودقت أيضا وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى البرق والمطر لأن ذلك يشعر بالخفة والرعونة ويجافي الوقار والرزانة بخلاف نعتهما) فلا يُشر إليه وليصف ولينعت".

٥١٦ الباب السادس عشر في الدعاء

الباب السادس عشر في الدعاء

٤٩٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: صفوان بن سليم:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة عليّ (هذا الحديث وما بعده في طلب الرسول منا أن نصلي عليه: أي ندعوا له وقد قصر هذا الطلب في الحديث الآتي على يوم الجمعة وفي حثنا عليه وعلى ليلته لأن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادفونها) ."

٤٩٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة» .

٤٩٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني: خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر: «اللهم سقياً رحمة لا سقياً عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا» .

٥٠٠- (أخبرنا) : من لا آتتهم أخبرني: خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (سرى عنه بالبناء للجهول مع التشديد: تجلى همه وانكشف مثل انسرى عنه كذا في اللسان وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه: أي كشف عنه الخوف وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه: وكلها بمعنى الكشف والإزالة اهـ والمعنى: أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتره الخوف والهلم إذا برقت السماء أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة وصواعق مهلكة فإذا أمطرت السماء إطمأن وذهب ما به من الخوف وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته قوي الرأفة بهم كما قال تعالى: "حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) .

قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: أخبرني من لا آتتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان - [١٧٤] - (إبراهيم بن أبي يحيى هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ومنهم من قال فيه إبراهيم

بن محمد بن عطاء الأسلمي وقد ينسب إلى جده روى عنه الشافعي ووثقه والثوري ويحيى بن آدم قال أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا ترك الناس حديثه وقال القطاني وابن معين كذاب وقال ابن عقدة: ليس منكر الحديث ووافقه على ذلك ابن عدي مات سنة ١٨٤ وأما يحيى بن حسان: فهو يحيى بن حسان ابن حيان بختانية أبو زكريا البكري التنيسي المصري روى عنه الشافعي وأحمد ابن صالح وثقة أحمد والعجلي والنسائي والشافعي وتوفي سنة ٢٠٨ وهو غير يحيى بن حسان البكري الفلسطيني) .

٥٠١- (أخبرنا) : من لا أتهم قال: قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَبْصَرْنَا شَيْئاً فِي السَّمَاءِ، تعني السحاب، تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (في المطبوعة بمصر على هامش الأم واستقبله: أي استقبل الشيء الذي في السماء) قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ وَإِنْ مَطَرَتْ قال: اللهم سُقِيَا نَافِعَةً -[١٧٥]- (اللهم سقيا بضم السين: أي اسقنا سقيا نافعة، والسيقيا اسم من سقى الله العباد وأسقاها أي أنه كان يخاف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب، داعيا مستعيذا بالله من شره، فإن ذهب حمد الله وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعا لا ضارا، وفي نسخة: سقيا نافعا، والسقي مصدر سقى، سقى الله عباده الغيث وأسقاها والاسم السقيا بالضم، وسقيا الرحمة المطر الذي يحيي الأرض بعد موتها، وسقيا العذاب: ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ولذا قال: ولا بلاء أي إمتحان، ولا هدم ولا غرق، فإنه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة فأرسله بقدر حاجة الزرع، وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا فيزيده عن حاجتهم ويرسله قويا عاصفا مفرقا مدمرا، ولذا قال تعالى: «يريك البرق خوفا وطمعا» والظراب: بكسر الظاء؟؟ الصغار وقيل: الربى؟؟ الصغيرة واحداها: ضرب ككتف، هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر وسأل بقاءه في موضع الحاجة وهي بطون الأودية، وفهم من الحديث: أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربهم أن يكفيهم شره وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر وأنهم لا يخرجون إلى صحراء في بلوغ هذا الغرض بل يكتفون بالدعاء في أماكنهم) .

٥٠٢- (أخبرنا) : من لا أتهم أخبرنا: العلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَآ جَآ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: جلس عليهما دون الأليتين في جلوسه كالمستوفز يقال جثا يجثو ويجثي كعلا ورمى أي أنه واوى يائى ولذا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل جاث ويجمع على جثي بضم الجيم وكسرهما وقوله إجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد لذلك الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء وريح صرصر: شديدة البرد وقيل شديدة الصوت والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا تفتح شجرا وهي ريح عذاب وإهلاك ووصف الريح بالعقم مجاز وأصله وصف للمرأة التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللامع وهي التي تفتح الشجار وجمعها لواح) النبي صلى الله عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» قال ابن عباس: في كتاب الله (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) (وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ) وقال: (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفًا) (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ) .

٥٠٣- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتُهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا (لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعودوا بالله أي إلتجؤا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها وإنما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشتها إعتراض على تصرفه سبحانه واللائق إنما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم) .

٥٠٤- (أخبرنا) : الثَّقَّةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

-أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجٌ فَاسْتَدَّتْ -[١٧٦]- فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ مَا بَلَّغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً (فلم يرجعوا إليه شيئا: أي لم يجيبوه بشئ عما سأل) فَلَبَّغْنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْتْتُ (استحْتُت راحلي:

حَثَّتْهَا وَحَرَضَتْهَا عَلَى السَّرْعَةِ فَالْسَيْنِ وَالتَّاءِ فِي الْفِعْلِ زَائِدَتَانِ) رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبَرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ (روح الله بالفتح: رحمته وكونها تأتي بالعذاب لا ينافي كونها من رحمة الله بعباده لأن الله يؤدب بها العصاة ولا شك أن تأديبهم رحمة بالمهتدين) تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تُسَبِّحُوهَا وَاسْأَلُوهُهُ مِنْ خَيْرِهَا وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا (عودوا بالله من شرها: وفي نسخة: واستعيذوا بالله من شرها والمعنى واحد) .

٥٠٥- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا (نصرت بالصبا بوزن العصا: ريح تهب من مطلع الشمس فهي ريح شرقية ويقابلها الدبور وهي تهب من المغرب وقوله كانت عذابا على من قبلي يريد: وكانت الدبور عذابا إلخ يشير إلى انتصاره على قريش في غزوة الخندق التي سلب الله فيها الصبا عليهم فهدمت خيامهم وكفأت قدورهم فلم يسعهم إلا الانصراف وأما الدبور: فقد هلكت عادا كما قال تعالى: «وَأَمَّ عَادَ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ» الآيات وهذا إعراف منه بفضل الله عليه) عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي".

٥٠١٧ الباب السابع عشر في صلاة الخوف

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦- (أخبرنا) : الثَّقَّةُ أَنبَأَنِي ابْنُ عَلِيٍّ أَوْغِيْرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ -[١٧٧]- بِبَطْنِ نَخْلٍ (بطن نخل موضع) فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٠٧- (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ:

-عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجبل هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد أو سميت بذلك لأنهم لقوا على أرجلهم الخرق لما تق؟ ت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها وجاه العدو بالواو وتجاهه بالتاء أي مقابله وإزاءه وهما مثلان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة وتخة) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنَا: مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ -[١٧٨]- (وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً أَهْ ثُمَّ قِيلَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوُا رَكَعَتَهُمُ الْبَاقِيَةَ مَعَ وَقِيلَ مُتَفَرِّقِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الثَّانِيَةَ مُفْتَرَضِينَ بِمُتَنَفِّلٍ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَادْعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى نَسْخِهِ وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً وَأَنْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلَمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَتَهُمْ ثُمَّ سَلَمُوا وَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَجُوهَا أُخْرَى تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا قَالَ الْخَطَّاءُ؟ ي: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعُ صَلَاتِهَا النَّبِيُّ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا

ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت وقال أبو يوسف والمزني ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزلوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتوني أصلي) .

٥٠٨- (أخبرنا) : مالك بن أنس عن نافع (نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروي عن مولاة ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفي نافع سنة ١٢٠) أما نافع بن عبد الله فحجازي ويروي عن فروة بن قيس لا عن ابن عمر فما جاء في بعض النسخ نافع بن عبد الله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن والله أعلم) أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث ثم قال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبنا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها (فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد جاز لهم أن يصلوا قياماً على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبل القبلة أو غير مستقبلها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلاً فيما اشترط فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لإشتداد الخوف وأخذ الحيلة من مفاجأة العدو وفتكه بهم هذا والرجال جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضاً على راكب وركوب بضم الراء) قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٩- (أخبرنا) : مالك، عن نافع عن ابن عمر: -أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال: إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبنا مستقبل القبلة وغير مستقبلها".

٥١٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشئ خالفتمونا فيه ومالك يقول: -لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه.

٥١١- (أخبرنا) : رجل عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: -عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معن لم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٠١٨ الباب الثامن عشر في صلاة المسافر

الباب الثامن عشر في صلاة المسافر

٥١٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاةَ وأفطروا أو قال لم يصوموا" -[١٨٠]- (قوله أو قال لم يصوموا شك من الراوي وظاهر الحديث يفيد أن القصر أفضل وهو الصحيح عند الشافعية وعندهم وجهان آخران أحدهما: أنهما سواء والثاني أن الإتمام أفضل وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأق؟ رت في السفر وزيدت في الحضر واحتج الشافعي وموافقه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فمنهم من يقصر ومنهم من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضاً وبأن عائشة وعثمان كانا يتمان كما سيأتي وهو ظاهر قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» لأنه يقتضي رفع الجناح والإباحة وأما حديث عائشة الذي احتج به الحنفية فعنه فرضت ركعتين يعني لمن أراد الإقتصار عليهما) .

٥١٣- (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: -سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل فصلّي ركعتين (هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطاً بالخوف فيقصر المسافر صلاته سواء أكان آمناً أم خائفاً وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتي قائلاً ذكر الله القصر في الخوف فأني القصر في غير الخوف أي فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجيء القصر بغير خوف أي فما دليله فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم إنلخ فأفاد أنه كان مشاركاً له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وأني تأتي في كلامهم بمعنى كيف كما في قوله تعالى «أني يحيي هذه الله بعد موتها» وبمعنى من أين كما في قوله تعالى «قال يا مريم أنى لك هذا» أي من أين وهي في الحديث صالحة لهما ومعنى كونها صدقة أن الله منحكموهما تفضلاً منه بلا مقابل فلا ترفضوها) . قال الأصم: أظنه سقط من كتابي ابن عباس.

٥١٤- (أخبرنا) : عبد الوهاب، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: -سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل فصلّي ركعتين. ٥١٥- (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن عمار عن -[١٨١]- عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأني القصر في غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .

٥١٦- (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وعن عبد الله بن باباه (باباه بموحدة فألف فوحدة أخرى مفتوحة فألف فهاء ويقال أيضاً: أبى بابيه بموحدة فألف فوحدة أخرى مفتوحة فثناة من تحت وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم وزاد النووي بأبي بكسر الباء الثانية وثقة النسائي) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله عز وجل: «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .

٥١٧- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: -أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين (أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر والتقدير: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالاً من الصلاة أي فرضت مثناة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضاً والتقدير: أن الصلاة أول فرضها فرضت مثناة الركعات) فزيدت في صلاة الحضر -[١٨٢]- وأقرت صلاة السفر فقلت: ما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال: إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه (أي إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مثناة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت؟ والسائل هو الزهري والمسؤل هو عروة كما في رواية مسلم قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان اهـ واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام وقيل لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر ويرجح الوجه الأول في تأويلهما الحديث التالي وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو أحد الوجوه التي أخذ بها الشافعية وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم وأخذ الحنفية بأحاديث أخرى توجب القصر وقد تقدم بعضها ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية وخالفهم في ذلك الشافعية فنعوه في سفر المعصية) .

٥١٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: -كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ (ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذوا بهذا الحديث فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً أدركت أن الأمرين جائزان وإنها وغيرها بالخيار بين القصر والإتمام ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما وهو حجة على الحنفية الذين قالوا بوجوب القصر على المسافر) .

٥١٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: -[١٨٣]- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة وأصله ماء لبني جثم ثم سمي به هذا الموضع وهو ميقات أهل المدينة واختلافهم في تقدير المسافة بين المدينة وذو الحليفة ودليل اختلافهم في تقدير الميل) .

٥٢٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: -أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (لم يظهر لي وجه الاستثناء لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح بذو الحليفة لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة) .

٥٢١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (أبي قلابة بوزن كتابة تابعي وبهذا الحديث استدل الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشتروا أن يكون سفرًا طويلًا فقيده الحنفية بثلاثة أيام والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الآثار ولا دلالة للظاهرية في الحديث لأن المراد أنه صلاها في سفره إلى مكة ركعتين لا أنها كانت غاية سفره) عن أنس بن مالك بمثل ذلك.

٥٢٢- (أخبرنا) : الثَّقَلُفِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَنْىَ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (منى كألَى مصروفة وممنوعة من الصرف من ذكر على قصد الموضع صرف ومن أنث على قصد البقعة منع والختار تذكيره وتوينه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أي صليا بها ركعتين أي قصر بها الصلاة مثل الرسول) .

٥٢٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: -عن ابن عمر مثله.

٥٢٤- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -[١٨٤]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: -تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى عَسْفَانَ (عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اهـ قاموس وفي المصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث بينه وبين مكة ثلاث مراحل والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق وجده بضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة: بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم) وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة بُرْدٍ (البرد بضممتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف أو ألفان أو ألف كلها أقوال في الميل وقد عني المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله: "وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين

كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلو مترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر والكيلومتر ألف متر) ونحو من ذلك.

٥٢٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ:

- قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَقْصَرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ؟ - [١٨٥] - (عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اهد تهذيب اللغات وفي المصباح وعرفات موضع وقوف الحجاج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب إعراب مسلمات وتوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس إنها على إثني عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم وإنما ناه عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فإنه مسافة قصر وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر في السفر البعيد) قال: لا ولكن إلى الطائف وإن قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (إنما أمره بالإتمام لإنقضاء سفره وصيرورته مقيما بالعودة إلى أهله والماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي وأهل الرجل عشيرته وذوو قريبه أي إذا عدت إلى بلدك الذي فيه أهلك أو ماشيتك يعني إذا لم يكن لك أهل فأتهم ولم يذكر الحالة الثالثة وهي ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون له أهل أو ماشية ويندر ألا يكون له أهل ولا ماشية) فأتهم قال: وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ.

٥٢٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

-أَنَّهُ سُئِلَ أَتَقْصِرُ الصَّلَاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى عَسْفَانَ وَإِلَى جَدَّةَ وَإِلَى الطَّائِفِ.

٥٢٧- (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ نَافِعٍ:

-أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ (البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والإصبع ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد عرفنا مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية) .

٥٢٨- (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

-أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ (ذات النصب بضم النون سكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس وفي معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذي معنا ونقل صاحب التاج ما في معجم البلدان والفرق كبيرين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للقصر عند الجمهور والثاني مسوغ فإن كان الواقع موافقا لما في كتب اللغة كان الحديث حجة ظاهرية) والمدينة أربعة برد.

٥٢٩- (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ (رَيْمٌ يَهْمُزُ وَيَسْهَلُ وَادٌ لَمَزِينَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ وَقِيلَ بَطْنُ رَيْمٍ عَلَى أَرْبَعَةِ بَرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ) فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ.

٥٣٠- (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:

-أَلَا أَخْبَرَكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (ومعنى الحديث أنه كان إذا سافر قبل زوال

الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك أي أنه ظان وليس بمتيقن والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اهـ وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ونسبته لبني هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في أرجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من مذهب الشافعي والأكثرين وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعني السفر والمرض والمطر ولا غيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات بين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

٥٣١- (أخبرني) : سُفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عَجَلَ السَّيْرُ (إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به المسير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

٥٣٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجَلَ به المسير يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء.

٥٣٣- (أخبرنا) : مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك (تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تصرف بتأويل الموضع وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبيرة فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد ألا يخرج أمته وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر) .

٥٣٤- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره:

- أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك [١٨٨] - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً.

٥٣٥- (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة، عن ابن نُجَيْج، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال:

- خرجنا مع عمر رضي الله عنه إلى الحِمَى فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: أَنْزِلْ فَصَلِّ فَلَهَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَخَمَةُ الْعِشَاءِ (خمة العشاء بالفاء المنقوطة بواحدة وهي شدة السواد والظلام في أول الليل وقوله: نزل فصلي ثلاثاً يريد المغرب وهو دليل على عدم قصر الثلاثية وهو مذهب الشافعية هذا والحجى بكسر ففتح موضع) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَتْ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ.

٥٣٦- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال:

- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك في المطر - [١٨٩] - (والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري أي وقع في نفسي من ذلك شيء فأبيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته وللعلماء في تأويلات ومذاهب فمنهم: من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهو الذي أشار إليه في حديثنا بقوله قال مالك أرى ذلك في المطر ويضعفه ما في بعض الروايات وهو قوله من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وصلاة الثانية في أول وقتها ويضعفه أو يطله مخالفتها لظاهر الحديث ورد ابن عباس على من اعترض على تأخير المغرب بقوله لا أم لك أتعلمني بالسنة كما في مسلم ومنهم: من حمله على العذر بالمرض وهو أحمد وبعض الشافعية وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة إياه ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاها الخطابي عن بعض الشافعية ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض وغيره) .

٥٣٧- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

- أنه كان يصلي وراء الإمام بمى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل (ابن عمر كان مسافراً ولكنه صلى وراء الإمام صلاة المقيم لموافقة الإمام وكان إذا صلى انفرد صلى صلاة المسافر وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل المسنونة مع الصلوات أما التطوع بغيرها في مانع منه) .

٥١٩ الباب التاسع عشر في التهجد (التهجد السهر والنوم فهو من الأضداد في اللغة وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها وفي القرآن «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» والمتهجد: القائم من النوم إلى الصلاة وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الحث عن نفسه) .

الباب التاسع عشر في التهجد (التهجد السهر والنوم فهو من الأضداد في اللغة وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها وفي القرآن «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» والمتهجد: القائم من النوم إلى الصلاة وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الحث عن نفسه) .

٥٣٨- (أخبرنا) : مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

- أنه أخبرهم أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ - [١٩٠] - رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات انخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شئ معلق فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فقال ابن عباس: فقممت فصنعت مثل ما صنع ثم قمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلّى الصبح - [١٩١] - (اضطجع وضع جنبه بالأرض وعرض الوسادة بفتح العين ما قابل طولها وأهله صلى الله عليه وسلم: زوجه وهي هنا ميمونة والوسادة بالكسر المخدة وهي ما يضع الإنسان عليه خده عند إرادة النوم وقولها أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس وقوله فجعل يمسح وجهه بيده في رواية مسلم: فجعل يمسح النوم عن وجهه أي أثر النوم وقوله العشر الآيات عرف المضاف والمضاف إليه وهو مذهب الكوفيين والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط فيقولون عشر الآيات وهي من أول قوله تعالى «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار» إلى آخر السورة وقوله ثم قام إلى شئ معلق الشئ القرية الخلق وفي رواية مسلم شئ معلقة بالتأنيث فالتذكير على إرادة الوعاء والتأنيث

على إرادة القربة وقوله يفتلها: أي لينبهه من نعاسه لقوله في رواية أخرى فجعل إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني وقوله: فصلى ركعتين إنلج مجموع ما صلاه على ما هنا إحدى عشرة ركعة وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ولذا قال بعض الشافعية: أكثر الوتر ثلاث عشرة وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف وعلى كل فقوله: ثم أوتر أي صلى ركعة واحدة ويؤخذ من هذا الحديث أمور الأول: أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك وقاع والثاني: أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب الثالث: استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم الرابع: أن الأفضل في الوتر أن يسلم من كل ركعتين وأن يوتر بركة واحدة يفصلها عما قبلها وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة: يوتر بركة موصولة بركعتين على هيئة المغرب الخامس: أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين لأنه إن نامت عيناه لا ينام قلبه وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم: نخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهو صريح في عدم توضئه) .

٥٣٩- (اخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

٥٠٢٠ الباب العشرون في الوتر (الوتر بالكسر والفتح الفرد وروى أصحاب السنن بسند حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» انتهى وأهل القرآن أمته وأوتروا: صلوا الوتر وقوله فإن الله وتر أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر أي الفرد وقال صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها وهو مذهب الحنفية فإن قيل: ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» قلت: لا تعارض لأن التوفيق ممكن بينهما فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من النوافل ثنتين ثنتين ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة وبذا يكون موترا وعاملا بالأحاديث كلها ولذا روى الأربعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أي أختموا صلاة الليل بالوتر وعن ابن عمر أيضا: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت رواه الخمسة) .

الباب العشرون في الوتر (الوتر بالكسر والفتح الفرد وروى أصحاب السنن بسند حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» انتهى وأهل القرآن أمته وأوتروا: صلوا الوتر وقوله فإن الله وتر أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر أي الفرد وقال صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها وهو مذهب الحنفية فإن قيل: ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» قلت: لا تعارض لأن التوفيق ممكن بينهما فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من النوافل ثنتين ثنتين ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة وبذا يكون موترا وعاملا بالأحاديث كلها ولذا روى الأربعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أي أختموا صلاة الليل بالوتر وعن ابن عمر أيضا: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت رواه الخمسة) .

٥٤٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم -[١٩٢]- الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

٥٤١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

«أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى (قوله: مثنى مثنى أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم فهي ثنائية لا رباعية ومثنى معدول عن اثنين اثنين وروى هذا الحديث مسلم لكن بزيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل إنك كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث في كتابنا وهو كذلك في البخاري وروى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والحديث محمول على بيان الأفضل وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوي في ذلك نوافل الليل والنهار فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة أو تطوع بركعة واحدة جاز عند الشافعية وقوله: فإذا خشي أحدكم الصبح إنك وفي مسلم: أوتروا قبل أن تصبحوا وفيه أيضاً: أوتروا قبل الصبح وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر في آخر صلاة الليل وعلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر وهو المشهور عند الشافعية وهو رأي جمهور العلماء وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وروى الخمسة: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح وقوله توتر له ما قد صلى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها وهو ما قابل الشفع من الأعداد أي تجعل ما صلاه فرداً وذلك أن العدد إما شفع أو وتر والأول العدد الزوجي وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين والفرد ما قيس كذلك) فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

٥٤٢- (أخبرنا) : سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

٥٤٣- (أخبرنا) : سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

-سمعتُ -[١٩٣]- النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة».

٥٤٤- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥٤٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب:

-أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة (هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيرها إلى آخر الليل ويدل على أن أقل الوتر ركعة أما أكثره: فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة وهو رأي الجمهور وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة وقال المالكية ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه) .

٥٤٦- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد:

-أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال عبد الرحمن: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلب الليلة على المقام (المقام بفتح الميم مقام إبراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت أي لأزاحم عليه واستأثر بالصلاة فيه فإذا برجل يزاحمني متقناً أي لا بسا القناع والأصل فيه للنساء وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها فنظر إليه فإذا هو عثمان فتأخر تاركاً له المقام إحتراماً وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر أي الساعات التي تسبق الفجر ويغلب عليها الهدوء والسكون لاستغراق الناس وقتها في النوم والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا والفاء في قوله فأوتر بركعة زائدة) فقمت فإذا برجل يزاحمني متقناً فنظرت فإذا عثمان رضي الله عنه -[١٩٤]- قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو سجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادي الفجر فأوتر بركعة لم

يُصَلِّ غَيْرَهَا.

٥٤٧- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني: عتبة بن محمد ابن الحارث:

-أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة واحدة ولم يزد عليها فأخبرت ابن عباس فقال: أصاب أي بُنيّ إنه لم يكن أحداً منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة على الأكثر كما جاء في صلاته واحد أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة كما سبق ومن صلى أكثر من ركعة الأحاديث وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة كما سبق ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهداً واحداً وسلم صح وإن كان خلاف الأفضل وقال المالكية: الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب وكان علي وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة وروى أبو داود والنسائي: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وفي رواية: فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي) .

٥٤٨- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن.

٥٤٩- (أخبرنا) : سفيان أخبرنا: أبو يعقوب عن مسروق عن عائشة قالت:

-من كلّ الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر (السحر بفتح الحاءين: قبيل الصبح وبضمين لغة والمعنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر فصلى مرة عقب العشاء وأخرى بعد ذلك وثالثة في وسط الليل وبعد ذلك إلى قبيل الصبح يعني: أنه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصليه فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولمن يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل فقد روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة» اهـ أي تشهدها ملائكة الرحمة وهو واضح للدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح) .

٥٥٠- (أخبرنا) : ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن بعد الله قال:

- قال علي رضي الله عنه: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فإن شاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل.

٥٥١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع قال:

- كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة نخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى -[١٩٦]- عليه ليلاً فشفع بواحدة (وذلك لأنه أراد أن يعمل بالحديث المتقدم: صلاة الليل مثني مثني وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل فالحق بركعته ركعة أخرى لزوال المحذور وهو طلوع الفجر وقد كان متنفلاً والأولى في التنفل: أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف) .

٥٥٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع:

-أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (قوله بين الركعة والركعتين يخيل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعا الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة وهذا جائز عند

الشافعية ويكون الحديث دليلاً لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا فيقال: أنه قدم الركعة لأنها عماد الوتر والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا) .

٥٠٢١ الباب الحادي والعشرون في قضاء الفوائت

الباب الحادي والعشرون في قضاء الفوائت

٥٥٣- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: -حُبْسَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ (الهوى بفتح فكسر: الحين الطويل من الزمان وقيل أنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم: هو الساعة الممتدة من الليل وقوله حبسنا عنا الصلاة أي منعنا منها لإشتغالنا بحرب الأعداء ولم تكن صلاة الخوف قد شرعت بعد) من الليل حتى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ -[١٩٧]- يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (يؤخذ من هذا الحديث أمور: الأول وجوب قضاء الفائتة ويجب أن تقضى على الفور إذا تركها بغير عذر وهذا هو الأصح ويقل لا يجب على الفور وأما إن تركها بعذر فيستحب قضاؤها فوراً ويجوز التأخير على الصحيح وشذ بعض الظاهرية فقال بعدم قضاء الفائتة إذا تركت بغير عذر لأن هذا الذنب أكبر من أن يتدارك بقضاء ما فات والثاني: أن الفوائت تقضى مرتبة فإنه صلى الله عليه وسلم قضى الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء وهذا مستحب عند الشافعي حتى لو صلاها غير مرتبة صح وكان تاركاً للأفضل والثالث أن كل فائتة يسبقها الإقامة دون الأذان بقوله أمر بلال فأقام الظهر ثم أقام العصر إلخ وليس في الحديث ذكر للأذان وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية والأصح عندهم أن يؤذن للفائتة كما ثبت في حديث أبي قتادة من أذان بلال في الفائتة من حديث مسلم ومذهب الحنفية ترك الأذان في الفائتة لأنه للإعلام بوقت الصلاة ليحضر الناس لأدائها وقد فات وقتها وهو رأي للشافعية والرابع: أن الفوائت تؤدي بجماعة مثل الحواضر سواء بسواء وأن ذلك مستحب وهو مذهب الشافعية وقوله وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركبناً لدفع ما قد يرد على البال في هذا المقام فيقال كيف ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم وقد شرع الله صلاة الخوف التي يمكن للمحاربين أداؤها من غير تعرضهم لفتك أعدائهم فأجاب بأن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت إذ ذاك فأما بعد نزول القرآن فيها فلم يعد النبي ولا أصحابه يؤخرون الصلوات عن أوقاتها) .

٥٥٤- (أخبرنا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ -[١٩٨]- (السفر الذي عناه أنه صلى الله عليه وسلم كان راجعاً من غزوة خيبر فسار ليلة حتى أدركه الكرى فعرس كما في مسلم برواية أبي هريرة) فَعَرَسَ (قوله فعرس بالتشديد التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقوله يكلؤنا أي يحرسنا ويحفظنا كلاءه يكلؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلئاً بالفتح: حفظه وحرسه) فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلُؤُنَا اللَّيْلَةَ فَلَا يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَاسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ (الراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهماؤه للمبالغة واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهر هو المعنى أن بلالاً ركن ظهره إلى جملة قيل الفجر فغلبه النوم «فلم يفرزوا إلا بحر الشمس» أي فلم يهبوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر الشمس أي بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذي ينبه لا يخلو من فزع ما وهنا يقال كيف غلب النوم الرسول وهو الذي لا ينام قلبه وإن نامت عيناه والجواب أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به تخرج الريح مثلاً فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أي يشعر بهذه الحسية أما طلوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهي نائمة وإن كان القلب يقظان) وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَفْرَغُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وَجْهِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا

قلت؟ (أين ما قلت هذا الاستفهام في إحدى النسخ الخطية دون غيرها) فقال بلالُ يا رسول الله: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي بِنَفْسِكَ (فقال بلال أخذ بنفسي إنلح أي غلبني على نفسي ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد) قال: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم قال: اقتادوا شيئاً قال: ثم صلى الفجر - [١٩٩] - (اقتادوا أي اقتادوا رواحلهم شيئاً أي قليلاً فهو نائب عن المفعول المطلق وفي مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون على الفور وإنما أمرهم باقتيادهم لما ذكره في مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفي الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فإنه صلاها أولاً ثم انتقل قليلاً ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراجعة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها والأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوقت وغير ذلك) .

٥٠٢٢ الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥- (أخبرنا) : الثقة، عن يونس، عن الحسن عن أمه قالت: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا (الوسادة بالكسر المخدة والأدم: الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهري) .

٥٠٢٣ الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها

الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها

٥٥٦- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن جابر بن عتيك: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ (غلب بالبناء للمجهول أي غلبه المرض فصاح به أي ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد) فصاح به فلم يجبه فاسترجع (فاسترجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْعِ" - [٢٠٠] - (غلبنا عليك بالبناء للمجهول أي غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء بأساً وجزعاً فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أي مات فلا تبكين باكية أي فلا ترفعن صوته بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحذور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عباد وابن بنته وغيرهم كما في الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فأجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته في لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عباد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شئ فيهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما حرم التذنب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: إِنْ اللَّهُ يَعَذِّبُ بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دَعِهْنِصْ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بِاِكِيَّةِ قال: ما الوجوبُ يا رسول الله؟ قال: إِذَا مَاتَ.

٥٥٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب:

-أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ (المراد أغمض عينيه لأن عيني المتوفي يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين مرتفعتي الجفنين بشكل رهيب فعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغمضهما

إخفاء لهذا المنظر البغيض وفهم من الحديث أن العمل بهذا من السنة) .

٥٥٨- (أخبرنا) : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

- تُوِفِّتُ ابْنَةَ لَعْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ فِجْنًا نَشْهَدُهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَعَمْرُؤُا بْنُ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهِي عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:

صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُيِّبٌ قَالَ ادْعُهُ فَارْجَعْتُ إِلَى صُيِّبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ - [٢٠١] - عُمَرُ سَمِعْتُ صُيِّبًا يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَاصْحَابَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُيِّبُ: أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (قوله: إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وفي رواية: بئس ما نبيح عليه وهي كلها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ونسبتها السيدة عائشة للنسيان وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقال الجمهور إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته فهذا يعذب ببكاء أهله لأنه بمشيئته وطلبه فإن بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك فلا ذنب له وإنما الذنب ذنبهم فلا يعذب لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قالوا وإنما أطلق الحديث لأنه كان من عادتهم في الجاهلية: أن يوصوا بالبكاء لجفاء الحديث مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى في قول طرفة:

إِذَا مِتَ فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ * وَشَقِي عَلَى الْجَبِيبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

وقول الآخر:

نِي ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا * وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رِبْعَةٍ أَوْ مَضْرُ؟

فقوما فقولا بالذي تعلمانه * ولا تخشأ وجهاً ولا تحلقا شعراً

إلى الحول ثم اسم ارم عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصي بتركهما فن لم ينه عن البكاء مفطر في الواجب فيؤخذ بتفريطه وأما من نهى عن ذلك فقد خرج من التبعة ولا ذنب له فيما فعل غيره ومعنى هذا القول: أنه يجب على الإنسان أن يوصي أهله بترك النياحة عليه وقالت جماعة: معناه أن الميت يعذب بما يعدده النائحات ويذكره للميت من مفاخرهم التي نهى عنها الإسلام كالسب والقتل والتخريب ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة ومن خير ما قيل في تأويله: أن المراد بالميت من أشرف على الموت فإنه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه فهذا معنى تعذيبه وسمي ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يؤول إليه حاله وقالت عائشة: إنه في الكافر والمراد أنه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه وعلى كل: فالمراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا) ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يزيد الكافر - [٢٠٢] - عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقال ابن عباس عند ذلك: (وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ (يُؤْخَذُ مِنْ حَلْفِهَا هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ يَقْطَعْ بِهِ اكْتِفَاءً بِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِالْقِرَائِنِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَقَالُ: إِنَّهَا حَلَفَتْ عَلَى عِلْمٍ لِسَمَاعِهَا ذَلِكَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَتْهُ لَقَالَتْ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَحْتِجْ إِلَّا بِالْآيَةِ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» .

٥٥٩- (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

-إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» -[٢٠٣]- (أي أن الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم وهي امرأة يهودية فهي تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها وفي قولها أنه لم يكذب ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغي لنا أن نأنس به فلا نفاجئ إخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين) « .

٥٦٠- (أخبرنا) : مالك، عن أيوب السخيتي، عن ابن سيرين، عن أم عطية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور" (قال لهن في غسل ابنته المراد بها زينب وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية إن قم بها البعض سقطت عن الباقيين وإلا أتموا جميعاً وكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر مندوب إليه لأنه زيادة عن الفرض ويندب أن يكون الغسل وتراً كما يؤخذ من الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر) أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله فيحب ما كان على شاكلته في الأفراد والسدر بكسر فسكون: شجر النبق والمراد ورقه المطحون وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ كالصابون في عصرنا قالوا: وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم) " .

٥٦١- (أخبرنا) : الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: -ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا (النصية في الأصل منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس والقرن بفتح فسكون: الخصلة من الشعر وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاثة قرون فبعض الروايات ذكر القرن فقال: ثلاثة وبعضها انث فقال ثلاث قرون والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر والتأنيث على اعتبار الخصلة والله أعلم وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل) .

٥٦٢- (أخبرنا) : بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسل ثلاثاً -[٢٠٤]- (قد مر أن الغسل واجب وتكراره وترامدوب إليه) .

٥٦٣- (أخبرنا) : مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسل في قيص (روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر فقالوا: نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمها من لا يعرفونه يقول: غسلوه وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قيصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وهذا إجلال خاص به صلى الله عليه وسلم) .

٥٦٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غُسل وكُفِّن وصلي عليه.

٥٦٥- (أخبرنا) : بعض أصحابنا عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم (وفهم منه أن الشهداء وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصل عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فقال: يصل عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم فعدم غسلهم متفق عليه وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول: يكفي تحقق الطهارة في المصلين) .

٥٦٦- (أخبرنا) : بعض أصحابنا عن الزهري، عن أسامة بن زيد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.

٥٦٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ، عن ابن أبي صغير:

- أن -[٢٠٥]- النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد (أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله) فقال: شَهِدْتُ على هؤلاء فَرَمَلُوهُمْ (زملوهم): في النهاية لابن الأثير في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أي لفوهم فيها يقال: تَزَمَلُ بثوبه إذا التف فيه وروايتنا زملوهم بدمائهم وكلوهم وهي جمع كلم بالفتح وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون بل يدفنون بدمائهم وجروحهم فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت فإن قيل لماذا يدفنون بهذا الحالة وغيرهم يغسل قلنا: لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة حسنة والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة قد استحقوا عند الله أعلى الدرجات وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات فما أغناهم عما احتاج إليه غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم) بِدِمَائِهِمْ وَكُلُّوهُمْ".

٥٦٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

- سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ صَفَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِغْسِلُوهُ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ تَخْرُجُوا رَأْسَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَنَحْرُوهَا وَجْهَهُ وَلَا تُخْرِجُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" -[٢٠٦]- (روى هذا الحديث الخمسة بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر إلخ» ففهم من هذه الرواية أنه كان محرمًا وقوله: وقص في روايتنا بالبناء للمجهول أي كسرت عنقه لأن الدابة رمت به من فوقها وهذا معنى قوله: نخر عن بعيره أي سقط ثم قال: وكفنوه في ثوبيه وفي رواية: في ثوبين فدل على أن الإيثار مندوب إليه لا لازم ثم قال: ونحروا وجهه أي غطوه ولا تخرجوا رأسه أي لا تغطوها لأنه يبعث يوم القيامة وهذا مذهب الشافعية لبقاء الإحرام وقال المالكية والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره) .

٥٦٩- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهاب:

- أن عثمان بن عفان صنع مثل ذلك.

٥٧٠- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشة قالت:

- لو اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءَهُ (رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه") أي لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرًا ما غسله إلا نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجه وروى الشافعي أن عليا غسل فاطمة ولأن أسماء غسلت زوجها أبابكر وهذا مذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين الآخر وخالف الحنفية فقالوا: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت) .

٥٧١- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عُمَارَةَ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس:

- أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تُغْسَلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فَغَسَلَهَا هِيَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[٢٠٧]- (وعلي كان زوج فاطمة ففهم منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى في الحديث السابق وهو حجة على الحنفية لما تعين له) .

٥٧٢- (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، عن شُعْبَةَ، عن ابن اسحاق، عن نَاجِيَةَ ابْنِ كَعْبٍ، عن علي رضي الله عنه قال:

- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ قَالَ: إِذْهَبْ فَوَارِهِ قُلْتُ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ إِذْهَبْ فَوَارِهِ فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: إِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ (بأي أنت وأمي مبتدا وخبر والتقدير أنت مفدى بأي وأمي أي هما فداؤك وهي كلمة إعزاز وإجلال وقوله اذهب فواره أي أخفه أي أدفنه فقال علي: إنه مات مشركا فكرر رسول الله ما أمره به وقال: اذهب فواره كأن سيدنا عليا كان يريد أن

يتثبت من الحكم في هذه الحالة ويدل على ذلك قوله للرسول: إنه مات مشركا كأنه يخشى أن يكون عليه إثم دفنه لموته على الشرك الذي يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الإبن وأبيه ولكن سماحة الإسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها تأبى أن ينسى الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشييعه ودفنه فلهذا الدين والله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بإزاء أبيه إذا توفي أو ابنه أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلما وأمره إياه بالإغتسال الظاهر أنه للندب وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشيع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها) .

٥٧٣- (أخبرنا) : يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ (قوله فليلبسها أحياؤكم الضمير عائد على الثياب أي فليلبس الثياب البيض أحياؤكم وكفنوا فيها مواتكم وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت في الثياب البيض وهذا متفق عليه وسيأتي أن الرسول صلوات الله عليه كفن في ثياب بيض وأن من السنة أيضا لبس البياض للأحياء روى ابن ماجه) أحسن ما زرم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض» .

٥٧٤- (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

- أن رسول الله - [٢٠٨] - صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ ولا عِمَامَةٌ (سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى السحول وهي قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي وخصهم بعضهم بما صنع من القطن وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى الفرد وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه اسراف لا منفعة فيه لحي ولا لميت ولا داعي للقميص ولا للعمامة وعلى ذلك الجمهور وقال المالكية والحنفية يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك اسراف وتبديد للأموال لا يقرهما عقل ولا دين فن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من التوسع في الكفن ومضاعفة أثوابه والمغالاة في نوعها كأن تكون خريرا من أغلى ما يلبسه الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحل عليه إلا التفاخر والمباهاة وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان في ورثة المتوفي صغار فهم ولا شك أولى بهذه الأموال التي تبذر في غير وجهها والتي لا تلبث أن تأكلها الأرض أو يتخطفها لصوص المقابر عقب الدفن) .

٥٧٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال:

- نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى وصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربع تكبيرات (قوله في اليوم الذي مات فيه يشعرنا بأن الله هو الذي أخبر رسوله بهذه الوفاة إذ لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة في يوم الوفاة والنجاشي هو ملك الحبشة وكان قد أسلم ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفيهم الشافعي وأحمد ومعها الحنفية والمالكية وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور) .

٥٧٦- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف - [٢٠٩] - أخبره أن مسكينة مَرَضَتْ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا قَالَ: - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المَرَضَى وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتْ فَادْنُونِي بِهَا» فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَوَدُّونِي بِهَا؟» . فقالوا يا رسول الله كَرِهْنَا أَنْ نَوْقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (ان في هذا الحديث لدليلا على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا ينبغي أن ننتفع به فنولي المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنازتهم ونعزي أهلهم ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول

الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها أنت ترى كيف أوصاهم أن يخبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبى إلا أن يصلي عليها بعد دفنها لما فاتته أن يصلي عليها معهم فما بالنا الآن نرى جناز ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأبنائها ومواساة أهلها ويرى جناز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا) .

٥٧٧- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبرٍ مسكينةٍ تُوفيت من الليل (فهم من هذا الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلا إذا دعت إليه الحال) .

٥٧٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً قرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى - [٢١٠] - (هذا الحديث وما والاها كلها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا بن ماجة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرأت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركناً عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتها قلنا سنة أي طريقة فلا ينافي أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقتنا وشرعتنا) .

٥٧٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال:

-صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب فلما سلم سألت عن ذلك فقال: سنة وحق (حق أي ليس بباطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه) .

٥٨٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال:

-سمعت ابن عباس يجهز بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة (فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل والجمهور على أن السنة هي الأسر بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا وفي نفسه ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أي جهزت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكني جهزت لأعلمكم أنها امر مسنون لا مكروه) .

٥٨١- (أخبرنا) : مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري أخبرني:

-أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ سرا في نفسه ثم يصلي على النبي - [٢١١] - صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه.

٥٨٢- (أخبرنا) : مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال حدثني:

-محمد الفهري عن الضحاک بن قيس أنه قال مثل ما قول أبي أمامة.

٥٨٣- (أخبرنا) : بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال:

-السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

٥٨٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن اسحاق بن عبد الله، عن موسى ابن وردان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

-أنه كان يقرأ بأم القرآن (عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب وفي بعضها الآخر بأم الكتاب وهما اسمان لها وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى والأمر كذلك هنا فإنها لشرفها سميت أم الكتاب وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم

الكُتَابُ فَاتَحَتْهُ لِأَنَّهُ يَبْتَدَأُ بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ الزَّجَاجُ أَمَّ الْكُتَابُ أَصْلَ الْكُتَابِ أَهْ وَإِنَّمَا كَانَتْ أَصْلًا لِتَضَمُّنِهَا الْأُسُسَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ لِلَّهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَطَلَبِ الْهُدَايَةِ مِنْهُ وَتَخْصِيصِهِ بِالْعِبَادَةِ وَشُكْرِهِ عَلَى نِعَمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَلَى الْجَنَازَةِ.

٥٨٥- (أَخْبَرَنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي الْوَاقِدِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ -[٢١٢]- (جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا لَمْ يَحِجَّ فِي إِخْوَانِهِ السَّابِقَةِ وَهُوَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الرِّفْعَ كَانَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ لَا فِي الْأُولَى فَقَطْ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيَسْرَى فَأَفَادَ أَنَّ الرِّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَبِهِ أَخَذَ الْمَالِكِيُّ) .

٥٨٦- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَكُونُ بِالسَّلَامِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ) .

٥٨٧- (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَلَانُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:

-رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَحْمِلِينَ عَمُودِي سَرِيرَ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ (الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ عَنَاهُمَا هُمَا عُمُودُ أُمَامِي وَآخِرُ خَلْفِي وَهُمَا رَجُلَا النَّعْشِ أَيْ أَنَّهُ شَارَكَ الْحَامِلِينَ لِلنَّعْشِ فَحَمَلَ مَعَهُمْ جَنَازَةَ وَالِدَتِهِ وَتَوَسَّطَ بَيْنَ أَحَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَحَدِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَسَاعَدَهُمْ فِي حَمْلِهَا إِلَى قَبْرِهَا وَهَذَا أَدَبٌ يَنْبَغِي الْإِقْدَاءَ بِهِ فَإِنْ حَمَلَ نَعْشَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ وَمُثَابٌ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِوَالِدَتِهِ الَّتِي حَمَلَتْهُ جَنِينًا وَحَنَتْ عَلَيْهِ وَلِيدًا وَأَوْلَتْهُ عَظْفَهَا وَحَنَانَهَا وَأَخْلَصَتْ فِي حُبِّهِ وَرِعَايَتِهِ وَأَرْقَتْ لِأَرْقِهِ وَمَرَضَتْ لِمَرْضِهِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بَعْضُ مَا يَجِبُ لِلْوَالِدَةِ عَلَى وَلَدِهَا وَإِنَّهُ لَمُظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْوَفَاءِ وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْحُبِّ وَالْإِيمَانِ) .

٥٨٨- (أَخْبَرَنَا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ:

-أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتِي السَّرِيرِ.

٥٨٩- (أَخْبَرَنَا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٥٩٠- (أَخْبَرَنَا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -[٢١٣]- (هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا قَبْلَهُ يَعْلَمُنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّعَاطُفِ وَالتَّرَاحُمِ لَا سِوَا فِي أَوْقَاتِ الْحَنِّ وَنَزُولِ الْمَصَائِبِ فَأَنْتَ تَرَى كِبَارَهُمْ يَتَقَدَّمُونَ لِمُشَارَكَةِ الْحَامِلِينَ لِلنَّعْشِ يَزَاحُونَ وَيَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ الْبِرِّ الَّذِي يَجْلِبُ الثَّوَابَ وَرِضَا اللَّهِ وَالْعِبَادَ وَيَفْعَلُ فَعْلَ السَّحَرِ فِي بَنَفُوسِ أَهْلِ الْمَتَوَفَى فَيَنْسِيهِمُ الْأَحْقَادَ الْقَدِيمَةَ وَيَغْرِسُ فِي قُلُوبِهِمْ بِذُورِ الْحُبِّ وَالْوَدَادِ) .

٥٩١- (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (هَذَا الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثَانِ بَعْدَهُ يَفِيدَانِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَشِيعُونَ الْجَنَازَةَ فِي الذَّهَابِ بِهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالُوا: إِنَّ الْمَشِيعِينَ شَفَعَاءَ الْمَيِّتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمُوهُ وَرَأَى الْحَنْفِيَّةُ أَنْ يَسِيرُوا خَلْفَهَا لِيَتَعَضُّوا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِي سِيرِهِمْ وَلِحَدِيثِ "أَمَرْنَا النَّبِيَّ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ" إِنْخِلَ فَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مَعْنَاهُ السَّيْرُ خَلْفَهَا) .

٥٩٢- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدِيرِ:

-أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٥٩٣- (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى السَّائِبِ قَالَ:

-رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ فَلَمَّا جَازَتْ (أَصْلُهُ حَازَتْ بِهِمَا وَهُوَ تَصْحِيفٌ صَوَابُهُ جَازَتْ

بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا) بهما قاما.

٥٩٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن عامر ابن ربيعة قال:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ -[٢١٤]- فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُؤْضَعْ -[٢١٥]- (الجنّازة بالفتح والكسر السرير فيه الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس والمراد هنا الأول أي السرير فيه الميت لأن المعتاد في دفن الموتى أن يحملوا إلى القبر في النعش وقد يحمل الميت على الأيدي في حالات اضطرارية نادرة كما في الحروب ويطلب في هذه الحالة ما يطلب في سابقتهما من القيام بل هي أولى لأنه إذا قمنا للميت مستورا في نعشه فأولى أن نقوم له بارزا غير مستور والله أعلم وقوله حتى تخلفكم أو توضع لأنه لا يخلوا إما أن يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أولا يذهب معها فيجلس عقب مرورها وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة في مسلم منها: «إذا رأى أحدكم الجنّازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» ومنها «إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنّازة فقالوا: يا رسول الله إنها يهودية فقال: «إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنّازة فقوموا» وفي رواية قيل أنه يهودي فقال: «أليست نفسا» وفي رواية علي رضي الله عنه: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا فاختلفت أنظار الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنّازة أولا ثم قعوده بعد ذلك أن هذا نسخ وعدول عما فعله أولا وفهم آخرون أنه ليس نسخا وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وأن الإنسان إذا مرت به جنّازة كان له أن يقوم وأن يقعد وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي فقالوا: نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنّازة وبالفهم الثاني أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون والمالكيان فقالوا: هو بالخيار إن شاء قام للجنّازة وإن شاء قعد وقال المتولي من أئمة الشافعية: أن القيام للجنّازة مستحب وقال النووي وهو المختار فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز قال: ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر وقوله في الحديث: «حتى توضع» يفيد أن الماشي في الجنّازة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس وليس في الحديث ما يقتضي من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة المفهوم من قوله «حتى توضع» وضعها في القبر فقبل الدفن لا ينبغي الجلوس وإن كانت قد وضعت عن الأعناق وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم).

٥٩٥- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنّازة ثم جلس وزاد في آخر ثم جلس بعد (أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد).

٥٩٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا وقال:

-قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس.

٥٩٧- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وغيره عن ابن جريج، عن عمر بن موسى:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّ من قبل رأسه (السل انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه).

٥٩٨- (أخبرنا) : الثقة عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

-سلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه.

٥٩٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ - [٢١٦] - (الرش تفريق الماء والحصباء: الحصى ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعليماً لنا: أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والإمثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها وقد عثرت على هذا الحديث في «جمع لأن الفوائد من جامع وجمع الزوائد» وليس فيه وضع الحصى وفيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش الماء عليه) .

٦٠٠ - (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه قال:

- لما تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَاتِلًا (ظنى أن الذي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتهر اسمه وهذا في نظري أولى من أن يقال أنه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه) يقول: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْقاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ.

٦٠١ - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاثَ حَثَاتٍ بيديه جميعاً (حثا التراب يَحْثِيهِ حَثِيًا وَحَثَاهُ يَحْثُوهُ حَثْوًا: رماه وعلى ذلك يصح أن نقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثا بالألف وبالياء ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكننا نصدقه ونتقبله ما دام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة وكَم في العبادات من أمور لا تدركها العقول وقد عثرت على هذا الحديث في «جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد» ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقرويني) .

٦٠٢ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال:

- لما جاء نَعِيُّ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ مَا يَشْغَلُهُمْ» - [٢١٧] - «شك سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (النعي بفتح فكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعي أيضاً وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاماً» أي لأنهم أصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم وهو نزول هذه الكارثة بهم وهي تشغل الأهل عن الطعام وغيره والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفي واجب القرى للمعزين ويكفونهم مؤونة ذلك ويأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفي ويشركونهم في مواعدهم ويحتالون على إطعامهم الذي عرفت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السنة وحذا الخصلة فما أحدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهيئ الأفئدة الشاردة وتنسي الحزازات وتزرع المودة ويشتد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وهي فضلاً عن ذلك من إمارات الكرم وعلائم السماحة فهي خير من جميع جهاتها) .

٦٠٣ - (أخبرنا) : مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا أَهْجَرًا» - [٢١٨] - (وفي رواية) «فروروا القبور فإنها تذكر الموت» وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح في أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الإيتاظ بما أصاب غيره ممن يعرف وممن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالاً ورجالاً فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذي المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه ومن فوائدها التصديق على أبيه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه وأما النساء فإن كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفسدات كبيرة فإن كن شيخات فانيات أو كبيرات لا أرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن وزيارتهم وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متطيبات ولا

يبغين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمن فهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا إطمئنان ومن ير ما يفعل بالمقابر في القاهرة والإسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول المآكل والمشارب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع أو مليرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لعن الله زائرات القبور» وإذا كان النساء آثمت بهذه الزيارة فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لمن الحبل على الغارب ومدوا لمن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله وأما قوله صلى الله عليه وسلم «ولا تقولوا هجراً» فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهلين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة: يا جملي يا سبيعي يا مرهب الرجال يا ميثم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله والهجر بالضم: الفحش وأهجر في منطقة أخفش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى فيكون الهذيان والاختلاط منهاه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للإعطاء المنافي لهذا الخلط وذاك الهذيان».

٦ كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب

كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب

٦.١ الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب

الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب

٦٠٤- (أخبرنا) : الثقة، أو ثقة غيره أو هُما عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: -[٢١٩]-

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه (معاذ بضم أوله وفتحه عينه: هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخاري وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن واليا على الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن: "بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بما في سنة رسول الله قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله" وفي مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا) : "فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (الصدقة الزكاة وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للإمام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي وقال مالك: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد وقال الحنابلة: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزئ وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لذوي قرابته فلا كراهة حينئذ وهذا هو الدواء الناجع والبسم الشافي من تلك الأمراض التي باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التي ملأت العالم قلقاً واضطراباً باتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الإسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدّها ملاءمة للنفوس والطباع) ."

٦٠٥- (أخبرنا) : الثقة وهو يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك:

-أن رجلاً قال يا رسول الله: شددتُك بالله الله أمرُك أن تأخذ الصدقة من -[٢٢٠]- أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال: "اللهم نعم

(نشدتك بالله ونشدتك الله: استخلفتك به أو سألتك به وقوله: «الله أمرك» بحذف همزة الاستفهام والأصل الله أمرك أن تأخذ إن) ٦٠٦- (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

-سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (الطيب: الحلال) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ فَيَرِيهَا لَهُ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ (فلو: كصنو وعدو وسمو: المهر أو الجش فطما أو بلغا السنة وقوله «كأنما يضعها في يد الرحمن» المراد قبولها لأن الرحمن لا يد له وإنما خوطبوا بالمعتاد المفهوم لهم وعظمها حتى تصير مثل الجبل إما أن يكون على ظاهره وإن الله يعظم ذاتها ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها وهو كقوله تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل» الآية وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) وهو حث على الزكاة وترغيب في إخراجها) حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا لِمِثْلِ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) . ٦٠٧- (أخبرنا): مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ» -[٢٢١]- (المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرج له لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أي أن الله لا يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخلوطها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق) ٦٠٨- (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ (الجنة بضم فتشديد الدرع والتراقي: جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب قعد وكرم ودرع سابعة: تامة طويلة ووفرت: كملت وتجن بضم أوله: تستر والبنان: الأصابع أو أطرافها وتقفو أثره: تحوه وقلصت: انزوت وانكمشت والمراد من الحديث تمثيل حال المزكي والبخيل فالمزكي يبارك الله له في ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينو بل يتقلص ويتناقص فمثل حال الأول بلا بس جبة سابعة موفورة والآخ بلا بس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الإنفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فإن يده مغولة لا يستطيع أن يحركها بالعتاء وذلك مثل الأول بلا بس ثوب متسع سابغ فإذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثاني بلا بس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوتِهِ فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ".

٦٠٩- (أخبرنا): سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ".

٦١٠- (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ:

-سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَطْوِقَهُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (الشجاع بالضم والكسر: الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل وتقوم على ذنبها وربما بلغت رأس الفارس وتكون في الصحاري والأقارص: الذي تمعط رأسه وابتيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر ويطوقه: يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه) .

٦١١- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنه كان يقول:

- مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ - [٢٢٣] - (القرع بفتحتين: قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر وقيل: هو ذهاب الشعر من داء وقرعت النعامة: سقط ريش رأسها من الكبر والحية الأقرع إنما يسقط شعر رأسه لجمعه السم فيه كما زعموا والشجاع الأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقيل: سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تمتع (تنطير) منه فروة رأسه والزيبتان: النكتتان السوداءوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ويقال: إن الزيبتين هما الزبدتان يكونان في شدي الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزيد قال ابن الأثير: الزيبية نكتة سوداء فوق عين الحية وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاهها وقيل: هما زبدتان في شديها يقال: أشد فلان حتى تزب شديها وقوله «يطلبه حتى يمكنه أي يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك» أي أنا عملك وجمعك أو أنا مالك الذي جمعه لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أي جمعه وأن يكون المال المكنوز وقد تهدد الله كانزي الأموال ومكديها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقصى ضروب التهديد قال تعالى: (ولا تحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) وقال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم*يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنت تكتزون) وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفتك العلل فهذا القلق الذي استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه في خطر شديد وأمست مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه هذا الداء الذي يسمونه «الشيوعية» لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التي فرضها الله في أموالهم وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة ففرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء وهناك تفكير جدي في تحديد الملكية ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملهم بعطفهم لضوافت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية والله في خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون) .

٦١٢- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع أن ابن عمر كان يقول:

- كُلُّ مَالٍ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزٍّ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا - [٢٢٤] - (قوله فهم كنز: أي فهو الكنز الذي تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا أي ليس مما يكرهه الله ويهدد عليه والمعنى أن جمع المال ليس في ذاته مكروها ولا مهددا فاعله بل المكروه والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج للزكاة فليس المدار في الكنز على الإخفاء حتى يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره ولذا روى أبي داود عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» ومثله الحديث التالي بعده) .

٦١٣- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار:

- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَزِّ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦١٤- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبْهَا أَوْ لَا تَسْتَأْصِلْهَا الزَّكَاةُ (بغى الشيء وتبغاه وابتغاه: طلبه والمفعول محذوف أي ابتغوا النفع أو الكسب إن تبتغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة والفعل تذهبها مجزوم أو منصوب بكى مقدرة) ."

٦١٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

-ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةَ.

٦١٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنِّي أَمْوَالَنَا الزَّكَاةَ -[٢٢٥]- (الْقَاسِمِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ هُوَ وَأَخَوَاهُ يَتَامَى فِي وَلِيَّةِ عَمَّتِهِمْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَكَانَتْ تُتَاجَرُ بِهَا وَيَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَخَالَفَهُمُ الْحَنْفِيُّ فَلَمْ يَوْجِبُوا فِي أَمْوَالِهِمْ) .

٦١٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

-كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهُ لَيَتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ.

٦١٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّهُ كَانَ يَزِي مَالُ الْيَتِيمِ (ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ قَرِيبًا فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَنَفِيدَ هُنَا أَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءَ عَلَى اخْتِذَاكَ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا لِلْيَتِيمِ أَوْ لغيرِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْيَتِيمُ ضَعِيفًا وَعَاجِزًا عَنْ اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِ أَوْصَى الرَّسُولُ وَلِيَهُ أَنْ يَسْتَغْلَهُ وَيَسْتِثْمِرَهُ حَتَّى لَا تَأْتِيَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ بِتَوَالِي السِّنِّينِ فَرَاعَتْ الشَّرِيعَةُ حَقَّ الْفُقَرَاءِ وَحَقَّ الْيَتِيمِ مَعَ وَحَافِظَتِ عَلَى مَنْفَعَةِ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ وَبِهَذَا الرَّأْيِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَالَفَهُمُ الْحَنْفِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ سِنَ التَّكْلِيفِ وَقَدْ رَحْنَا مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ لِتَعْلُقِ التَّكْلِيفِ بِالْغِنَى لَا بِالْبُلُوغِ وَعَلَى هَذَا فَحُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِّ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا عِنْدَ الْحَنْفِيِّ هَذَا وَالْمُرَادُ بِالْيَتِيمِ هُنَا الصَّغِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَتِيمَ فِي النَّاسِ فَقَدَ الصَّبِيَّ أَوْ الصَّبِيَّةَ أَبَاهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَإِذَا بَلَغَا زَالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ وَلِذَا كَانُوا يُسَمُّونَ النَّبِيَّ وَهُوَ كَبِيرٌ يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَبَاهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَعَلَى هَذَا فَالْيَتِيمُ هُنَا بِمَعْنَى الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْيَتِيمِ وَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ كَانَ فَاقَدَ الْأَبَ وَحُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّغِيرِ وَالاخْتِلَافُ فِيهِ كَانَ لاختلافٍ فِي الصَّغِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَالْحَنْفِيُّ لَا يَوْجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي مَالِهِ لَجُنُونِهِ وَغَيْرِهِمْ يَوْجِبُهَا لِأَنَّ إِجْبَاطَهَا مُسَبَّبٌ بِامْتِلَاكِ النَّصَابِ لَا بِالْعَقْلِ وَلَا بِالْبُلُوغِ هَذَا وَالَّذِي فَقَدَ وَالِدَيْهِ مِنَ النَّاسِ يُقَالُ لَهُ لَطِيمٌ وَالَّذِي فَقَدَ وَالِدَتَهُ فَقَطْ يُسَمَّى عَجِيْبًا بِوِزْنِ غِنَى وَأَمَّا مَنْ غَيْرُ النَّاسِ فَالْيَتِيمُ الَّذِي فَقَدَ أُمَّهُ) .

٦١٩- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

-لَا يَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ -[٢٢٦]- حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (الْمُرَادُ بِالْحَوْلِ هُنَا الْعَامُ الْمَجْرِي وَقَدْ أَفْهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ حَوْلَانَ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِإِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ نَقْدًا كَانَ أَوْ مَاشِيَةً وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ كَامِلًا فَإِنْ نَقَصَ أَثْنَاءَ السَّنَةِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ الْحَنْفِيُّ تَجِبُ الزَّكَاةُ وَأَنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْعَامِ) .

٦٢٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ:

-هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزَّكَاةَ (يَعْنِي أَنَّهُ بَعْدَ مَرُورِ الْعَامِ عَلَى الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ دِينَ أَخْرَجَهُ وَالبَاقِي هُوَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ بَلَغَ نَصَابًا بَعْدَ إِخْرَاجِ الدِّينِ أَوْ زَادَ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ شَرْطَ وَجوبِ الزَّكَاةِ بُلُوغُ الْمَالِ حَدِّ النَّصَابِ ثُمَّ مَرُورُ الْعَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ غَيْرَ مَدِينٍ، فَأَمَّا الْمَدِينُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِيمَا زَادَ عَنْ دَيْنِهِ إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ وَالرَّفْعَ فِي «تُؤَدُّونَ» عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ) .

٦٢١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ:

-كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ

ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي (هذا هو الحزم والجد في الأمر فانهم رضي الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكي فيسأله أديك مال فإن إعترف إقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه وإلا سلمه عطائه ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقهم إلا بسؤال المزكي وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الديني إذ ذاك قويا كافيا في هذا الأمر في الغالب) .

٦٢٢- (أخبرنا) : مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة: -[٢٢٧]-

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ولا في العبيد وهذا إذا كانت متخذة للإقتناء فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفرهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينار وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث) .

٦٢٣- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: - عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٦٢٤- (أخبرنا) : سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة: - مثله موقوفاً على أبي هريرة.

٦٢٥- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار قال:

- سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قال: وهل في الخيل صدقة (البراذين: جمع برذون بكسر فسكون ففتح وهو الفرس غير العربي وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام استنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تجب في الغنم والبقر دون الخيل؟) .

٦٢٦- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة:

- أنها كانت تلي بنات أخيها لأنهن كن يتامى في حجرها لهن الحلي فلا -[٢٢٨]- تخرج منه الزكاة (الحلي بفتح فسكون ما تزين به المرأة من مصوغ المعادن وجمعه حلى كدلى وفيه وفيما بعده أن الحلي لا زكاة فيه وهذا مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية وقد خالفهم الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة في الحلي اعتمادا على أحاديث عن الرسول منها أن المرأة أتت النبي وفي يدها مسكبان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار إلخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلي الأحاديث والذي خالف الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجبة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلي المباح أما حلي الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق) .

٦٢٧- (أخبرنا) : عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة:

- أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته.

٦٢٨- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

- أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

٦٢٩- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار:

- سمعت رجلاً يسأل جابر ابن عبد الله عن الحلي أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا فقال: فإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير -[٢٢٩]- (قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلي تكون فيه الزكاة ولكن جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في

الحلي لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحثت فوجدت هذا الحديث في كتاب ال؟ اج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة؟ قال لا قال وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كثر رواه الشافعي والبيهقي وهذه الرواية هي الملائمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد) .

٦٣٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة أن ابن عباس قال:

-لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ (دسره البحر أي دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بمعدن حتى تجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث وإن قلت فما أصل العنبر وكيف يقذف به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم أنه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الخبر اليقين) .

٦٣١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

-أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: إِن كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ.

٦٣٢- (أخبرنا) : الثَّقَلَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

-لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ (العرض بفتح فسكون خلاف التقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين والمراد أن كل مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان مأكولاً أم ملبوساً لا زكاة فيه إلا إذا اتخذوه للتجارة) .

٦٣٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنْبَأَنَا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ:

-أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ (أدمة بحركات قطعة من الجلد) أَحْمَلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَّاسُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَالِي غَيْرُهُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهْبَةٌ فِي الْقَرَطِ (أهبة بفتح الهمزة الممدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرط بفتح تحتين ثمر السنط يدبغ به الجلد والحديث في عروض التجارة) فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعُ قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا -[٢٣٠]- فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٣٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

-مِثْلَهُ.

٦٣٥- (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ (وقع في هذا السند تصحيفان أتعباني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن أبي ذباب فبحثت بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم أجد هذا ولا ذاك وإنما وجدت في الإصابة يعد بن أبي ذئاب الدوسي قال ابن حجر روى أحمد وابن أبي شيبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب وساق الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه كما في الخلاصة وبعد كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذباب دوسي حجازي) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ (استعمله عليهم: جعله والياً عليهم) ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ (السراة جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت الطود الجبل المشرف على عرفة ينقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة ثقيف ثم سارة فهم وعدوان ثم الأزد ثم الحرة آخر ذلك: ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه ما أسلموا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه وغيرهم والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا: لا زكاة في العسل لأنه ليس من الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال) قَالَ:

فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ فَإِنَّهُ - [٢٣١] - لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تَزَكَّى فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ الْعُسْرُ فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُسْرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَبِضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

٦٠٢ الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ.

الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ.

٦٣٦- (أخبرنا) : مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ (الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث وقدر هذا النصاب بالرطل المصري ١٤٢٨ رطلا وبالكيل المصري أربعة أرباب ويكتان ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها لأنها ليست مكيلة)» .

٦٣٧- (أخبرنا) : مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال:

- سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام فلم يقيّد بثمر ولا غيره كالحديث الأول فشمل الحكم كل الحبوب)» .

٦٣٨- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي:

- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - [٢٣٢] - «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

٦٣٩- (أخبرنا) : سفيان حدثنا: عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث.

٦٤٠- (أخبرنا) : مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ (الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء تجمع على أواق بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز والدراهم ستة دنانير والورق بفتح فكسر أو سكون: الفضة وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا) .

٦٤١- (أخبرنا) : مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعره وخمسة جمال وخمس نوق قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل والرواية المشهورة إضافة خمسة إلى ذود ويروى بتنين خمس وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها) صَدَقَةٌ» .

٦٤٢- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ:

- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

٦٤٣- (أخبرنا) : مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، إلى آخره:

- مثل حديث سفيان.

٦٤٤- (أخبرنا) : أسد بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن عبد الله بن عمر:

أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ (الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل إذا كانت أربعاً وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقد بين الحديث مقدار هذه الزكاة فقال في كل خمس شاة فإن زادت على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن والحقة بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي بلغت أن يضربها الفحل والجدعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة) في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين فيه بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فإن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جدعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك: ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك - [٢٣٤] - ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة (الهرم بفتح الحاء: أقصى الكبر فالهرمة بالكسر: التي بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها) ولا ذات عوار (والعوار بالفتح وقد يضم: العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم والئيس: ذكر المعز إذا أتى عليه الحول وأما قبل الحول فجدي) ولا تيس إلا ماشاء المصدق (إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والبال أي دافع الصدقة فإن قبل أن يعطى التيس فلا ضرر لأنه حقه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكباش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والكبش أقوم وأغلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا ما دونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء) ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهي عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثله فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعها صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففيها شاة فإذا فرقاها لا تجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالبصرة أربعون كان عليه شاتان لقوله لا يجمع بين مفترق ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شئ عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شئ) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك) وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم (الرقة بكسر ففتح الدراهم والهاء عوض عن الواو وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق فهايتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها قال شمر: الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة وقال ابن سيدة: الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة) خمس أواق - [٢٣٥] - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها.

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا كله نأخذ.

٦٤٥ - (أخبرنا) : الثقة من أهل العلم، عن سُفيان بن حُسَيْن، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سُفيان بن حُسَيْن أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك أن شاء الله تعالى إلا حدثني بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه.

٦٤٦ - (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله، عن المثني بن أنس أو ابن فلان ابن أنس عن أنس قال:

- هذه الصَّدَقَةُ ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس (في الكلام نقص واضطراب ظاهران وهو في المطبوع والمخطوط والحديث كما في الكتب الأخرى عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وهو أخذ العوض عن الواجب في زكاة الإبل بمعنى أن من وجب عليه ولم يتيسر له فأما أن يدفع ما هو أعلى منه ويأخذ الفرق أو ما هو أنزل منه ويدفع الفرق وبنت المخاض وبنت اللبون إلخ قد بينت فيما سبق تقريرا).

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصَّدَقَةِ التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها - [٢٣٦] - من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه (يعني أنه لا يجب على المزي أن يسلم أكثر مما يجب عليه) في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاضٍ فابن لبون ذكرٌ فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة (لم يذكر في الحديث اسم أن يظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل أصل الكلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة «عوضا» وبذلك يستقيم الكلام ويفهم المعنى) فمن بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

٦٤٧- (أخبرنا) : عدد ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم - [٢٣٧] - بمثل معني هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه ويعطي شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ إن استيسرتا عليه قال: وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال: رفع إلى أبو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت.

٦٤٨- (أخبرنا) : مالك، عن حميد بن قيس، عن طاووس اليماني:

-أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعا (التبعية بوزن أمير: ولد البقرة في السنة الأولى والأثني تبعية والمسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أثينا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالرجل المسن بل معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلاً مباح وإلا تكون عاملة في حرث أو سقي أو حمل فإن كانت تلحف أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور سلفا وخلفا لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم) ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ.

٦٤٩- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس:

-أن معاذ بن جبل أوتي بوقص البقر (الوقص بفتح الواو والقاف: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم وأحد الأوقاص وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو بالين فقال لم يأمرني رسول الله فيه بشئ قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين) فقال: لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بشئ. - [٢٣٨] -

قال الشافعي رضي الله عنه: والوقص ما لم يبلغ الفريضة.

٦٥٠- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب:

-إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال: أمن نعم الجزية أمن نعم الصدقة! فقال: أسلم من نعم الجزية قال: إن عليها ميسم الجزية (قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهرأي إبل والنعم: بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهولكل مال راع أو للإبل والبقرة والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أي أثر وسمها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة وهذه العبارة من كلام أسلم كالتالي قبلها لا من كلام عمر ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة ففهوم من أحاديث أخر).

٦٥١- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنبأنا: بشر بن عاصم، عن أبيه:

-أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (مخاليفها جمع لمخلاف كفتح وهو الكورة أو الصقع) فخرج مصدقاً (المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال: جامع الصدقة وتشديد الإثني دافع الصدقة) فاعتد عليهم بالغدي (اعتد: حسب والغدي كغنى: السخلة وهي الصغير من أولاد الغنم وجمعها غداء كفصيل وفصال والخلاصة أنهم تظلموا من عدها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب منهم وقالوا إن حسبتها فاقبلها فلم يقبل وقال نعدّها ولو كانت محمولة على يد الراعي ولم تقبلها فقد روى أنه شكاً إليه أهل الماشية تصديق الغداء وقالوا إن كنت معتداً علينا بالغداء فخذ منه صدقته فقال أنا نعدت بالغداء حتى السخلة يروح بها الراعي على يده) ولم يأخذ منهم الغداء فقالوا له: إن [٢٣٩]- كنت معتداً علينا بالغدي فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر فقال له أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم أتعده عليهم بالغدي ولا تأخذهم منهم فقال له عمر رضي الله عنه فاعتد عليهم بالغدي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم: لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا خيل الغنم وخيل العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غدي المال وخياره (الربى كحلى: الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التي تكون في البيت لأجل اللبن والماخض التي قاربت الولادة وذات الدر والولادة والأكلة السمينة والعناق بفتحيتين الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجذعة بفتححات ولد الشاة في السنة الثانية والثنية من ذوات الظلف والحافر وهي التي ألفت ثنيها وذلك لا يكون إلا في السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غدي المال وخياره أي بين صغاره وكباره والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز).

٦٥٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سمّاه ابن سحر إن (شاء الله) (هكذا في النسخ مخطوطها ومطبوعها والحديث في معنى سابقه وهو الأخذ الوسط لا الخيار) عن سحر أخي بني عدي قال:

-جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال: فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل ما وجدت فردّاها عليّ وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلّ قال: فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاهما.

٦٥٣- (أخبرنا) : سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير ابن عبد الله قال:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا (المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا نرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل ويأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة).

٦٥٤- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

-مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلة ذات صرع (حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن والضرع لذوات الظلف والخلف كالثدي للمرأة وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون: مدر لبنها) فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا:

شاةً من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس (لا تفتنوا الناس أي لا تملوهم عن دينهم وتصرفهم عنه بتشديد كم في الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك أي يميلونك ويميلونك) لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين (والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل) نَكَبُوا عن الطَّعام (ونكبوا عن الطعام أي ميلوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام الشاة الأكلة ذات اللبن ونحوها أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والإكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم) .

٦٥٥- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال:

-أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم -[٢٤١]- مُصَدِّقًا فيقولُ لربِّ المال: أخرج إليَّ صدقةً مالك فلا يَقُودُ إليه شاةٌ فيها وفاءٌ من حقه إلا قبَلَهَا.

٦٥٦- (أخبرنا) : أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع:

-أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقةُ الثَّمارِ (الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة وغيرها ولذا فسرهما بالنخل والكرم أي العنب والشعير والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه) والزُّروع ما كان نخلاً أو كرمًا أو زرعًا أو شعيرًا أو سلتًا فما كان منه بَعْلًا (البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها والعثرى بفتحتين من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو ما يسقى سيقا والأول أشهر) أو يُسْقَى بِنَهْرٍ أو يُسْقَى بِالْعَيْنِ أو عَثْرِيًّا بالمطر فيه العُشْرُ من كل عشرة واحد وما كان منه يُسْقَى بالنَّضْحِ (النضح مصدر نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع والحديث في بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فإن سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه وتعب ماشيته ففي الخارج منها العشر وإلا ففيها نصف العشر وقوله أو زرعًا تعميم بعد تخصيص) ففيه نصفُ العُشْرِ في عشرين واحدًا.

٦٥٧- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:

-أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبَطِ (النبط بفتحتين: جيل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة في عمارتها كفلاحي مصر لاتفاق تربة أرضيهما في الخصب والنماء والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء أو تخفيفها وضم القاف لغة: واحدة القطاني وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز والجلبان والباقل وقال ثمر: القطنية ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال غيره هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وقال الأزهري هي مثل العدس والفول واللوبياء والحمص وما شاكلها مما يقتات سماها الشافعي كلها قطنية فيماروى عنه الربيع وكلمة الزبيب كانت في الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض والمدار في إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الإفتيات والإدخار) من الحنطة والزبيب نصفُ العُشْرِ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العُشْر.

٦٥٨- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال:

-كنتُ غلاماً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النَّبَطِ العُشْر.

٦٥٩- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبين اليهود (خرص النخل والكرم يخرصها خرصاً من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زيباً فهو من الخرص بمعنى الظن) .

٦٦٠- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُهودَ خَيْرٌ حِينَ افْتَتَحَ خَيْرٌ: «أَقْرَبُكُمْ عَلَى مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمَرَيْنِنَا وَيَنْكُرُ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا -[٢٤٣]- (لما غلب اليهود على أمرهم في خير صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعي لحرص نخلهم لأنهم لا زكاة عليهم فكان يبعث عبد الله بن رواحة لتقديره البلح وغيره فكان يقدره زبيبا وتمرا ويخيرهم بين أن يأخذه على هذا الأساس أو يأخذه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه وفي لسان العرب في حرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخل خير عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا ثم يأخذهم بهذا الكيل من التمر الذي يجب له وللمساكين) .

٦٦١- (أخبرنا) : عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيحاً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرّاً بعد تخفيفه (والحكمة الداعية إلى حرص الكرم والنخل معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول وإنما أمر الرسول بالحرص في النخل والكرم دون غيرهما لأن ثمارهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكمامها) وبإسناده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ.

٦٦٢- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حكيم قال في القاموس وكزير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصغراً وقيل أوله زاي) ابن حكيم:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَخَذَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَيَحْسِبْهُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً -[٢٤٤]- (الحديث في زكاة التجارة وإنها مثل زكاة المال في الواجب والنصاب فلا تجب في أقل من عشرين ديناراً ولو بثلث دينار لما في الحديث ونصابها نصاب زكاة المال أعني إثنتين ونصفاً في المائة أو ربع العشر كما يعبر الفقهاء وقوله خذ مما ظهر من أموالهم يفيد الإكتفاء بالظاهر ولا داعي للتجسس اعتماداً على دينهم وأمانتهم) .

٦٠٣ الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل

الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل

٦٦٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيارِ: -أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ (التصويب ضد التصعيد أي أنه نظر فيهما من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل وإنما أطال النظر إليهما ليتبين حالهما ويتعرف استحقاقهما وكأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيقن فقرهما واشتبه عليه أمرهما فقال لهما إن شئتما أعطيتكما وحذف جواب إن وتقديره كما ذكرنا ثم نبههما إلى أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مكسب أي فإن كنتما كذلك حرم عليكما أخذها ولا علم لي بغناكما ولا بمكسبككما فأدع ذلك لكما) فقال: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسَبٍ (في الأصل مكسب والصواب مكتسب وسقطت التاء من النسخ لأن مدار حرمة الاستجداء على الغني والقدرة والإكتساب وقد عثرنا عليه بعد التصحيح في بعض الكتب كما صوبنا) » .

٦٦٤- (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْحَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: -تَحَلَّتْ (الحاملة بالفتح: الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم وقد تطرح منها الهاء وذلك كأن يقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم

رجل فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات بينهم) حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «تُؤَدِّهَا» (تؤدها هكذا هو في النسخ المخطوطة بحذف لام الفعل ولم أعر عليه في المطبوعة لأن الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وفرقت بها أي تفريق ولعل الصواب إثبات الياء إذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدرة ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة كقول الشاعر: *محمد تفد نفسك كل نفس* وذكر الحديث.

٦٦٥- (أخبرنا) : مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأَدَمَ الْبَيْتَ فَقَالَ: أَلَمْ أَرْبُمَةَ لَحْمٍ؟ فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ (الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال: أهديت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال: هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهديا إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضا عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه) فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

٦٦٦- (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِي:

-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ حَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ -[٢٤٦]- (ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم والأول على ما إذا كان المتصدق غريبا وقد قال جماعة: إن الزكاة لا تحل لهم إلا إذا كانت من قريب أي فتحل من بعضهم لبعض فقط ويجوز أن يقبلها بنوهاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوي القربى كما ذكر بعض الشراح).

٦٦٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن طاوس، عن أبيه قال:

-اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النبي ويجوز عريية فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره إن نتق الله لا تأت بغير تحمله إنلح) بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ لَهَا نَوَاحُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا".

٦٦٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ (أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمت به العرب) قال:

-اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ (استعمل إنلح أي اتخذها عاملا على الصدقة وهي الزكاة أي جامعا لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهد هي الأزدي وهي قبيلة يمنية) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ (اللتبية نسبة إلى لب بضم فسكون: حي من أحياء العرب) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: "مَابَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي -[٢٤٧]- بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا إِلَيْهِ أَمْ لَا (هذا تقرير يتوقع منه كل ذي شعور ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيهم بحل ما أخذ من المزكين بدعوى أنه هدية وما أحوج أمثال هذا العامل في عصرنا من يدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه الشريف وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النفوس فيها لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا

للعامل حفظاً لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ومنحهم حق فلان لفلان وإكرام المهدي على حساب خصمه ولولا طمع المهديين في الظفر بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن إعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم) والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتِهِ إن كان بغيراً له رُغاءٌ (إن كان بغيراً له رُغاءٌ أي إن كان المأخوذ بغيراً جاء له رُغاءٌ ففي الكلام حذف اسم كان وجواب الشرط وجملة له رُغاءٌ حال والرُغاء كغراب: صوت البعير والحوار كغراب أيضاً صوت البقر وتيعر بكسر العين: تصيح يقال يعرت العنز تيعر يعار: صاحت) أو بقرَةً لها خُوارٌ أو شاةٌ تيعرُ ثم رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ (العفرة كلقمة: بياض ليس بالناصع ولكن يكون عفر الأرض وهو وجهها وفي آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه) ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟

٦٦٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:
-بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَعْنِي مِثْلَهُ.

٦٠٤ الباب الرابع في الركاك والمعادن (الركاك ككتاب عند الحجازيين كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن واللغة تحتلها لأن كلا منهما مركز وثابت في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال لكثرة نفعه وسهولة أخذه وعلى ذلك فمن وجد معدناً في أرضه كالتبر والفضة والفحم والحديد ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال والباقي لصاحب الأرض وعند الحجازيين ليست بركاك وزكاتها كزكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالاً وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاك دفين الجاهلية).

الباب الرابع في الركاك والمعادن (الركاك ككتاب عند الحجازيين كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن واللغة تحتلها لأن كلا منهما مركز وثابت في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال لكثرة نفعه وسهولة أخذه وعلى ذلك فمن وجد معدناً في أرضه كالتبر والفضة والفحم والحديد ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال والباقي لصاحب الأرض وعند الحجازيين ليست بركاك وزكاتها كزكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالاً وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاك دفين الجاهلية).

٦٧٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

٦٧١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

٦٧٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

٦٧٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ -[٢٤٩]- أَوْ فِي سَبِيلٍ مِيتَاءَ

(السبيل: الطريق يذكر ويؤث والتأنيث فيها أغلب وميتاء بالكسر: عامر ومسلوك يأتيه الناس كثيراً) فَعَرَفَهُ (وقوله فعرفه أي سنة فإن جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده شأن اللقطة ويلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل غيره وذلك لإفادة الحكم في الحالتين المسئول عنها ومقابلتها وعطف الركاز على الضمير في قوله فيه من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففي هذا الخاص المسئول عنه وفي جميع الأحوال الموصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الأموال هي الركاز) وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

٦٧٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

-جاء رجلٌ إلى علي رضي الله عنه فقال: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي خَرَبَةٍ بِالسَّوَادِ (السواد بفتحيتين أرض بالعراق) فقال علي رضي الله عنه: أَمَّا لِأَقْضِيٍّ فِيهَا قِضَاءٌ بَيْنًا (بيننا أي واضحاً ظاهراً) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَجَهَا (الخراج: ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى بيت المال) قَرْيَةٍ أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَا تُؤَدِّي خَرَجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَتَحْسَبُهَا وَلَنَا الْخُمْسُ ثُمَّ الْخُمْسُ لَكَ -[٢٥٠]- (أي أنه ركاز يأخذ واجده أربعة أحماسه وليت المال الخمس وقوله بعد ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لأن مؤداه أن المال كله له وهو مخالف لحكم الركاز ويجاب بأن إعطائه الخمس الذي لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين وله أن يتصرف ويعطي من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم) .

٦٠٥ الباب الخامس في صدقة الفطر

الباب الخامس في صدقة الفطر

٧٦٥- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ (رواه مسلم أيضاً وفرض: ألزم وأوجب هكذا فسر الجمهور وزكاة الفطر عندهم فرض لشمول قوله تعالى وآتوا الزكاة إياها ولقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض وقال بعض أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وداود في آخر أمره أنها سنة ومعنى فرض عندهم قدر على سبيل التدبوق قال أبو حنيفة هي واجبة لا فرض ولا سنة) على الناس (قوله على الناس شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (الصاع: ميكال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال وحكى أن مالكا تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال فقال مالك: صاع رسول الله خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فاعيروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير قال الخطابي وغيره: وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث قال الأزهري: وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم رבעه وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة) على كل حرٍّ وعبدٍ (على كل حر وعبد أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه) ذكر وأنثى (ذكر وأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته) من المسلمين

(من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة مقبولة عند الأكثر وعليه العمل وقوله حرو عبد وذكر وأنثى بواو العطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فإذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما وقال أبو حنيفة: يخرج عن العبد غير المسلم والقاعدة عند

الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكي عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة) .
٦٧٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه ويؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان) .

٦٧٧- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان (من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطول الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي) على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٦٧٨- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:
-كما نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب -[٢٥٢]- (قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففي غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع وفي الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتي وحجة الجمهور صاعاً من طعام والطعام في كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل: وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاص والبر بالضم هو القمح) .

٦٧٩- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:
-كما نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط (الأقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وإبل: شئ يتخذ من الخيض الغنمي كما في القاموس وفي النهاية هولبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وفي اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يمسك وقال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن وأختلف فيه قول الشافعي وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الخبز فيدخل فيه الذرة وعنده قول آخر بالإقتصار على المنصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه) .

٦٨٠- (أخبرنا) : أنس بن عياض، عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول:
-أن أبا سعيد الخدري قال: كما نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال: إني أرى -[٢٥٣]- مدني (المد بالضم ربع صاع وهو رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ورتلان عند أبي حنيفة وأهل العراق) من ستماء الشام (وسمراء الشام يريد بها الحنطة وأضيفت إلى الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام) تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك.

قال الأصم: وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان.

٦٨١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع:

-أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً (أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الحديث السابقة والعبرة بغالب قوته هو على الخلاف في ذلك ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية) .

٦٨٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع:

أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه وبجواز القديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان وقال أحمد ومالك يجوز تعجيلها يوماً أو يومين فقط وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام لأن المقصود إغناء الفقراء هم ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن وقتها ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد إلى الغروب) .

٦٨٣- (أخبرنا) : مالك، عن عروة بن أذينة:

أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٦٨٤- أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي:

أنه سأل سالم ابن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان - [٢٥٥] - (كان الحسن البصري ومكحول وابن جبير والنخعي يقولون: إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جازله ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك وقال أحمد: يفرق بينهما والظاهرة كالمواشي والحبوب الباطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه) .

٧ كتاب الصوم وفيه خمسة أبواب

كتاب الصوم وفيه خمسة أبواب

٧٠١ الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

٦٨٥- (أخبرنا) : عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال:

- كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم" (حجمه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجماً: مصه فهو حاجم وذاك محجوم والحجم: المص والحجام المصاص والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به ومعنى أفطر الحاجم والمحجوم: تعرضا للإفطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم وأما الحاجم فلائنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيلعه وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين وهذان المعنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال إنهما يقضيان صومهما ومنهم أحمد وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي يلي هذا وهو أن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً وحديث ابن عمر بعده وحديث أنس (بالبخاري) .

٦٨٦- (أخبرنا) : سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقيس، عن ابن عباس:

- أن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً.

٦٨٧- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه كان يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ ثم ترك ذلك (لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأي الجمهور لحديث ابن عباس السابق) .
قال الشافعي رضي الله عنه: ومن تَقَيَّأ وهو صائمٌ وجَبَ عليه القضاءُ ومن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قَضَاءَ عليه (تقيأ أي تكلف القيء وجب عليه قضاء يومه ومن ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا: لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلوا بما رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج») وبهذا الإسناد قال: أخبرنا: مالك عن نافع عن ابن عمر.

٦٨٨- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أنها قالت:

-إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَقْبِلَ أزواجه وهو صائمٌ ثم تَضَحَّكَ (سيأتي قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذي تغلب عليه شهوته لحدتها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل وأما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجاته وهو صائم) .

٦٨٩- (أخبرنا) : مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار:

-أن رجلاً قبل امرأته وهو صائمٌ فوجدَ (وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتح عينها والكسر والضم كما في التاج) من ذلك وجداً شديداً -[٢٥٧]- فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائمٌ فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنّا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلُّ الله تعالى لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: ألا أخبرتها (ألا بالتخفيف أو التشديد للتحضيض) أني أفعل ذلك قالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنّا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلُّ الله تعالى لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إنني لأتقاكم للهِ وأعلمكم بمحدوده".

٦٩٠- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

-أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -[٢٥٨]- (الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص لنا الشارع في ذكا ترخيصاً وأرخص لنا فيه إرخاصاً إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة في التقبيل بين الشيخ والشاب واضحة وفي نهاية ابن الأثير أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة وقد جاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كما قالت عائشة كان أملككم لأربه وأما غيره فهيئات أن يملك من أمر نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكراهة أن أمن الوقوع في المحرم فإن علمه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية أن أمن المحرم وهو الجماع أو الإنزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط) .

٦٩١- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين، عن عائشة:

-أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله: إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فاغتسل وأصوم ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فاغتسل وأصوم ذلك اليوم» (فهم من

الحديث وما بعده أن الجنب لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع أم من احتلام فإذا جامع الصائم ليلاً وظل على جنبته نهاراً فلا يفسد صومه وكذلك إذا احتلم وهو صائم أما إذا أنزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فإنه يفطر وهو مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً وفهم منه أن التطهر من الجنب مطلوب وإن كانت لا تنافي الصوم) .

٦٩٢- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين، عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهي تسمع إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل: إنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي".

٦٩٣- (أخبرنا) : سفيان أخبرنا: سفيان مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكره الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه.

٦٩٤- (أخبرنا) : مالك، عن سفيان مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن: أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال عبد الرحمن: لا والله يا عائشة فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال ما قالتا؟ فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا أحمد لتركن دابتي فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك - [٢٦٠] - فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر (المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفي رواية أفطر هو الفضل ابن عباس قال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما وفي مسلم فقال أبو هريرة: هما (عائشة وأم سلمة) قالتا لك؟ يخاطب عبد الرحمن قال نعم قال: هما أعلم قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع وإنما رجع أبو هريرة عما رواه لأنه رأى أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالإعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح جنباً ويصح صومه وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر مجامعا فاستمر في جماعه فإنه يفطر أو نقول إنه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحياناً للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشياً وطاف راجلاً في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل لكن البيان يجعله أفضل وقد قيل أن حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي به حتى بلغه النسخ فرجع إليه) .

٦٩٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

- أن رجلاً أفطر في شهر رمضان (أفطر في رمضان أي عامداً بجماع كما فسر الإمام الشافعي عقب هذا الحديث) فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة (أمره الرسول بعق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها إن كانت مملوكة أو بعد أن يشتريها

ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقة) هذا وربما قيل لماذا عبر بالعق والمقام يقتضي الإعتاق الذي هو فعل المفطر أما العتق فأثر الأعتاق وهو قائم بالمعتق أي المحرر والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثي مقام مصدر الرباعي كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعي وهو الإعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أي صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر إسم) أو صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أو إِطْعَامَ - [٢٦١] - سِتِّينَ مِسْكِينًا فقال: إني لا أجدُ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ تَمَرٍ فقال: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيهِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ» (العرق بفتحين القفة والثنايا الأضراس الأربع التي في مقدم الفم ثنتان فوق ثنتان تحت وفي هذا الحديث إجمال في قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجد لأن عدم الوجود إنما يصلح في العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فإنه قال هل تجد ما تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع أن صوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا إنلخ ومذهب الشافعي والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامدا في نهار رمضان وهي عتق رقة فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فإن عجز فهناك قولان للشافعي أحدهما لا شيء عليه وإن قدر بعد ذلك ووجته أن الرسول لم يقل له أن الكفارة باقية في ذمته بل أذن له في إطعام عياله والآخر وهو الصحيح عند الشافعية أن الكفارة باقية في ذمته حتى يمكنه أدائها كغيرها من الديون وليس في الحديث ما ينافي ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره بإخراجها وإنما أذن له في أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده ووجوبها على التراخي) .

قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع.

٦٩٦- (أخبرنا) : مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال:

-أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويضرب نحره - [٢٦٢] - ويقول: هَلْكَ الْأَبْعَدُ (الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة والأبعد: الخائن) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قال: جامعُ أهلي في رمضان وأنا صائمٌ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع أن تعتق رقة؟" قال: لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ (البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها ولم يرد إهداء البدنة في مسلم وحكى عن الحسن أن الصائم مخير بين عتق رقة ونحر بدنة أخذًا بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافي العي ولا قاتل بذلك) قال: لا قال: «فاجلس» قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ تَمَرٍ فقال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قال: ما أحدٌ أَحْوَجَ مِنِّي قال: «فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ» قال عطاء: فسألتُ سعيداً؟ كم في ذلك العرق قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

٧٠٢ الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع

الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع

٦٩٧- (أخبرنا) : ابنُ عيينة، أنه سمعَ عبيدَ الله بنَ أبي يزيد يقول سمعتُ ابنَ عباس يقول:

-ما علنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صامَ يوماً يتحرى صيامه (التحري القصد والاجتهاد في الطلب أي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر قصداً لصوم هذا اليوم وأقل ما يفيد ذلك استحباب صومه وسيأتي لهذا الكلام مزيد بيان) على الأيام إلا هذا اليوم يعني: يومَ عاشوراء.

٦٩٨- (أخبرنا) : ابنُ أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن الزُّهري عن - [٢٦٣] - عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ (قال ابن الأثير: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وقيل: هو التاسع وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء يقصران والعاشور: عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان: وعاشوراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس: فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقليل له أن اليهود والنصارى تعظمه فقال: فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم ما صامه وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما» ومعناه صوموا معه يوما قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في إفراذ العاشر واختلف هل كان صومه واجبا ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجبا قط واتفقوا على أن صومه سنة اهد فيومي في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ألا ترى إلى قوله: لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أي مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إني لأصومن التاسع ويأمر بصيامه.

٦٩٩- (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

- كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض فخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حثهم بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا فهنما أن صوم هذا اليوم كان فرضا ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه) فلما فرض رمضان كان هو الفريضة - [٢٦٤] - وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه (لو كان الأمر مقصورا على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحت على صومه كقوله «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود» وقوله «لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع وفي رواية تاسوعاء») .

٧٠٠- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن الليث يعني ابن سعد، عن نافع عن ابن عمر قال:

- ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ."

٧٠١- (أخبرنا) : سفيان، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال:

- سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ (في المصباح القصة بالضم: الطرة وهي هنا الطائفة من الشعر التي تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الخلة وخشي أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها فليت شعري ما هو قاتل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا من تبرج واضح وتهتك فاضح حتى النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات بل يشربن الخمر ويراقصن غير البعول) شعريقول: أين علماءكم أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إِنَّمَا هَلَاكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا - [٢٦٥] - نِسَاؤُهُمْ» ثم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ» .

٧٠٢- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:

- أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا الْيَوْمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَفَنَ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» .

٧٠٣- (أخبرنا) : مالك، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:

-إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ (ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه وخالفهم داود فقال: يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حنث بالتأخير وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول) .

٧٠٤- (أخبرنا) : الدَّارَ أَوْرَدِي، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّقِّي، عن أُمِّهِ قَالَتْ:

-بَيْنَمَا نَحْنُ بِنِيَّ وَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ (يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديرها بنشرها في الشمسوفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية أيام منى" وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة) فلا يصومَنَّ أَحَدٌ فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ -[٢٦٦]- عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ.

٧٠٥- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ:

- الحديث الذي رويته عن حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ» (أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله عن طريق الندب لا الإيجاب فان للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إعادة هذا اليوم وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور: الإبطال المنهي عنه ما كان سببه الرياء) قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِيَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

٧٠٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

-دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا (الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید وربما جعل معه سويق والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا) فقال: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ» .

٧٠٧- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

-كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٧٠٨- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

-أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيُضْرَبُ لَذَلِكَ مَثَلًا رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا (قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه) ولم يوفه فله ما احتسب (الإحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا» أطلبوا لوجه

الله وثوابه فقله «له ما احتسب» أي له ما طلب من الأجر والثواب) أو صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ.

٧٠٣ الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافر

الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافر

٧٠٩- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

-أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" - [٢٦٨] - (الأحاديث الواردة في هذا الباب: أعني باب صيام المسافر في رمضان مختلفة المفهوم والدلالة فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم ومن هذه الكثيرة ما يرحح جانب الفطر ومنها ما يرحح جانب الصيام ومنها ما يفيد استواء الأمرين ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات فذهب بعض الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذًا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر) الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» ولقوله في حديث آخر (أولئك العصاة) وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء وذهب مذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه وهؤلاء اختلفوا فرأى الأكثرون منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة وعدم التضرب به ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفة والشافعي فإن تضرر فالفطر أفضل واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله بن رواحة وغيره ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال ورأى أقلهم تفضيل الفطر ومن هؤلاء أحمد وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب واحتجوا بما احتج به أهل الظاهر بقوله صلى الله عليه وسلم «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» فظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم وبعضهم كان يفطر في يعيب فريق فريقًا وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان أعني الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ورحح النووي مذهب الأكثرين والله أعلم) .

٧١٠- (أخبرنا) : مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

-سَافِرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٧١١- (أخبرنا) : الثقة، عن حميد، عن أنس قال:

-سَافِرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ.

٧١٢- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ (يريد بالفتح فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة) فِي - [٢٦٩] - رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (في معجم البلدان: كراع الغميم «بضم الكاف وفتح الغين» موضع بالحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان كعثمان بثمانية أميال وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه) فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَلَبَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» (هذا الحديث يقوي مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام في السفر إلا إذا كان هناك مشقة أو تضرر فيتروح الفطر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الأيام شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله وقال لمن لم يتابعه في فطره «أولئك العصاة» وإنما سماهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ولأنهم كانوا ذاهبين إلى فتح مكة ومجاهدة الأعداء وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يلي هذا: «تقووا لعدوكم» ولا يلزم من نعتهم إياهم بالعصاة فساد صومهم وغاية ما؟؟ أنه خلاف الأفضل والأولى) .

٧١٣- (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة عن الدارأوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: -خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال: «تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ» فقيل: إنَّ الناس أبوا أن يفطروا حين صُمَّتْ فدعا بقدح فشرب ثم ساق الحديث.

٧١٤- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدارأوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: -أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صام في سَفَرٍ -[٢٧٠]- إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له: إنَّ الناس صاموا حين صُمَّتْ فدعا بإناء ففيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجسبوا فلها حبسوا ولحق من وراءه (إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعا ليقعدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون إلى لقاء عدوهم أن يضعفوا فيمنوا بالهزيمة) رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث غيرهما وذلك بعد العصر.

٧١٥- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: -خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون.

٧١٦- (أخبرنا) : مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: -أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: " تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج (العرج بوزن فهد: بطريق المدينة ويفهم منه جواز الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام) يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله: إنَّ طائفة من الناس صاموا حين صُمَّتْ فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٢٧١]- بالكديد (الكديد كأمير ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس وقال النووي: الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة وعسفان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة) دعا بقدح (قدح كقلم آنية الشرب كالكوب أو الكوز وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله) فشرب فأفطر الناس.

٧١٧- (أخبرنا) : مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: -أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (محل هذا إذا علموا نسخ الأول أو رجحان الثاني مع جواز الأمرين فليس بلام أن يأخذوا بالأحدث إذا كان الأول أرجح منه وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وإن كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راجعا على بعيره مع أن الأفضل الطواف ماشيا وإنما فعل ذلك لتبيين الأحكام وإن مثل هذا كاف وإن كان غيره أولى).

٧١٨- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعد بن معاذ قال: قال جابر بن عبد الله:

-كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ» قالوا: رجل صائم أجهد الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر -[٢٧٢]- (البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان وأخرى بالطاعة والعبادة وهذا محمول على ما إذا شق عليهم الصوم وتضرروا به وساق الحديث وقصته تقتضي هذا التأويل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحي أي دخل في الضحى وصار إليها

والضحى بالضم من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا وقيل حين: تطلع الشمس فيصفو ضوءها ويليه الضحاء بفتحيتين إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة فسأل عن سبب اجتماعهم فقيل: رجل أجهد الصوم أي أتعبه وأنصبه فقال: ليس من البر الصوم في السفر «أي إذا كان بهذه المثابة ويؤدي إلى مثل هذه الغاية» .

٧١٩- (أخبرنا) : سُفيان، عن الزُّهري، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

٧٠٤ الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

٧٢٠- (أخبرنا) : مالك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ -[٢٧٣]- (تضمن هذا الحديث أمرين ثانيهما مبني على الأول وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربي وقد صرح بأنها تسعة وعشرون وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعي لإيرادها وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهي هذه سمع عمر بن سعيد ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين وعلى ذلك فعنى قوله: الشهر تسعة وعشرون أي قد يكون كذلك فإذا رأي هلال رمضان بعد إنقضاء تسع وعشرين من شعبان ثبت رمضان ووجب على المسلمين الصيام وإن لم يرى هلال رمضان أكل المسلمون عدة شعبان ثلاثين وصاموا عقب ذلك وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا تصوموا حتى تروا الهلال أي هلال رمضان ولا تفتطروا حتى تروه أي حتى تروا هلال شوال فإن غم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الهلال أي إذا غطيته فأكلوا عدة الشهر ثلاثين فإن كنتم في شعبان ولم تروا هلال رمضان بعد التاسع والعشرين فأكلوا عدة شعبان ثلاثين وإن كنتم في رمضان ولم تروا هلال شوال بعد التاسع والعشرين فأكلوا عدة رمضان ثلاثين) " .

٧٢١- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين:

-أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَا هِلَالَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ -[٢٧٤]- (قول علي عليه السلام «أصوم يوما من شعبان أحب إلى إلخ» ظاهر في أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة الفرد في رؤية الهلال وإنما صامه للإحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصا فقال عليه السلام «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملا وإن ظهر أنه من شعبان وقع نفلا ومن هنا نفهم مذهبه في صوم يوم الشك وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والجمهور ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه إلا أن يوافق عادة له لثلاثين يوما في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب وليستقبل رمضان بجد ونشاط وقيل محل ذلك إذا نواه من رمضان فإن نواه من شعبان فلا حرمة وفي الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبي حنيفة وللحديث الذي رواه مسلم عن صلة قال: كما عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم يوم الشك محرما وحجة أحمد ومن وافقه صوم علي وأمره الناس أن يصوموه وقوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب» وسترى أن الجمهور فسره بغير هذا) .

وقال الشافعي بعدُ لا يجوزُ على رمضانَ إلا شاهدان.

٧٢٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فأقْدِرُوا له (قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل وقدرته تقديرًا بمعنى وقوله صلى الله عليه وسلم) فأقْدِرُوا له أي قدرُوا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما «وفي رواية فإن غمَّ عليكم فأكلوا العدة» وفسره ابن سريج بقوله: أي قدرُوا له منازل القمر فإنها تدلُّكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم والرواية الأخرى: فأكلوا العدة للعامه التي لا تحسن تقدير المنازل قال والأول أصح قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم «فأقْدِرُوا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأنه لا يعرفه إلا القليل والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير. "فكان عبدُ الله يصومُ قبلَ الهلالِ بيومٍ قيل لإبراهيم بن سعد يتقدَّمه قال نعم (ظاهرة استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب وقد مر الخلاف بينهم في صومه وسيأتي أن تقدمه بيوم أو يومين جائز إن وافق عادته فعله كان عادة له) .

٧٢٣- (أخبرنا) : سُفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن خبير، عن ابن عباس قال: -عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصومُوا حتى تَرَوْهُ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ» .

٧٢٤- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن -[٢٧٥]- أبي هريرة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك يومًا كان يصومه أحدكم (الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ولثلا يزداد في رمضان ما ليس منه ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له كصوم الإثنين أو الخميس بنية التطوع وكذلك لا حرمة إذا وصله بما قبله ففي هذه الأحوال يتقي المعنى المخوف فلا يحرم الصوم ويشمل هذا النهي يوم الشك لأنه تقدم للصوم بيوم وقد عرفنا الخلاف في صومه) صومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين.

٧٢٥- (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني: أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» .

٧٢٦- (أخبرنا) : سُفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بِلَيْلٍ فكلُّوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ -[٢٧٦]- (فهم من الحديث أنهم رضي الله عنهم كانوا يؤذنون للصبح أذانين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والإيقاظ ويكون بعد نصف الليل والآخر يكون بعد طلوع الفجر ويكون للصلاة والصيام ففهمنا أن هذا التأذنين المتقدم مستحب لتلك الغاية وفهمنا من جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروهاً إلا إذا كان معه بصير يمنعه أن يخطئ فلا كراهة كابن مكتوم مع بلال وفهم منه أيضاً جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك) .

٧٢٧- (أخبرنا) : مالك، عن ابن هشام، عن سالم:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ بلالاً يُنادي بِلَيْلٍ (إنما كان بلال يؤذِّن بِلَيْلٍ ليعلمهم أن الفجر ليس ببعيد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة وليتجدد من شاء التجدد ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب أو يحضر سحوره إن كان لم يحضره ونحو ذلك) فكلُّوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٧٢٨- (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

-أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ فَيَقُولُ لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحُسَيْنَ وَهُوَ مُفْطِرٌ حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ - [٢٧٧] - (الحديث في صوم التطوع وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار وقوله «فيصومه وإن كان مفطرا» معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك أي أن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها وإحداثها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعا وهو ما روى عن عائشة قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا لا قال: إني صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله: أهدى لنا حيس فقال «أرينه فلقد أصبحت صائما» فأكل.

وبه أخذ الشافعي في جواز قطع الصوم النافلة والأكل نهارا وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر وقد سبق بيان وجه الحنفية لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية مثل «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرُ (الخطب الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ويسير هين وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوما مكانه وذلك هين عليه يسير وإنما يلزم أكثر منه لأنه مخطئ لا متعمد فإنه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجة بالغيم) .

٧٣٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (ما في الحديث مصدرية ظرفية أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر وهو حث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس وقد روى تَزَالُ أُمَّتِي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السحور وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان فإن التأخير بالسحور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام) .»

٧٣١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

-أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يَقْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - [٢٧٨] - (لم أعر على هذا الأثر في غير هذا المسند ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ولا يناقض صنعهما هذا مامر من تفضيل التعجيل بالفطر فإن الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلا للفطر فإن قلت: إن أداء الصلاة مع الجوع والظمأ وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ولذا قال الحنفية تكره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس إليه لأن ذلك يصرف الإنسان عن إعطاء الصلاة حقها كاملا من ذكر الله قلنا: إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو بعيد على عمر وعثمان صاحب الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة فن كان على شاكلتهما وأنس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما ومن لا فلا) .

٧٣٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا: ابْنُ عُمَرَ:

-سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رأفة بها بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية وهي إطعام مسكين كل يوم ومثلها المرضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها ولا يتم ذلك مع الصوم ثم هو يجهدا ويضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها «ما جعل عليكم في الدين

من حرج» ويقول أيضا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ولكن بقي أن نعرف عليهما القضاء أم لا والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية وهي إطعام مسكين كل يوم ولقول ابن عباس لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء رواه البزار وصححه الدارقطني وقال الشافعية والحنابلة: عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد لأنه فطر انتفع به شخصان وإن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية وقال مالك: على الحامل القضاء وعلى المرضع القضاء والفدية ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذي أثر عن ابن عباس ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أصحاب السنن «في التاج» وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها) .

٧٣٣- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن شبيب، عن ابن عروة، عن جبان بن الحارث قال:

-أُتيتُ عليا رضي الله عنه وهو يُعسكرُ بِدِيرِ ابنِ موسى فوجدته -[٢٧٩]- يَطْعَمُ فقال ادْنُ فكلُّ فقلتُ إني أريدُ الصَّومَ قال: وأنا أريدُهُ فدنوتُ فأكلتُ فلما فرغَ قال: يا ابنَ النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ (الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فإنهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح (كشداد) فقال له: أقم الصلاة وذلك بقرينة قول المدعو للطعام: إني أريد الصوم والصلاة التي دعا ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح وإذا دل الحديث على شيء فعلى تأخير السحور وهو أمر مطلوب مدعوا إليه مثل تعجيل الفطر) .

٧٣٤- (أخبرنا) : الربيعُ سمعتُ الشافعيَّ رضي الله عنه يقول:

-سُئِلَ أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصائمِ يأكلُ ويشربُ ويَطْأُ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ وكانَ عندهُ رَجُلٌ نَبِيلٌ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطْلَعَ الفَجْرُ نَصَفَ اللَّيْلِ فقال الزَّمِ الصَّمتَ يا أَعْرَجُ (للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق) .

٧٠٥ الباب الخامس في الإعتكاف

الباب الخامس في الإعتكاف

٧٣٥- (أخبرنا) : سُفَّانُ، عن أيوبَ السَّخْتِيَّاني، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنَّ عُمَ رضي الله عنه نذر أن يَعْتَكِفَ في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام -[٢٨٠]- (الإعتكاف في اللغة: الحبس والمكث وال لزوم وفي الفقه: المكث في المسجد بصفة خاصة وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكده في العشر الأواخر من رمضان ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ويشترط عند الحنفية والمالكية ويفهم من الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية) .

٨ كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا

كتاب الحج وفيه اثنا عشر باباً

(الحج في اللغة: القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر بفتح الحاء وكسرهما وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الإسم وبهما قرئ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حجبت حجة (بكسر الحاء) ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسها العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعترضهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى: «ليشهدوا منافع لهم» الآية ذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين

من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والخلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوي بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوى وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله: فأله العزة ولرسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه عيشهم وإمسك رمقهم.

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلى أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم.

٨٠١ الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن ابن أبي لَيْدٍ، عن محمد بن كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أو غيره قال:

-: "حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بَرُّ نُسُكُكَ - [٢٨١] - آدَمُ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ (بر بفتح الباء وضمها أي ببناؤه للمعلوم والمجهول يقال بر حجك يبر برورا وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثاني من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فيهما ويقال بر الله حجه وأبره برأ وإبراراً فتعديه ثلاثياً ورباعياً وتبنيه للمجهول فتقول بر حجك وأبر والنسك ككفقل وعنق: العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرهما والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أي جعله الله حجا مبروراً لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإمام من قديم الأزل وتقرب بها الملائكة فضلاً عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه).

٧٣٧- (أخبرنا) : الشافعي قال: قال سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: واحتج بأن سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أخبره عن مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عن أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ (الحج جهاد أي كالجهاد في اللزوم والوجوب فقد ورد) لكن أفضل الجهاد حج مبرور» ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أي أن الحج فريضة لأن كالجهاد الذي لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المالك وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حرياً بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه) «.

٧٣٨- (أخبرنا) : الْقَدَّاحُ عن الثَّوْرِيَّ عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال:

-إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ فَقَالَ: هَذِهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَلْتَمَسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا - [٢٨٢] - (خلاصة الحديث أن رجلاً نذر حجا قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لا عن النذر أي أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر).

٧٣٩- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ:

-أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ هَلْ يُجْزِي عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ "أَوَّلُئِكَ لَمْ نَصِيبْ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أئجر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج).

٧٤٠- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

-أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ أَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ إِنْخ.

٧٤١- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن ابنِ عباس:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ فَلَهَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا مُسْلِمُونَ فَمِنْ الْقَوْمِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحْفَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ - [٢٨٣]- (قفل: رجع والركب: القوم المسافرون على الإبل واحده راكب كصاحب وصاحب والروحاء بفتح فسكون موضع بين الحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة والمحفة بكسر الميم: مركب للنساء كالمودج إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة وظاهر من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد على أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقا بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ويقع حجه في الصغر نفلا وقال أبو حنيفة: لا يصح حجة وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله فهي ثواب كما يثاب الصبي وقد بان من الحديث أنه لا خلاف في جواز الحج بالصبيان وخلاف أبي حنيفة إنما هو في صحة حجهم لا في جاوز خرجهم مع أهلهم وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها).

٧٤٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن إبراهيم بن عَقْبَةَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِعَصَدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

٧٤٣- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عن أَبِي السَّرْقَالِ:

-قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَأَفْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجِ أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِ - [٢٨٤]- (هذا الحديث يؤيد ما قررناه وهو أن حج الصبي لا يجزئ عن الفريضة لأنه نافلة فإن مات قبل البلوغ فلا شئ عليه وإن مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفي ذمته الحج والذي جاء في الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي في هذا الحكم فإن حج في رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شئ عليه وإن أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الإعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق لأن النافلة لا تجزئ عن الفرض).

٧٤٤- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن إبراهيم بن يَزِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

-قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: "الشَّعْثُ التَّفِلُ (ككتف المغبر الشعر المتبلد لعدم تعهده بالنظافة والدهن والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة والتفل: ككتف أيضا الذي ترك استعمال الطيب فأتنت ريحه والمراد أن ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة ويهينها فترة يذكر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه) فقام آخر فقال يا رسول الله: أيُّ الحج أفضل؟ فقال: العَجُّ والثَّجُّ (العج بالفتح رفع الصوت بالتلبية والثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال ثجه ثججه ثجا وروى أفضل الحج: العج والثج) فقام آخر فقال يا رسول الله: ما السَّبِيلُ؟ فقال: "زَادُ وَرَاحِلَةٌ (الزاد ما يتزوده المسافر لأكله والراحلة: الدابة التي يركبها أي أن الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعها وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة أي نفقة الأكل والركوب).

٧٤٥- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

-سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحِجَّ أَيْسَقَرُضَ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا»- [٢٨٥]- (أَيُّ لَا يُلْزِمُهُ الْإِقْتِرَاضُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ النِّفَقَةُ فِي يَدِهِ وَلَا يُلْزِمُهُ الشَّارِعُ الْإِسْتِدَانَةَ لِلْحَجِّ وَكَثِيرٌ مِنْ جَهَالِنَا يَقْتَرِضُونَ بِالرَّبَا وَيَحْجُونَ وَهَذَا خَطَأٌ مُبِينٌ لَا يَقْرَهُ عَقْلٌ وَلَا دِينَ لِأَنَّ الْفُرُوضَ شَرَعَتْ زَوَاجِرَ عَنْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فَكَيْفَ تَكُونُ سَبَبًا فِي ارْتِكَابِهَا) « .

٧٤٦- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالَا:

-الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (الْحَجَّةُ بِكُسْرِ الْحَاءِ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ: أَيُّ تَوَدَّى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ لَزُومِ الْحَجِّ مِنَ الصَّحَّةِ وَأَمْنِ الطَّرِيقِ وَوُجُودِ الْحَرَمِ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ نَفَقَاتِ الْحَجِّ مَدْخَرَةً لَدَى الْإِنْسَانِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِأَنْ يَبِيعَ مِنْ عَقَارِهِ أَوْ تِجَارَتِهِ مَا يَفِي بِنَفَقَاتِ حَجِّهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوْخِرَ الْحَجَّ بِحِجَّةٍ أَنْ نَفَقَاتِ الْحَجِّ لَيْسَتْ مُجْتَمِعَةً لَدَيْهِ وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَفِي رَأْسِمَالِهِ مَتَسَعٌ لِحِجَّتِهِ مَاتَ آثِمًا مُقْصِرًا وَقِيدَ الْحَجَّةُ بِالْوَاجِبَةِ لِأَنَّ حِجَّةَ الْنَافِلَةِ وَهِيَ الزَّائِدَةُ عَنِ الْفَرْضِ لَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مِثْلَ حِجَّةِ الْفَرْضِ بَلْ إِنْ شَاءَ أَدَاَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ شَاءَ أَدَاَهَا مِنْ غَلَّةِ مَالِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُوْدِّهَا) .

٧٤٧- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

-عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ" - [٢٨٦]- (قِيدَ السَّفَرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ أَطْلَقَهُ زَيْفٌ مُسْلِمٌ رَوَايَاتٍ أُخْرَى قِيدَ فِيهَا بَيُومِينَ أَوْ بَيُومًا أَوْ بِلَيْلَةٍ أَوْ بِثَلَاثَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَرَّةً عَنْ هَذَا وَمَرَّةً عَنْ ذَلِكَ وَثَلَاثَةً عَنِ الثَّالِثِ وَرَابِعَةً عَنِ الرَّابِعِ وَهَكَذَا فَقَالَ لَا وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلُّهُ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِسْمُ سَفَرٍ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تَمْنَعُ الْمَرْأَةُ عَنْهُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ سِوَاهُ كَانَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ لِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمٍ وَفِي رَوَايَةٍ: ذُو حُرْمَةٍ وَهَذَا مَعْقُولٌ لِأَنَّ الْفُسَادَ الْخَشْيَ مَتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُوبُهُ عَلَى الرَّجُلِ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا جَيْبَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحَرَّمٌ يُوْمَنُ مَعَهُ الْفُسَادُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَتَعَيَّنُ هَذَا بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَمْنُ عَلَيْهَا كَأَنْ تَحِجَّ مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ فَلَا يُلْزِمُهَا الْحَجُّ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ثَقَةٍ لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا وَهَذَا فِي حِجَّةِ الْفَرْضِ أَمَّا حِجَّةُ التَّطَوُّعِ وَسَفَرُ الزِّيَارَةِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ فَقِيلَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ كَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الشَّابَةِ وَأَمَّا الْكُبْرَى غَيْرُ الْمُشْتَبَهَةِ فَقَالَ الْبَاجِي تُسَافِرُ كَيْفَ شَاءَتْ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَسِوَى غَيْرِهِ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْكُبْرَى لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَطْمُوعٌ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً خُصُوصًا فِي الْأَسْفَارِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مِنَ السَّقَاطِ وَالْأَوْغَادِ مِنْ لَا يَتَرَفَعُ عَنِ التَّطَلُّعِ لِلْكُبْرَى لَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ وَبَعْدَهُمْ عَنْ نِسَائِهِمْ وَقَدْ قِيلَ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُحَرَّمٍ وَمُحَرَّمٍ بَلْ كُلُّهُمْ سِوَاهُ فِي جَوَازِ السَّفَرِ سِوَاهُ كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ أَمْ الرِّضَاعِ وَكَرِهَ مَالِكٌ سَفَرَ الْمَرْأَةِ مَعَ ابْنِ زَوْجِهَا لِفُسَادِ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْفَرُونَ مِنْ زَوَاجَاتِ آبَائِهِمْ نَفَرَهُمْ مِنْ أَخَوَاتِهِمْ وَعَمَاتِهِمْ) " .

٧٤٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

-سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غُرُورَةٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً فَقَالَ: انْطَلِقِي فَاحْجِي بِامْرَأَتِكَ (أَيُّ كَتَبَ إِسْمِي فِي الْغَزَاةِ وَالْحَارِبِينَ يَعْتَزُّ بِخُرُوجِهِ مَعَ الْمُقَاتِلِينَ فَأَعْفَاهُ الرَّسُولُ الْحَكِيمُ مِنَ الْجِهَادِ وَقَالَ لَهُ انْطَلِقِي فَحِجِّي بِامْرَأَتِكَ إِبْقَاءً عَلَى عَرْضِهَا وَصِيَانَةٍ عَلَى عَفَافِهَا وَهَذَا عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَلَا صَوَابَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةَ الْأَعْصَابِ سَرِيعَةُ الْإِنْقِيَادِ وَالرِّجَالُ كَالذُّنَابِ فِي الْخُتْلِ وَالْخُدَاعِ فَمَا أَسْرَعَ مَا تَقَعُ الْمَرْأَةُ فِي حِبَائِلِهِمْ وَتَنْقَادَ لِحِيلِهِمْ وَدَهَائِهِمْ وَأَنَّ الَّذِينَ يَطَالِبُونَ بِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ فِي سَفَرِهَا وَاخْتِلَاطِهَا لِمَغْرُورِينَ أَوْ مَفْرُطِينَ وَالْمَرْأَةُ مَهْمَا تَعْلَبَتْ ضَعِيفَةٌ بَارِءُ الرَّجُلِ فَلَا يَصُونُهَا إِلَّا بَعْدُهَا أَوْ مُرَافَقَةُ الْحَارِمِ لَهَا فِي أَسْفَارِهَا) " .

ومكلف الأيام ضد طباعها * متطلب في الماء جذوة نار

٨٠٢ الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

٧٤٩- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ:

-قُلْتُ لِنَافِعٍ أَسْمَعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهَرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يُسَمِّي شَوَّالَ - [٢٨٧]- وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ (ذو الحجة بالرفع على الحكاية وفي المطبوعة بالنصب والمراد عشر ذي الحجة) قُلْتُ لِنَافِعٍ فَإِنْ أَهَلَ (الإهلال رفع الصوت بالتلبية يقال أهل الحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته والمراد بذلك الإحرام وقد صرح بجواب السؤال في الحديث الذي يلي هذا وهو عدم الجواز لأن وقت الحج لم يكن بعد كالذي يصلي قبل أن يؤذن للوقت) إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا.

٧٥٠- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الْقَدَاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ:

-أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: أَيُّهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجِّ فَقَالَ: «لَا» .

٧٥١- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ (المراد أن الحاج يظل في حل من الجماع ولبس ثيابه حتى يحرم بالحج من ميقاته المعين)» .

٧٥٢- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ:

-أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ - [٢٨٨]- (الميقات الوقت ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقليل للموضع ميقات ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام والإحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات بل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند الشافعية وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي) .

٧٥٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ وَيَهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيَهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ" - [٢٨٩]- (ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء هي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي المصباح: ماء من مياه بني جهشم سمي به الموضع وفي معجم البلدان: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من مياه جشم والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة وإلا فمقاتهم ذو الحليفة وكان إسمها مبهجة بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف وإسكان الراء جبل مطل بعرفات ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف وقال:

ألم تسأل الربع أن ينطقا * بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا إنلج كما في معجم البلدان ولا تناقض بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يللم فسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يللم أي أنه لليمنيين ميقتين باختلاف الطريق الذي يسلكونه فإن سلكوا طريق نجد فيقتاتهم ميقات أهل نجد وإلا فيقتاتهم يللم ويللم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألملم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك وفيه مسجد معاذ بن جبل اه معجم أما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق وهي على بعد مرحلتين من مكة اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذو الحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يللم وهذه المواقيت لهم ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه حتى أهل مكة) .

٧٥٤- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال:

-أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من ذي الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يللم» .

٧٥٥- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر قال:

-قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله: من أين تأمرنا أن نهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من ذي الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يللم» - [٢٩٠] - (يزعمون هنا بمعنى يوقنون) .

٧٥٦- (أخبرنا) : مسلم وسعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير:

-أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل (المهل بضم الميم وفتح الهاء إسم مكان من أهل أي مكان الإهلال) فقال سمعته ثم انتهى (ثم انتهى أي سكت ولم يزد على قوله سمعته ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد إنلج وأهل المغرب بالرفع على الإبتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقاتهم الجحفة أيضا) : أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يللم» .

٧٥٧- (أخبرنا) : سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة (الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها) ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرن (روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كما سيأتي قريبا في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعا وفي بعض نسخه منصوبا قال النووي: وهو الأجود لأنه موضع وإسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال: سمعت أنس بالتونين بغير ألف ويحتمل على بعد أن يكون منصوبا بغير تونين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اه بتصريف يسير والخلاصة أن أظهر الروايات مع التونين النصب وأضعفها النصب بدون تونين للعلمية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التونين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد) ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل (تقدم أن قرناً هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم) ولأهل اليمن يللم .

٧٥٨- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ فَرَا جَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ:

-إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقَ (ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة والعقيق في الأصل الوادي الذي شقه السيل من العق وهو الشق وهو إسم لعدة أودية شقها السيل والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما في اللسان والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي الواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عراق يريد أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان في عهد عمر وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذي وقت هذا المكان أو ذاك كأنه شك في أي المكانين وقت الرسول وإن كان غير شك في أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء نسب هذا التوقيت في الأثر التالي إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن أي بإزائه ذات عرق وكذلك ينفي طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه للناس ونرى الإمام الشافعي مرتاحاً لهذا الرأي مرجحاً له بقوله في الحديث الذي بعد حديث أبي الشعثاء «ولا أحسبه إلا كما قال طاوس» وإنما رجع هذا لأن العراق لم يكن قد فتح في ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون إخباراً من الرسول بفتح هذه البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كإخباره بالمغيبات الأخرى وقد اتفق على أنه هو الذي وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك والذين نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذي وقت كما صرح بذلك في حديث البخاري وهو أرحم الرايين عند الشافعية وبه صرح الإمام في كتابه الأم ويشهد له بذلك أثر طاوس الآتي قريباً لما ذكرنا هذا وقد قال الشافعي لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من ذات عرق بقليل لأثر فيه أو لأن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم .

٧٥٩- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ:

- لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئاً فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالٍ قَرْنَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٦٠- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال:

- لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦١- (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ، عن طاوس، عن أبيه قال:

-وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ الْمَلَمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هذه المواقيت لأهلها ولكل أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة" -[٢٩٣]- (قوله ولمنأتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال بوجوب الحج على التراخي لا على الفور وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الرواية الآتية فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فيمقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب) .

٧٦٢- (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سُفْيَانَ في المواقيت.

٧٦٣- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ بن مَعْنٍ، عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ، عن ابن عباس أنه قال:

-وَقَدْ رَسَّوْهُ رَسَّوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهِيَ حَيْثُ يَبْدَأُ بِهِ.

٧٦٤- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ:

-سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحلال إلى البيت ويعمرها أي يجعلها تأتي بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في (الحج) .

٧٦٥- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -[٢٩٤]- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَّاتٍ (الجعرة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذي القعدة ومعنى هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة) .

٧٦٦- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُحَرَّشٌ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا بَنُو مُحَرَّشٍ.

٧٦٧- (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ:

-أَنَّهُ أَهَلَ مَنْ يَبْتَئِ الْمَقْدِسَ (ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ أيليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها قال الشافعي اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من ديرة أهله لأن ذلك أزيد في الإحرام قال الربيع سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات: فقال حسن فقلت ما الحجة فيه؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من أيليا فالحظوظ هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به فهو جائز) .

٧٦٨- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

-أَنَّهُ ذَكَرَ حُجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ إِيَاهُمْ بِالْإِهْلَالِ (الأصل في الإهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذا رفع صوته وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية وأهل الحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبي ورفع صوته وأهل الحرم بالإحرام إذا أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمرة أي أحرم بها وإنما قيل للإحرام إهلال لرفع الحرم صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه ارفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الإحراما سابق على التوجه إلى منى) وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى فَأَهْلُوا.

٨٠٣ الباب الثالث في فضل مكة

الباب الثالث في فضل مكة

٧٦٩- (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أُرْتَخِصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ" - [٢٩٦] - (في الحديث كلمات لغوية نبدأ بشرحها وهي قوله: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أي يريقه والسفك: الإراقة والإجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا وكأنه بالدم أخص ولا يعضد بها شجرة هكذا بالإفراد وكذا في مسلم وفي المطبوعة شجرة بالجمع ويعضد كيضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضدا إذا قطعها وارتنخص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتنخص السلعة اشتراها رخيصة أو عدها رخيصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخيصة وهو المناسب هنا وعاقله: واديه أي دافع ديته يقال عقل القتل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو جبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشده به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنائير فأهله بين خيرتين مثني خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنبه وهذه أعرف وهي إسم من قولك إختاره الله وقال الليث الخيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة وهما بمعنى المختار وقوله لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم) .

٨٠٤ الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

- ٧٧٠- (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، حدثنا: جابر:
- وهو يحدث عن حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الْحَلِيفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ (وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لأنهما عذران قهريان فيغتفران لمن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولا مخلص منه لمن ولهما أن يأتي كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لمن حتى يطهرن) .
- ٧٧١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ:
- رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ (وبص يبص وبيصا: برق فوبص الطيب: بريقه ولمعانه والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس وهو أيضا الفرق كما تسميه العامة وإنما جاء بصيغة الجمع مع أنه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالإفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو مذهب الشافعية وأبو حنيفة وأبي يوسف وأحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولا داعي لهذا التكلف والراجح مذهب الجمهور) .
- ٧٧٢- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - [٢٩٧] - عُرْوَةَ:
- أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحُلِّ وَالْإِحْرَامِ

(الجمهور على أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر في أن الطيب للإحرام وقولها للحل المراد به طواف الإفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الإفاضة وقولها لحله في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل) .

٧٧٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ:

-سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ وَلَحْلِهِ فَقُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ طِيبٍ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ فَقَالَ عُثْمَانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي.

٧٧٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

-طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٧٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ:

-أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

٧٧٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

-كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٧٧- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

-قال عمر بن الخطاب -[٢٩٨]- رضي الله عنه إذا رميت الجمره فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب (في الأحاديث التي تلي هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإتيان وعائشة أدرى بمثل هذا) .

٧٧٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

-قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ لَحْلُهُ وَإِحْرَامُهُ (لحله وإحرامه إي لإرادة حله وإحرامه وفي اللسان في حديث عائشة كنت أطيبه صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة أي عند إحرامه قال الأزهري المعنى أنها كانت تطيبه إذا اغتسل وأراد الإحرام والإهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل من إحرامه الحرم بضم الحاء وسكون الراء: الإحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول أنت حل وأنت حرم والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمرة وبأشربهما وشروطهما من خلع الخيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب والصيد وغير ذلك وقد وضع الحديث التالي هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائش فيه أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم لحله قبل بعد أن رمى جمره العقبة وقبل أن يزور البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدামته بعد الإحرام وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهري ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الإحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاھر أنه تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل اغتساله وقولها كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارقه المراد به أثره لا جرمه وهذا كله تعسف وتكلف الصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب لإحرام للنساء ويعضده قولها كأني أنظر إلى ويبص الطيب إنلخ قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع.

٧٧٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ، عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ قَالَ:

-قال عمر إذا رميت الجمره وذبحت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب (قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن

الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمرة والحلق وإنما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول الله لحله بعد رمي جمره العقبة وقبل أن يزور البيت أي قبل طواف الإفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتي الذي زادت عائشة فيه الأمر توكيدا بقولها طيبت رسول الله بيدي لحله قبل أن يطوف بالبيت وقد أخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضي الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم إلا النساء وطالب أي فهذان باقيان على حرمتها فلا بد له من دليل آخر). قال سلمٌ وقالت عائشة؟ أنا طيّبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرمَ ولحله بعد أن رمى جمرَةَ العقبة وقبل أن يزورَ البيتَ قال سالمٌ: وسُنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن تُتبعَ.

٧٨٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

-أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ.

٧٨١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ:

-أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ: طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمُسْكِ وَالذَّرِيرَةِ (عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية والذرية بفتح الدال المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من أخلاط وقوله عند إحرامه أي عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام). ٧٨٢- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَمَثَلِ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ (الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والغالية بالغين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أي أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق).

٧٨٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّاسَ وَلَا الْخِفَافَ (سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكيما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القمص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو مخيط مفصل على قدر البدن أو عضو منه كالتبان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيط كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جاز له ولزمته القدية ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرها هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الإزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الذليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكّر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته وقوله إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما إن لم يجد النعل ما لا يستر الرجل بل يقيها حرارة الأرض ويردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين وكان ذلك سببا في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن أبيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو

حنيئة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لينها النبي وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه فحلقه وإن لبس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك) إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٧٨٤- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

-رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَزْعَفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ قَالَ فَنَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٧٨٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

-أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخَفَيْنِ» -[٣٠٢]- إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

٧٨٦- (أخبرنا) : ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول:

-سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ الْخَفَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ (عدم الوجود يتحقق بألا يجد الصنف المطلوب أو بالأدنى ثمنه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر في اللباس وهو ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم وجود النعلين والصواب بإباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الإزار) « .

٧٨٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم (سالم هذا هو سالم ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح وظاهر من الحديث أن ابن عمر كان يسوي في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي برأيه إلى أن نهته صفية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأي أبيه إلى رأيها وهذا الحديث يؤيده ما قدمناه ممن أن للمرأة أن تستر بدنهما بكل ثوب مخيط أو غيره ماعدا وجهها ويديها فقدروي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قيصا أو خفا رواه أحمد وأصحاب السنن فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس إزارا ورداء ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها) عن أبيه:

-أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقَطْعَنَّ الْخَفَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتَى النِّسَاءَ أَلَّا يَقَطْعَنَّ فَانْتَهَى.

٧٨٨- سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

-تَدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ: فَأَشَارَ لِي كَمَا تَجْلِبُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجَلَبَابِ فَقَالَ لَا تَغْطِيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا وَلَا تَقْلِبُهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَغْطِيهِ (في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتخالف في النسخ اضطرتني إلى الرجوع إلى؟؟ فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقي قوله كما هو مسدولا هكذا بنصب مسدولا ولا أدري ما وجهه والظاهر الرفع وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلي عليها من جلابيها أي ترسله على وجهها أي تجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلابيب أي لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلابب وأن

المعنى ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعني أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذي وجب عليها كشفه في الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالاً من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوبا بجذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلتصق جلبابها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرة له (هـ) .

٧٨٩- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ -[٣٠٤]- (لَبَّيْكَ التَّلْبِيَةُ مُصْدَرْلِي بِمَعْنَى أَجَابَ يُقَالُ دَعَاهُ أَي طَلَبَهُ فَأَجَابَهُ وَمَعْنَى لَبَّيْكَ إِيَّاهُ بَعْدَ إِجَابَةٍ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ فَتَثْبِيتهُ لِلتَّوَكُّيدِ لا تَثْبِيتهُ حَقِيقَةً وَقَالَ يُونُسُ هُوَ إِسْمٌ مُفْرَدٌ لا مثنى وَأَلْفُهُ انْقَلَبَتْ ياءً مَعَ الْمُظْهَرِ قِيلَ وَهُوَ مَا خُذَ مِنْ قَوْلِهِمْ لَبَّ الرَّجُلِ وَأَلْبَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَمَعْنَاهُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِخْلَاصِي لَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَسْبَ لِبَابٍ إِذَا كَانَ خَالِصًا مُحَضًّا وَمِنْهُ لَبَّ الطَّعَامِ وَلِبَابُهُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِعَامِلٍ لا يَظْهَرُ كَأَنَّكَ قُلْتَ أَلْبَ الْبَابَ وَسَعْدِيكَ أَي سَاعَدْتَ طَاعَتَكَ مُسَاعِدَةً بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ وَلِهَذَا ثَنَى وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ لا يَظْهَرُ أَيْضًا وَالرَّغْبَاءُ بِالْفَتْحِ مَعَ الْمَدِّ وَبِالضَّمِّ مَعَ الْقَصْرِ كَالنِّعْمَاءِ وَالنِّعْمَى وَهُمَا مِنَ الرِّغْبَةِ وَهِيَ الطَّلَبُ أَي الطَّلَبُ إِلَيْكَ يُوْجِهُ لا إِلَى غَيْرِكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ الَّذِي يَقْصِدُ فِي الْحَاجَاتِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْعَمَلُ بِالرَّفْعِ خَبَرُهُ مُحذُوفٌ أَي وَالْعَمَلُ لَكَ دُونَ غَيْرِكَ أَي يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَكَ لا سِوَاكَ أَهْدَ حَامِدُ مُصْطَفَى) .

٧٩٠- (أخبرنا) : بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. ٧٩١- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: -كَانَ مِنْ تَلْيِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ» .

٧٩٢- (أخبرنا) : سعيد، عن ابن جريج قال أخبرني: حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال:

-كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أُعْجِبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا لَبَّيْكَ -[٣٠٥]- إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ (قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلها أما الذي كان يظهره هو فهو هذا وقوله حت إذا كان ذات يوم بنصب ذات على الظرفية وكان بمعنى وجد والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم والناس يصرفون عنه بالبناء للمجهول أي خوفًا عليه من شدة الزحام فزاد في التلبية قوله إن العيش عيش الآخرة وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذي يخشى أن يغمر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تنشق بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف) .

٧٩٣- (أخبرنا) : سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد بن مجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال:

-سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يَلِي يَازَا الْمَعَارِجَ فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجَ! ! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ (المعارج: المصاعد والدرج أحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء وقيل المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل للخنفية على أنه يجزي في التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار هذا والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه وإن فاته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة لا ينعقد الحج إلا بإتمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه

وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وإدبار الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرعوا في الوقوف بعرفة بعد الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب الحسن البصري والرابع مذهب مالك والمعارض الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف والتقدير أتقول المعارج وإنكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة وهو ما ذهب إليه الشافعي) وما هكذا كُتِبَ نَبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٩٤- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ (أهل الرجل وأستهل: رفع صوته وأهل المحرم بالحج يهل إهلالاً لي ورفع صوته وكذلك المعتمر وأهل بحجة أو بعمرة: أحرم بها وإنما قيل للإحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية والإهلال التلبية وأصل الإهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل اهـ والخلاصة أن الإهلال يأتي لمعان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمرة وبأشياء أسبابهما وشروطهما من خلع الخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن أو هنا وفي قوله قيل ذلك أو من معي للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يجرم أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدرأ قال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه الترمذي والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الإفتان بأصواتهن) "يُرِيدُ أَحَدَهُمَا".

٧٩٥- (أخبرنا) : سفيان، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ (هذا الحديث والذي يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما عند تغير الأحوال كالصعود والنزول وإقبال الليل والنهار كما سبق) .

٧٩٦- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

- أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا.

٧٩٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه:

- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ الْجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ (يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستعفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة فعلت هذا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفانا من النار بفضلته ورحمته) .

٧٩٨- (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ (إشعار البدنه هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمه ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الإشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثله ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره واتفقوا على أن الإشعار للإبل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن

احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكتفي بتقليدها) .

٧٩٩- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر:

-أنه كان لا يُبالي في أيِّ الشَّيْنِ أَشْعَرَ في الأيسر أو في الأيمن -[٣٠٨]- (لم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ما عدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر والمروني هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين وإذا كان الغرض تعريف الهدي استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا نفهم سرها ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأي ابن عمر وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الإشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والختان) .

٨٠٥ الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات

الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات

٨٠٠- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه:

-أن ابن عباس والمِسُور بن مخزومة اختلفا بالأبواء (الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهمة: منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المِسُور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين (القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن وهما الخشبَتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليهما الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة وطأطأ الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الإجتهد عند النص وقبول خبر الواحد وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال المسور في بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها والغسل من الجنابة متفق على وجوبه وأما الغسل للتبرد فذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجباه فيه الفدية والذي في مسلم والمصابيح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد. حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية) وهو يستتر بثوب قال: فسَلَّمْتُ فقال مَنْ هذا؟ فقلت: أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبُ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ -[٣٠٩]- ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

٨٠١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

-ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أماغسك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمون (أماغسك وكانت في الأصل أباقيك وهو تصحيف إذ ليس في اللغة باقاه وفيها ما قسه بما قسه غاطه في الماء وهما يتماقسان في البحر أي يتغاوصان فيه والمعنى تعال أساميك وأسابقك في المكث تحت سطح الماء لنرى أينما أصبر وأطول نفساً من صاحبه وهو دليل جواز الغسل للمحرم والمكث في الماء طويلاً وجواز المسابقة في الغطس ونحن محرمون من كلام ابن عباس وهي جملة حالية) .

٨٠٢- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ:

- أن صفوان بن يحيى أخبره عن أبيه يحيى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلي بعير وأنا أستتر عليه بثوب إذ قال له عمر

بْنِ الْخَطَّابِ يَا يَعْلَى: أَصْبَبَ عَلَى رَأْسِي فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ (يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَوْ مُسْتَنَدًا إِلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيْ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى وَالشَّعْتُ بَفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ شَعْتُ كَتَعَبَ الشَّعْرِ تَغْبِرُ وَتَلْبِدُ لِقَلَّةِ تَعَاهِدِهِ بِالذَّهْنِ وَالشَّعْتُ أَيْضًا: الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفَ وَنَخَ الْجَسَدِ وَشَعْتُ الرَّأْسَ: أَغْبَرُ وَأُورِدَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا بِقَوْلِهِ أَيْ أَلَّا تَفْرَقَا فَلَا يَكُونُ مُتَلَبِّدًا وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرَ سَائِغٍ) .

٨٠٣- (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

-أَبْصَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا إِخَالٌ أَحَدًا - [٣١٠] - يَعْلَمُنَا السَّنَةُ فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُضْرَجَيْنِ الْمَضْرَجُ الْمَصْبُوغُ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرِ مَطْلَقًا أَوْ بِالْحُمْرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْبَعِ وَفَوْقَ الْمُورِدِ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَفْرَحَيْنِ وَهِيَ تَصْحِيفُ أَتَكَرَّعَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْإِحْرَامِ فَرَدَّ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ بِإِنْكَارٍ أَشَدَّ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ عَفَّ مُؤَدَّبٌ إِذْ لَمْ يُوْجِهْ لَخَطَّابٍ إِلَى عَمْرِ فَقَالَ مَا إِخَالُكَ تَعْلَمُنَا السَّنَةَ بَلْ قَالَ مَا إِخَالٌ بِكسر الهمزة بمعنى أَظُنُّ أَحَدًا يَعْلَمُنَا السَّنَةَ أَيْ لِأَنَّا أَهْلُهَا وَأَبْنَاءُ مَصْدَرُهَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَتَحْنُ أَدْرَى مِنْ سَوَانَا بِمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ وَتَقْبَلُ عَمْرٌ كَلَامَ عَلِيٍّ بِالسُّكُوتِ وَالْإِذْعَانِ لِأَنَّهُ كَانَ رَجَاعًا إِلَى الْحَقِّ وَفَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْإِحْرَامِ وَإِخَالٌ بِكسر الهمزة وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا وَالْكَسْرُ أَفْضَحُ وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ) .

٨٠٤- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

-أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَعْصُفَةَ لَا أَرَى الْعَصْفَرَ طَيِّبًا (الْمَعْصُفَةُ الْمَصْبُوغَةُ بِالْعَصْفَرِ بضم العين والفاء وهو نبت معروف والصبغة التي يكسبها الثياب هي الصفرة وفهم من الحديث أنه لا حرج في أن تلبس المرأة ثوبا مصبوغا بالصفرة ولا فرق بين لون ولون فيحلها أن تلبس الثياب الملونة والمحظور عليها هو الطيب وليس المعصفر طيبا كما قال جابر قوله لا تلبس المرأة يجوز أن تكون لا نافية فيكون إخبارا فيه معنى النهي ويجوز أن تكون ناهية وحركت السين بالكسر لإلتقاء الساكنين والحكمة في تحريم الطيب على المحرم منافاته للتضرع والتذلل والتشعث المطلوبة من الحاج وقد تقدم أن الحاج هو الشعث التفل ثم أنه مثير للشهوة ومن دواعي الترف والترفيه التي يهجرها المحجج في هذا الوقت وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي فقالا لا يحرم لبس المعصفر على المحرم وحرمة أبو حنيفة وجعله طيباً وأوجب فيه الفدية قال النووي ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم وأن لبس ما نهى عنه وتطيب لزمته الفدية إن كان عامداً فإن كان ناسيا فلا فدية عند الشافعي وأحمد وتجب عند مالك وأبي حنيفة) .

٨٠٥- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا: الْحَسَنُ بْنُ مُسْلَمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

-كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ - [٣١١] - جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا تَمَلِّكُ قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَفَتْ لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَمُّ عَلَيْكَ إِلَّا لِبَسْتَ حُلِيَّكَ كُلَّهُ (تَمَلَّكَ كَتَضَرَّبَ صَحَابِيَّةُ وَالْمَوْسِمُ أَيَّامُ الْحَجِّ وَقَدْ أَفْهَمَنَا الْحَدِيثُ إِبَاحَةَ لِبَسِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ كَمَا أَنَّ لَهَا لِبَسَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ مَخِيطَةً أَوْ غَيْرَ مَخِيطَةٍ حَرِيرًا كَانَتْ أَوْ قَطْنَا وَلَهَا لِبَسُ الْخَلْفِ وَالْمَحْظُورُ عَلَيْهَا الطَّيِّبُ وَالنَّقَابُ وَالْقَفَازُ وَمَا مَسَّ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو فِي الْمَصَابِيحِ وَغَيْرِهِ) .

٨٠٦- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:

-رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثْوَبَ (حَزَمَ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ يَقَالُ: حَزَمَ فَرَسَهُ شَدَّهُ بِالْحَزَامِ وَهَذَا جَاءَ مُتَعَدِّيًا بَعْلَى لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى لَفٍ وَهِيَ مُتَعَدِّيةٌ بَعْلَى وَالَّذِي أَعْرَفَهُ أَنَّ التَّضْمِينَ سَمَاعِيٌّ وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا بَيْنَ أَنْ عَمْرٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ هَذَا الثَّوْبَ وَإِنَّمَا شَبِكَ طَرْفِيهِ بِإِزَارِهِ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَلِيهِ وَهُوَ الَّذِي نَهَى فِيهِ ابْنُ عَمْرِو عَنْ عَقْدِ الثَّوْبِ يَفْهَمُ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْقِدُ الثَّوْبَ بَلْ

٨١٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر:

-أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ -[٣١٤]- (قدموا في عمرة القضية هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهي محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاء وفي فتح مكة) .

٨١٥- (أخبرنا) : إسماعيل الذي يعرف بابن عليّة قال: خبرني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ (تزعفر الرجل: تطيب بالزعفران وهو صبغ وطيب يقال زعفران الثوب: صبغه بالزعفران) " .

٨١٦- (أخبرنا) : ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تيممة، عن عكرمة عن ابن عباس:

-أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُفَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: "مَا يَعْْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا (في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبا الله بأوساخنا شيئا أي ما يبالي يقال ما عبأ فلان بفلان أي ما أبالي به وشيئا نائب عن المفعول المطلق أي ما يعبا الله بأوساخنا عبثا والمعنى أن الله لا يبالي بأوساخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعي للإلتزام هذه الوساخة ولا تضر إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه وأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها والغسل إن كان عن جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجزى عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز عند الشافعية استخدام الصدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا: هو حرام موجب للفدية وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على حديث ما الحاج قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل) " .

٨١٧- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرأة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم وقد ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة منع النظر في المرأة إلا الحاجة) " .

٨١٨- (أخبرنا) : مالك، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن -[٣١٥]- الهدير:

-أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ (قردت البعير بالثقل: نزعت قرادة والقراد كالغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان وقوله في طين أي يضع القراد في الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائغ للمحرم ولا مانع منه ولكن في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلقة أو قرادة عن بعيره قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي في ذلك والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء) .

٨١٩- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن عباس، عن ربيعة قال:

-صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ مَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فَسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ (ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير ومضطربا فسطاطا أي ناصبا ومقيما سرادقا أي خيمة أو سائلا أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتما إذا سأل أن يضرب له وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أي ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقا يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعا في زيادة الثواب إذ الاستئلال ليس ممنوعا خصوصا في الحر) .

٨٢٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار، عن أبان بن عثمان:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ -[٣١٦]- (لا ينكح المحرم ولا ينكح إناج الأولى

كيضرب والثانية كيكرم والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النفي ومقتضى النفي التحريم وبطلان النكاح وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة ويرى الحنفية أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وأما الخطبة فنهي عنها للتنزيه فإذا خطب كره له ذلك لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار: -أنَّ عمر بن عبد الله أراد أن يزَّوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر في ذلك وهما محرمان فأُنكر ذلك عليه أبان وقال: " سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» .

٨٢٢- (أخبرنا) : بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان بن عفان، عن عثمان: -عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه.

٨٢٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: -لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ (هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره كراهة أن يخطب لنفسه أو غيره والنهي عن أن يخطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولا حقه) .

٨٢٤- (أخبرنا) : سفيان، عن أيوب هو ابن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» .

٨٢٥- (أخبرنا) : مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري: -أنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ -[٣١٧]- (رده عمر أي أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطلان نكاح المحرم ودليل لهم على الحنفية) .

٨٢٦- (أخبرنا) : مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار: -أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ (وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم) .

٨٢٧- (أخبرنا) : مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: -أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالتِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ (هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلا واحدا كما في سابقه) .

٨٢٨- (أخبرنا) : سعيد بن مسleme، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال:

-وَهُمْ فَلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ -[٣١٨]- (لم يصرح سعيد بن المسيب بإسم الواهم في هذا الحديث بل قال: فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم وإنما فعل ذلك إجلالا لابن عباس وتأدبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله أو لرسوله جل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح بإسم ابن عباس في روايات أخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواه الخمسة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لإنفراده به عن رواة الحديث الذين منهم أبو رافع وميمونة نفسها فقد قالت رضي الله عنها:

تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف كتف) .

٨٢٩- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال:

-أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا نَكَحَهَا إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ (أَوْهَمَ: في الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلطت وأوهمت أسقطت وعن ابن الأعرابي وشمر وهم وأوهم بمعنى وفي المصباح وهمت بالكسر غلطت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أي فيقال أوهمته أي أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التي في الحديث إما بمعنى غلط فهي ووهم سواء في المعنى كما في اللسان وفي المصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه في الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذي روى إنلخ أو أوقع الناس في الغلط) .

٨٣٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٨٣١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ عَمْرٍو فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أي اتقرنه به وتجعلهما في منزلة واحدة من الصدق والثقة ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم في هذه المسألة لكان لهذا الإعتراض محله وفائدته ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم وتزوجها وهو حلال) .

٨٣٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ:

-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ -[٣١٩]- (المنطقة كمكنسة: ما شد به الوسط وقال الفيومي هي إسم لما يسميه الناس الحياصة ومعناه أن الإحتزام في الإحرام مكروه عند ابن عمرو وتقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا) .

٨٣٣- سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، عن ابْنِ عَبَّاسٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (الحجم في اللغة المص يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجام لإمتصاصه فم الحجمة كمكنسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام وحجمه من باب قتل شرطه فالحجم يطلق بمعنيين المص والشرط واحتجم: طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط وظاهر الحديث أن الإحتجام مباح للمحرم ولا شئ عليه فيوفي الحديث الآتي قيد إباحته بالإضطرار إليه كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعره في حرام وإن لم يصاحبها قطع شعره بأن كانت في موضع لا شعر فيه فحائزة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها فدية) .

٨٣٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بَدَ لَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٣٥- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرَمُ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ -[٣٢٠]- (وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم والدابة إسم لما دبت من الحيوان مميذا أو غير مميذ وغلب هذا الإسم على ما يركب وتقع على الذكر والأنثى

فيقال قرب ذلك الدابة واختصاصه بالمرکوب عرف طارئ وليس مرادا في الحديث بل المراد لامعنى وهو العام والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أي ليس في قتلهم ذنب بينهما فقال: الغراب وقيدته في الرواية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو في صدره دون باقي جسمه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحداة في إجرامها أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذي يقتات منه كالحمام والقطا والعصافير وهذه لا يحل صيدها في الإحرام والعقور من العقور وهو الجرح صيغة مبالغة أي كثير الإعتداء على الحيوان وجرحه والأصل أن المحرم محظور عليه الصيد وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا ولما خشي الرسول أن يظن الناس شمول ذلك كل حيوان نهبهم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج في قتله في الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هي كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل ما يشاكلها في الإيذاء ويوافقها في الأضرار بالناس فالعلة في الإباحة هي الإيذاء والأصناف التي عدها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذي فنبه بالغراب والحداة على كل ما له مقلب قوي جارح ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامة ونبه بالكلب العقور على كل ما له ناب قوي كالأسد والفهد والثمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق في الأصل الخارج عن الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أبيع قتلها في الحل والحرم بل طلب).

٨٣٦- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمارة قال:

-رأيت ابن عمر يرمي غرابا بالبيداء وهو محرم - [٣٢١] - (الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا في الحديث السابق وقد عرفنا أن علة الإباحة هي الإيذاء والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فالذي يحل رميه في الحرم المؤذي دون غيره وهذا الذي تبادر إلى ذهني من فهم الحديث في علة هذا الحكم هو مذهب مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم ككون الحيوان غير مأكول فكل حيوان غير مأكول يجوز قتله في الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان في رزقه أو يهدد حياته وقد يعجب القارئ من هذا ويسأل أكتفي الشريعة بإزاء هذه الفواسق بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه الفواسق ثكاثرا وتنمو والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف في حكمها بإذائه عند حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقيها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفاً فأما الحيات فإنها بلا شك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان النذب بإزاء الحيات والغربان والوجوب بإزاء الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع والذي يجعلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظفر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى «أقتلوهم حيث ثقتهموهم» والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعا فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محقة الإيذاء فنما ما لا سم فيها ومنها ما يخاف من الإنسان ويولي الأدبار ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس ووجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على نذب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه اهـ حامد).

٨٣٧- (أخبرنا) : مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج وأخبرني: مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري:

-أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى جماراً وحشياً فاستوى على فرسه وسأل أن يناولوه سوطه فأبوا فسالهم رجه فأبوا فأخذ رجه فشد على الجمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله (استوى على فرسه: أي علاه وركبه تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أي علوته واستوى على ظهر دابته أي استقر وشد على

الحمار: حمل يقال شد على العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل وأبى بعضهم: امتنع وطعمة كغرفة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له أي هي رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم في أكله وفهم من الحديث أولا حل أكل الحمر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم وحديث الصعب بن جثامة الآتي يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ويؤيده الآية: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» والصيد هو المصيد وحديث جابر ففصل فقال: هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فقيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة المبيح بألا يكون مصيداً لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم: وانخلاصة أن العلماء اتفقوا على أنه يحرم على المحرم صيد البر لقوله تعالى "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده وإن لم يعن على صيده ولكن صيد له سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجمهور على منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعي ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى: وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً «فقد فهموا من الصيد المصيد ولظاهر حديث صعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد؟؟ محرم ولم يقل لأنك صدته لنا واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة وبحديث جابر الآتي بعد حديث أبي قتادة وفي حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد في الآية على المصدر لا على المصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم) تعالى» .

٨٣٨- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة:

- في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر.

٨٣٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب ابن حنطب، عن جابر بن عبد الله:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لحم" - [٣٢٣] - الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم (أو يصاد لكم هكذا روى بإهمال الحازم كما في قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تني* وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفاً على ما قبله وهو الراجح إعراباً) .

٨٤٠- (أخبرنا) : من سمع سليمان بن بلال يحدث، عن عمرو بن أبي عمرو:

- بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا.

٨٤١- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة مع ابن أبي يحيى، عن جابر:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا.

قال الشافعي: وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى.

٨٤٢- (أخبرنا) : مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة:

- أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم - [٣٢٤] - (الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء: منزل بين مكة والمدينة قريب من الحفة وودان على وزن فعالان بفتح الفاء: قرية من الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة قال النووي: وهما أي الأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع بين مكة والمدينة وقوله لما رأى رسول الله ما في وجهي وفي رواية مصابيح السنة فلما رأى ما في وجهي من التغير لرفض هديته قال إنا لم نرده بفتح الدال المشددة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقتضي بذلك قواعد اللغة العربية وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير

لام الجر أي لأننا حرم بضميتين جمع حرام أي محرمون والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدباً رفيعاً وشعوراً كريماً فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي فنخف عنه وقع هذا الرد بهذا الإعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ولولا ذلك لقبناها وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة فإذا رددنا هدية وجب أن نجعل في الرد وأن نتلطف في الإعتذار) .

٨٤٣- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال:

-رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا قالوا: لا حتى تأكل أنت قال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي - [٣٢٥]- (العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة كما في المصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة وفي النهاية قرية جامعة على أيام من المدينة وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد على ابن الأثير وصاحب القاموس أنه ينسب إليها العرجي الشاعر عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان والصائف من الأيام: الحار ويقال صيف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل والقطيفة: كساء له نمل والأرجوان بضم الهمزة والجيم: الأحمر وقيل صيغ أحمر شديد الحمرة وحكى السيرافي أحمر أرجوان على المبالغة كقولهم أحمر قاني وقال أبو عبيدة الأرجوان الشديد الحمرة ويصح أن يكون أرجوان صفة لف؟؟ وأن يكون مضافاً إليه وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به المذكر والمؤنث يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا وقوله لست كهيتكم أي لست كمثلكم ولا حالي كحالك ولا حكمي كحكمكم والهيئة الحالة والصفة التي عليها الإنسان وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأي الجمهور وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيد له والآخر جواز تغطية المحرم وجهه ولعل فعل ذلك دفعا لأذى الحر) .

٨٤٤- (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال:

-سمعت ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدّها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبغى .

٨٤٥- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال:

-سمعت ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعليّ هذا الشعر فقال ابن عباس: اشتغل على ما دون الأذنين منه قال: قبلت امرأة ليست امرأتى قال زنى فوك قال: رأيت قملة فطرحتها قال: الضالة لا تبغى (اشتغل على ما دون الأذنين أي تلف على الشعر من تحت الأذنين واربطة بمنديل ونحوه منعاً لإنتشاره وفي؟؟ اشتغل إلخ أي استبق منه ما تحت الأذنين فتأمل وقوله تلك الضالة لا تبغى أي لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شيء عليه في رميها) .

٨٤٦- (أخبرنا) : مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم، عن ابن عباس:

-أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال: يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأيي - [٣٢٦]- (القبضة بالضم المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذن بقبضة جرادات ولكن أرى أن يكون ذلك جزءاً وإن كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم إنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ما وجب فيه جزاء لقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه» الآية واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والصحيح أنه يرى لما ذكرنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لا جزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث أبي المهزم أصبنا رجلاً من جراد فكان الرجل يضربه بسوطه وهو محرم فذكر ذلك للنبي فقال «إنما هو من صيد البحر» واتفقوا على ضعفه لضعف راويه أبي المهزم وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة) .

٨٤٧- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ قال:

-أخبرني بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ لِيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ جَرَادَاتٍ وَلَكِنْ وَلَوْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: لِيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ: وَقَوْلُهُ: وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ (هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ السَّابِقُ بَعِينُهُ لَا يَخْلَفُهُ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ لَفْظِي يَسِيرُ وَالسِّنْدُ هُوَ السِّنْدُ غَيْرُ أَنْ الْمَخْبَرَ لِلشَّافِعِيِّ هُنَا سَعِيدٌ وَحْدَهُ وَفِيمَا سَبَقَ مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا قَبْضَةٌ بَضْمُ الْقَافِ: مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، يُقَالُ أَعْطَاهُ قَبْضَةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ كَفَا مِنْهُ وَرَبَّمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَأَخَذَتْ قَبْضَةً مِنَ التَّرَابِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ، كَالْغُرْفَةِ بِمَعْنَى الْمَغْرُوفِ، وَهِيَ بِالضَّمِّ الْأَسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَبْضُ جَمْعُ الْكَفِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْقَبْضَةُ: مَا أَخَذْتَ بِجَمْعِ كَفِّكَ كُلَّهُ، فَإِذَا كَانَ بِأَصَابِعِكَ فَهِيَ الْقَبْضَةُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ كَلِمَةٌ لَوْ ثُمَّ فَسَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَا يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ بِأَنْ الْوَاجِبُ فِي الْجَرَادِ الْقِيَمَةُ، وَقِيَمَةُ الْقَبْضَةِ تَسَاوَى جَرَادَاتٍ لَا جَرَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا أَرَى أَنْ تَدْفَعَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ احْتِيَاظًا فِي إِخْرَاجِ الْجَزَاءِ) .

٨٤٨- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ عن يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ:

-أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ (كَعْبُ الْأَحْبَارِ: هُوَ كَعْبُ ابْنِ الْحَمِيرِيِّ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَصْطَلِي: يَسْتَدْفِي وَالرَّجُلُ مِنَ الْجَرَادِ بِالْكَسْرِ: الطَّائِفَةُ مِنْهُ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَرَادِ وَجَمَعَهُ أَرْجَالُ وَقَوْلُهُ قَالَ عَمْرٌو مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مَنْ الَّذِي أَخَذَ الْجَرَادَتَيْنِ ثُمَّ رَمَاهُمَا حِينَ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ حَدَسَ أَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ فَقَالَ لَعَلَّكَ بِذَلِكَ أَيُّ لَعَلَّكَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ فَصَدَّقَ كَعْبٌ اسْتَظْهَرَهُ فَقَالَ عَمْرٌو إِنْ حَمِيرٌ تَحِبُّ الْجَرَادَ أَيُّ أَنَّكَ أَنْتَ الْفَاعِلُ لِأَنَّكَ حَمِيرِي وَحَمِيرٌ مَعْرُوفَةٌ بِحُبِّ الْجَرَادِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَمَّا قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْجَزَاءِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَافٍ وَزَيْدٌ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَلِذَا يَحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْحَرَمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الطُّيُورِ وَالْحَيَوَانِ وَأَنَّ فِي صَيْدِهِ الْقُدِيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ وَبَحَّ تَفَرَّدَ وَتَكَرَّرَ وَتَسَكَّنَ وَتَنَوَّنَ وَإِذَا تَكَرَّرَتْ نَوْنَتَا أَوْ سَكَنَتَا أَوْ نَوْنَتْ الْأُولَى وَسَكَنَتْ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ تَقَالُ عِنْدَ الْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ وَعِنْدَ التَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ) فِي -[٣٢٧]- أَنَسُ بْنُ مُحَرَّمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْمَرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلُ مَنْ جَرَادٍ فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَخَلَتْ مَعَهُمْ فَفَقَصَ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ قَالَ: دَرَهْمَيْنِ قَالَ بَخٍ دَرَهْمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ أَجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

٨٤٩- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ قال:

- سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: لَا وَنَهَى عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ -[٣٢٨]- (هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ مَا قَبْلَهُ فِي أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَنْهِيِّ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ وَعَنْ أَكْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَمَّا رَاجَعَ عَطَاءُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ لَهُ: إِنْ قَوْمُكَ يَصِيدُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ أَجَابَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحُكْمَ وَلَوْ عَلِمُوهُ لَكَفُّوا عَنْ صَيْدِهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ رَجُلٌ مِنَ جَرَادٍ فَجَعَلَ غِلْمَانُ مَكَّةَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْخُذُوهُ) .

٨٥٠- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ:

-مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُحْتَبُونَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمُسْلِمٌ: أَصَوَّبُهُمَا وَرَوَاهُ الْحَفَّاطُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (وَهُمْ) مُنَحْنُونَ (وَهُوَ أَفْصَحُ) (الرَّوَايَةُ الْأُولَى مُحْتَبُونَ مِنْ

الإحتباء وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب والحبوة بالكسر والضم: إسم من الإحتباء وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو حبل أو باليدين ليكون المستند إلى شئ والرواية الثانية: منحنون من الإنحناء وهو الإنعطاف تقول حنيت العود أحنيه حنياً وحنوته أحنوه حنوا: ثنيته ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر فهو منحني ومنحو والفرق بين الروايتين في المعنى واضح وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد وعلى رواية: منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه وجاء في النسخة التي نقلناها عنا زيادة وهو أفصح في آخر الحديث ولم أفهم لها معنى لأن الكلمتين فصيحتان وليست إحداهما أفصح من الأخرى وقد بحث فلم أجد هذه الزيادة في نسخة؟؟ ولا في النسخة المطبوعة والله أعلم) .

٨٥١- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: يُصْبِحُ الْحَرْمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ - [٣٢٩]- (ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ولكني رأيت الدميري وهو شافعي يحكي عن الشافعية غير هذا قال: واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه المحرم أو في الحرم فقال الشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ودليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل) .

٨٥٢- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: -مِثْلُهُ-

٨٥٣- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ (ظاهر أنه يحل أكل الضبع وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك قال وحكمها حل الأكل قال الشافعي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله، والضبع لا يغتذى بالعدوى، وقد يعيش بغير أنياه وبحلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث، وقال: مالك يكره أهلها والمكروه عنده: ما أثم أكله ولا يقطع بتحريمه وقال أبو حنيفة الضبع حرام وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وبه قال ابن عباس وعطاء والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي قال الشافعي: وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير وأما ما ذكره من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنابه بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ولكنه ضعيف لا يعدو به اه أقول: وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان وهو نائم ونبشها للمقابر وغيثها في الغم أشد من غيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه والكبش هو فحل الغنم في أي سن كان وقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع ومعنى أثنى ألقى ثنيته وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره وأربع ألقى رباعيته وذلك إنما يكون في سنته الرابعة) .

٨٥٤- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى - [٣٣٠]- ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

-أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعاً صَيْداً وَقَضَى فِيهَا كَبْشاً (أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً أي جعل رسول الله إله أي جعل الضبع صيداً وقال ابن الأثير في؟؟ : قوله أنزل رسول الله ضبعاً صيداً أي حكم وفرض فيما حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً والذي ذهب إليه الشافعي أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان في الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً وروى ذلك عن عثمان وعلي وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير وقال الشافعي

وأحمد الضبع تؤكل وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اه وقوله وقضى فيها كبشاً أي حكم فيها بكبش وحتم ذلك ففي اللسان ثم قضى أجلاً معناه ثم حتم ذلك والقضاء الحتم والأمر وقضى أي حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) أي أمر وحتم) .

٨٥٥- (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمير، عن ابن أبي عمير قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصِيدُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ أَتُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٥٦- (أخبرنا) : مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقَ وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز قبل أن تستكمل السنة واليربوع بفتح فسكون دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجفرة بفتح فسكون الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي والذكر جفر) .

٨٥٧- (أخبرنا) : مالك، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ - [٣٣١] - بَنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَاقَ وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقَ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (العز بفتح فسكون: الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول قال الجوهري: والعز الأنثى من الظباء والأوعل وهي الماعزة أما العناق والجفرة فتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق) .

٨٥٨- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن أبيه: أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

٨٥٩- (أخبرنا) : سفيان، عن مطرف بن طريف، عن أبي السفر:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حَبِيبٍ مَحْلَانَ مِنَ الْغَنَمِ - [٣٣٢] - (أُم حَبِيبٍ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة: دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وربما دخلتها آل من الحبن وهو كبر البطن وهو على خلقة الحرباء ما عدا الصدر وقيل هي أنثى الحرابي وهي على قدر الكف تشبه الضب غالباً وقال ابن قتيبة أُم حَبِيبٍ تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت وهذه صفة الحرباء وفي الحديث أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بِلَالاً قَدْ خَرَجَ بَطْنُهُ فَقَالَ أُم حَبِيبٍ تشبهاً له بها وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم والحلالان والحلام بوزن تفتح: الجدي يشق بطن أمه ويخرج والحلالان الجدي الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح وقال الأصمعي صغار الغنم وقال الليثاني الحمل الصغير يعني الخروف وقال الأصمعي: ولد المعزى حلام وحلان وقال الأعرابي الحلام والحلان واحد وهو ما يولد من الغنم صغيراً وهو الذي يخطون على أذنه خطأ فيقولون ذكيناؤه فإن مات أكلوه قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها وقالوا وهم يشرطون حلان حلان أي حلال بهذا الشرط أن تؤكل لإغن ماتت كان ذكاتها عندهم ذلك الشرط وقال أبو عبيدة: إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له جدي حز في أذنه حزا وقال اللهم إن عاش فقني وإن مات فذكي فإن عاش فهو الذي أراد وإن مات قال قد ذكيت بالحر فاستجاز أكله بذلك والحديث دليل على حل أكل أُم حَبِيبٍ عند الشافعية لأنها تفدى ولا يفدى عندهم إلا المأكول البري وحكى الماوردي فيها وجهين وقال إن الحل مقتضي قول الشافعي ومقتضى مقاله ابن الأثير في المربع أنها حرام) .

٨٦٠- ابن عيينة أخبرنا: مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ:

-خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرَبْدٌ ضَبًّا فَفَرَزَ ظَهْرُهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَرَبْدَ فَقَالَ عُمَرُ: احْكُمَا يَا أَرَبْدُ فِيهِ فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمُرْكَ تَرْكِيْنِي فَقَالَ أَرَبْدُ: أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ (أوطأ رجل منا ضبا أي حمل عليه فرسه فوطئه والأصل الوطء وهو الدوس يقال:

وطئه برجله أي داسه وأوطاه فرسه أي جعل فرسه يطؤه فوطئ يتعدى إلى واحد وأوطأ يتعدى إلى اثنين فكأن التقدير أوطأ رجل منا فرسه ضبا فحذف أحد المفعولين ففرز بفاء فزاي ظهره أي شقه وبابه نصر والذي في النهاية ونقله صاحب اللسان وفي حديث طارق بن شهاب: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل راحلته ظبياً ففرز ظهره أي شقه وفسخه هذا والضرب والخرباء والوزغ كلها متناسبة في الخلق وقيل هو دويبة في شكل فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون تلون الخرباء والحديث يدل على إباحة أكله وفي مسلم أن النبي قال فيه لست بأكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية قال كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية فرفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته وقوله جمع الماء والشجر أي فصل عن أمه وصارياً كل من نبات الأرض ويشرب وتزكيني مرفوع لضعف العامل محذوفاً .

٨٦١- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن -[٣٣٣]- عبد الله بن كثير الداربي، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن الحارث قال:

-قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَرَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ نَفْشِي أَنْ يُلْطِخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطْرَهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى ظَهْرِ هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرِ فَانْتَهَرَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ أَمْنًا إِلَى مَوْقَعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عِزِّ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ تَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[٣٣٤]- (قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعا وقوله فانتهرته حية أي اغتتمته وبادرته وتناولته من قرب والصلح للطائر كالغائط للإنسان وقيل هو خاص بما رق منه وحتفه: هلاكه وليس له فعل كما ذكر الأزهري والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب: أماته ونقل العدل مقبول والعنز كسهم الأنثى من المعز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصصار والثنية كقضية التي ألفت ثنيتها في السنة الثالثة وعفراء من العفرة كغرفة وهي بياض ليس بالخالص وعفر عفرأ من باب تعب إذا كان كذلك وقيل: إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب فالذكر أعفر والأنثى عفرأ اهد مصباح وفي اللسان العفرة: غبرة في حمرة وماعزة عفرأ: خالصة البياض وأرض عفرأ: بيضاء والأعفر أبيض وليس بالشديد البياض فإن قيل كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد ولا قتل والجواب أنه السبب في القتل بإطارته خوف رزقه فلولاً إيطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته وفهم من الحديث: أن للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن معروف أن فدية الحمامة شاة كما في الحديث الآتي والعنز أقل من الشاة ثمناً في المعتاد فتأمل) .

٨٦٢- (أخبرنا) : سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء:

-أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ حَمِيدٍ قَتَلَ ابْنَ لَه حَمَامَةً، فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذْبَحُ شَاةً فَتَصَدِّقُ بِهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ (قوله تذبح شاة فتصدق بها أي تنصدق حذف إحدى تائيه تخفيفاً وقوله: أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم فقال له نعم إذ المفهوم أنه لا فرق بين حمام مكة وغيره في هذا الحكم مادام الإعتداء عليه في الحرم) .

٨٦٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

-أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفَدَى عَنْهُ بِشَاةٍ.

٨٦٤- (أخبرنا) : الثَّقَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْزُومٍ، وَكَانَ ثَقَةً:

أَنَّ قَوْمًا حُرْمًا أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا جَزَاءٌ أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُفْرَدٌ بِكُمْ بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ - [٣٣٥] - (قوله إن قوما حرما بضممتين جمع حرام بالفتح وهو المحرم أصابوا صيدا: أي قتلوه وقوله إنه لمفرد بكم: أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فعليهم جميعا جزاء واحد وبه أخذ الشافعي وبه قال عمر وابنه عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والزهري وعطا وحامد وأحمد وأبو ثور وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (بخزاء مثل ما قتل من النعم) ويؤيد الشافعي ومن معه لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر وهو ما لم تقل به الآية) .

٨٦٥- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ:

- قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيْغَرُمُ؟ قَالَ: نَعَمْ تُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ (الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والمخطئ والناسي وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال: إن كان عمداً وجب الجزاء وإن كان خطأ لم يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما ذكر ابن الأثير) .

٨٦٦- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

- رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ.

٨٦٧- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ:

- كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُكَفِّرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ.

٨٦٨- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ:

- قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ) قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ، أَيْ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ - [٣٣٦] - (أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتل منكم متعمدا إلخ) حرم بضممتين جمع حرام بمعنى محرم وقوله فجزاء بالرفع أي فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفتة أي فعلية جزاء يماثل ما قتل من النعم ونصبهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية أن يجزي جزاء يماثل ما قتل من النعم والتعمد أن يقتله ذاكراً لإحرامه عالماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لإحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو بصيد أوقصد يرميه غير صيد فعُدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ فإن قلت فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والمخطئ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمح فقتله فنزلت وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبيرة لا أرى في الخطأ شيئاً آخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان والمماثلة في الآية باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدي خير بين أن يهدي ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الإطعام والصوم وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للثلث بقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدي المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جرى بمثل ما قتل من النعم ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اهـ من الكشاف والبيضاوي) .

٨٦٩- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار:

-في قولِ الله تعالى: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ نُسْكَ» لَهُ آيَتُهُنَّ شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فليس بمخيرٍ فيها.

قال الشافعي رضي الله عنه: كما قال ابن جُرَيْجٍ وغيره: «إِنَّمَا جَزَاءُ» -[٣٣٧]- الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في المحاربة في هذه المسألة أقوال (قوله كل شيء في القرآن أو إلخ الكلام على التقديم والتأخير أي كل أو في القرآن أوله كيف شئت أي إنك مخير فيه أو المعنى: كل شيء في القرآن فيه فأنت مخير فيه إلا قوله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِي يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيماً لها «ويسعون في الأرض فساداً» أي مفسدين أو لأجل الفساد «أن يقتلوا» أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل «أو يصلبوا» أي يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال وقال أبو حنيفة ومحمد: يصلب حياً ويطعن حتى يموت «أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» أي الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا «أو ينفوا من الأرض» إذا لم يزدوا على الإخافة وعن جماعة منهم الحسن والنخعي: إن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل والنفي: الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي: النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعا وقيل: ينفي من بلده وأو في الآية على هذا للتفصيل وقيل: إنه للتخير والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق) .

٨٧٠- (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه:

-أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى قَالَ الرَّبِيعُ أَظْنُهُ، قَالَ عُمَرُ: كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنُ بَمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ، أَوْ شَارِبُ ثَمَلٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ -[٣٣٨]- (الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهماؤه للبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجاسة وتماخى الخلق وحسن النظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت وتدلّت: هبطت من مرتفع إلى مطمئن والمروحة بالفتح: الموضع الذي تخترقه الريح والبيت قيل: أنه قديم وقيل لعمر بن الخطاب وقيل تمثل به وليس له وفي النهاية: ركب ابن عمر ناقة فارهة فمشت به مشياً جيداً فقال البيت يقول: كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تهب فيه الريح لا يزال يتمايل يمينا وشمالا فشبه راكبها بغصن هذه حاله أو شارب يتمايل من شدة سكره) .

٨٠٦ الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (المناسك: جمع منسك بفتح السين

وكسرهما وهو المتعبد ويطلق على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك:

المذبح والنسيكة الذبيحة والنسك الطاعة والقيادة وكل ما تقرب به إلى الله) .

الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويطلق على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك: المذبح والنسيكة الذبيحة والنسك الطاعة والقيادة وكل ما تقرب به إلى الله) .

٨٧١- (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر:

-أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٨٧٢- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال:

-لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لَمْ يَلَوْ وَلَمْ يُعْرِجْ (لويت عليه: عطفت ولوى عليهم يلوي إذا عطف عليهم وتحبس ولوى عليهم إذا عطف وعرج وألوى بالألف عطف على مستغيث) .

٨٧٣- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيب: -
-أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام- [٣٣٩]- (السلام في الأصل السلامة يقال: سلم يسلم وسلامة ثم سمي به الله تعالى فقليل السلام المؤمن المهيمن إنخ وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه وقيل تسميته تعالى: السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام أي يخلص من المكروه ومنك السلام أي الأمان فحيناً ربنا بالسلام أي حيناً بصيغة: السلام عليكم لأن السلام إسم من التسليم فهو دعا للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه أو لأن السلام معناه: السلامة أو الأمان فإذا قال: السلام عليكم فعناه: السلامة لكم أو الأمان) .

٨٧٤- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جريج: -
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبراً (حجه قصده واعتمره: زاره والاعتمار: الزيارة والقصد وقوله: زد من شرفه وكرمه ممن حجه أي زد من تشريفه وتكريمه ممن قصده أي اجعل قاصديه يزادون تكريماً له وتعظيماً ودلنا قوله: كان إذا رأى البيت رفع يديه على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالاً واهتماماً وقد عد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء) .

٨٧٥- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: -
-حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، واجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت (وعشية عرفة آخر النهار وقوله عند الجمرتين أما الثالثة: فلا يرفع عندها ولا يدعوا قال النووي: واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً يدعوا ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء واختلف قول مالك في ذلك ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري) .

٨٧٦- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود: -
-أنه رآه بدأ، فاستلم الحجر، ثم أخذ - [٣٤٠]- عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين (أنه أي ابن مسعود رآه أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم: أي لمس الحجر الأسود ثم أخذ عن يمينه فرمل أي هرول ثلاثة أطواف ومشى أربعة أو أربعاً باختلاف النسخ وكلاهما جائز عربية والرمل بالتحريك: الهرولة رمل من باب طلب رملًا ورملنا إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا يثب وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشي ثم أتى المقام بالفتح أي مكان قيام إبراهيم عليه السلام وأخذ من هذا الحديث سنية انخبط أو الرمل في الأطواف الثلاثة الأول من السبع وإنما يسن ذلك في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الإفاضة ولا أخل بالرمل لا يأتي به في الأربعة الأخيرة لأن السنة فيها المشي المعتاد وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه الإتيان بهيئته وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك وهو غير مشروع للنساء باتفاق كما لم يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو تركه فقد ترك السنة وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ولا شيء عليه عند الشافعية واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية وقال بعضهم: عليه في تركه دم وصلاة هاتين الركعتين سنة في المشهور في مذهب الشافعية وقيل واجب) .

٨٧٧- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: -
-يلبي المتمر حين يفتح الطواف مشياً، أو غير مشياً (أي أن من مواطن التلبية افتتاح الطواف سواء أكان الطائف راكباً أم ماشياً فشيئاً

مصدر بمعنى ماش أي حال أو منصوب على نزع الخافض أي يفتح الطواف بمشي أو بغيره: أي بركوب وأفاد الأثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج راجبا وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة وإن كانوا قد أجمعوا على أن المشي أفضل إلا عذر وإنما ركب النبي في السعي لبيان أنه مشروع أو فتعذر عليه المشي بالزحام والفقهاء أن يقال هنا ما قيل هناك اهـ) .

٨٧٨- (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن - [٣٤١] - ابن عباس أنه قال:

- يَلِيَّ الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوْفَ، مُسْتَلِمًا، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .

٨٧٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ:

- فِي الْمُعْتَمِرِ يَلِيَّ حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (استلام الركن المسح باليد عليه والمراد بالركن: الحجر الأسود وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود والركن الذي هو فيه: أي أنه يستلم الإثني واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود)

٨٨٠- (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن عبد الله:

- أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

٨٨١- (أخبرنا) : مسلمٌ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ابنِ جَعْفَرٍ، قال:

- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسْبِدًا قَبْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ - [٣٤٢] - (قال أبو عبيد: والتسبيد ههنا ترك التدخين والغسل وبعضهم يقول: التسبيد بالميم ومعناها واحد وإنما قال ههنا لأن التسبيد معنيين آخرين وهي الحلق واستئصال الشعر والتسريح يقال: سبد الرجل شعره إذا سرحه وبه ولكنهما غير مرادين هنا وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف والسجود عليه بوضع جبهته فوقه فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه وهو مذهب الجمهور وفيهم الشافعي وأحمد وقال مالك: السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء وأما الركن اليماني: فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وهو مذهب الشافعية وقال أبو حنيفة: لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وقوله عمر في تقبيله مشهورة وهي: لقد علمت أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك أي أننا نعلم أنك لا نفع منك ولا ضرر ولكنا نقبلك إطاعة للرسول وتعبدًا لله وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع) .

٨٨٢- (أخبرنا) : سعيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي جَعْفَرٍ، قال:

- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّروِيَةِ مُسْبِدًا رَأْسَهُ قَبْلَ الرُّكْنِ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (قوله قبل الركن: يريد به الركن الأسود وليس المراد نفس الركن الأسود بل ما فيه وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة) .

٨٨٣- (أخبرنا) : سعيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى، ثُمَّ قَالَ: لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مِنْا كِبْنَا وَمَنْ نُرَائِي وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى (استلم الركن أي استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال كما هو رأي الجمهور وقوله ليسعى: أي ليطوف بالبيت وسماه سعيًا لمشاركته السعي في الإسراع ثم قال: لمن نبدي منا كبنًا أي نظهرها ومن نرأى من المشركين وقد ذهبوا بصولة الإسلام وإعزاز الله ونصره إياه ثم قال: والله لأسعين كما سعى الرسول كأنه اعترض وقال: مالداعي إلى هذا الآن وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوي الإسلام وذهاب ضعفه وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعدائهم قوتهم ثم عاد وقال: ولكنها السنة نحافظ عليها) .

٨٨٤- (أخبرنا) : سعيدٌ بنُ سالمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر:

- أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٤٣] - (فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه الحجر الأسود وينتهي إليه وأما حديث ابن عباس المذكور في مسلم وفيه قال: وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط

ويمشوا ما بين الركنين فنسوخ بما معنا لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فنسخ هذا ما تقدمه) .

٨٨٥- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطَوَافٍ حَبَابًا، لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ (الخبب والرمل واحد وقد تقدم شرح الرمل قريباً) .

٨٨٦- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال:

-قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبْلُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِذَا اسْتَلَمُوا قَبْلُوا (يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله وأما القادر على تقبيله: فيستحب أن يقبله وهذا مذهب الجمهور وفيهم الشافعية وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوله) أَيْدِيَهُمْ، قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا قُلْتُ: هَلْ تَدْعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبِلَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَلَمْ اسْتَلِمْتُهُ إِذَا؟ .

٨٨٧- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب:

-أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ -[٣٤٤]- (ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الإقتصار في مسح الأركان على ما كان يمسحه الرسول إذ نحن مأمورون بالإقتداء به بقوله: ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم «لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين، وفي رواية» لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه «وفي رواية ثالثة» لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني وكلها متفقة والركنان اليمانيان تغليبا كما قيل: للأب والأم أبوان والآخرا يقال لهما الشاميان والحجر الأسود يستلم ويقبل والركن اليماني يستلم ولا يقبل والركنان الشاميان لا يستلمان ولا يقبلان وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على عدم مسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ومن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال القاضي أبو الطيب أجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين وأجمعوا على عدم استلامهما وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر قال جمهور الشافعية بالأول وقال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يستلم الإثنين واستلامه هو المسح عليه باليد) .

٨٨٨- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ:

-أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٨٨٩- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

-إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زَحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ -[٣٤٥]- (عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس أن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج فقال ابن عباس: إذا كان هناك ازدحام فلا

داعي للزحمة ولا الإنتظار وتسقط سنة الاستلام والتقيل لهذه الضرورة) .

٨٩٠- سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَنبُوحِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ:

-عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَامَتْ لَهَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا آجُرُكَ اللَّهُ، لَا آجُرُكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ (قَدْ فَهَمْنَا مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَلَا دَاعِيَ لِيَنْتَظِرَ الرِّجَالَ وَلِتَزَاحِمَهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النِّسَاءَ أُولَى بِهَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُنَّ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ تَزَاحِمَنَّ الرِّجَالَ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْأَدَبِ وَلِذَا أَنْكَرْتَ عَائِشَةَ عَلَى مَوْلَاتِهَا مَدَافَعَتِهَا الرِّجَالَ وَاسْتَلَامَ الرُّكْنَ وَدَعَتْ بِأَنْ يَحْرِمَهَا اللَّهُ الْأَجْرَ وَقَالَتْ لَهَا: أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتَ أَيُّ: هَذَا الَّذِي كَانَ يَنْبَغِي لَكَ) .

٨٩١- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

-طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ (لِيُشْرِفَ لَهُمْ أَيُّ لِيَعْلَمُوا وَيَرْتَفِعَ وَغَشَوْهُ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَضَمِّ الشَّيْنِ أَيُّ إِزْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثَرُوا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ طَوَافِ الْحَاجِّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا وَقَوْلُهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ إِخْلُجْ بَيَانَ لَعَلَّةَ الرُّكُوبِ وَقِيلَ إِثْمًا رَكِبَ: لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا) .

٨٩٢- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -[٣٤٦]- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ (الْمَحْجَنُ كَقُودِ عَصَا مَعُوجَةٍ الرَّأْسِ مِثْلُ الصُّوْلَجَانِ وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَابِقُهُ فِي جَوَازِ الطَّوَافِ مَعَ الرُّكُوبِ وَفِيهِ زِيَادَةُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بِمَحْجَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْبَلَ طَرَفَ الْمَحْجَنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ الْآتِي وَالْأَمْرَانِ: أَعْنِي الْاسْتِلَامَ بِالْعَصَا وَتَقْبِيلَ طَرَفِهَا مُسْتَحْبَبَانِ وَاسْتَدْلَ بِهِ أَحْمَدُ وَالْمَالِكِيُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُوَكَّلُ لَحْمَهُ وَرَوْتُهُ قَالُوا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا طَافَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ: بِنَجَاسَتِهِ لِأَنَّهُ بَوْلُهُ وَرَوْتُهُ حِينَ الطَّوَافِ لَيْسَ مَقْطُوعًا بِهِ وَإِذَا حَصَلَ يَطْهَرُ كَمَا أَنَّ أُذُنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِ الْأَطْفَالِ الْمَسَاجِدَ وَجَائِزٌ أَنْ يَبُولُوا لَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهِمْ) .

٨٩٣- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ.

٨٩٤- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَيُقْبَلُ طَرَفُ الْمَحْجَنِ (التَّهْجِيرُ التَّكْبِيرُ فِي الشَّيْءِ لُغَةً حِجَازِيَّةً وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى السَّيْرِ فِي الْهَاجِرَةِ وَهِيَ اسْتِدَادُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ وَالْإِفَاضَةُ: الزَّحْفُ وَالِدْفَعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةِ كَانَتْ قَالِ الْحُجَّاجُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى وَمِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ) .

٨٩٥- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. فَقُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (تَقْدِمُ مَعْرِفَةُ جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ زِيَادَةِ هَوَسْنِيَّةِ صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ) .

٨٩٦- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

-رَأَيْتُ أَنَسَ -[٣٤٧]- ابْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارِهِ.

٨٩٧- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يُقَدِّمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ يَصِلُ سَجْدَتَيْنِ (يسجد سجدتين أي يصلي ركعتين كما ورد بهذا اللفظ في حديث عطاء السابق قريبا وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٩٨- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: -أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحٍّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ - [٣٤٨]- (ركن بني جمح كعمر: هو الركن اليماني وبنو جمح من قريش والمراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في طوافه بهذا الدعاء فينبغي أن نفتدي به وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخاري ومسلم والحسنة في الدنيا هي العافية والكفاف قاله قتادة: أو المرأة الصالحة قاله علي: أو العلم والعبادة قاله الحسن: أو المال الصالح قاله السدي: أو الأولاد الأبرار أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء والفهم في كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر: والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتصرف إلى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها والحسنة في الآخرة قيل: هي الجنة وقيل السلامة من هول الموقف وسوء الحساب وقيل الحور العين وهو مروي عن علي وقيل لذة الرؤية والظاهر الإطلاق وإرادة الكامل وهو الرحمة والإحسان «وقنا عذاب النار» أي إحفظنا منه بالعفو والغفران واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن: احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار وقال علي: عذاب النار امرأة السوء اه ألوسى بتصرف) .

٨٩٩- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: -أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ (فإنما أنتم في صلاة: أي في عبادة كالصلاة إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهاهم عن كثير الكلام وقيله لأن أقل قدر منه يفسدها وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام أثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والإشتغال بمنجاته ودعائه ولإنصراف عن كلام الناس) .

٩٠٠- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: -طُفْتُ خَلْفَ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ (هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الإشتغال بالكلام أثناء الطواف وسنية الإشتغال حينذاك بالمنجاة والعبادة) .

٩٠١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: فَقُلْتُ -[٣٤٩]- يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فإن قريشا اقتصرتا وفي غيرها استقصروا وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها وقوله حدثان قومك: هو بكسر الحاء وإسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر وقوله إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم وفي رواية مسلم لم يتم إنح معناه: إلا أن البيت إنح والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لأن البيت فيهما مبناه على قواعد إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي وقوله: الحجر من البيت وسنين فيه القدر الذي نقص منه نقلا عن العلماء وقول ابن عمر: لئن كانت عائشة إنح ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى: «وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين» وقوله:

«قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت» إنح وكثيراً ما يجرى الكلام في صورة التشكك والمراد به اليقين ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثاً من قریش) .

٩٠٢- (أخبرنا) : ابن عيينة، حدثنا: هشام، عن طاوس فيما أحسب أنه قال، عن ابن عباس أنه قال: -الحجر من البيت وقال الله عز وجل «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر -[٣٥٠]- (قال النووي: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع فقليل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا وقيل: لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبو حنيفة فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً أجزأه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن وإنما قال: الحجر من البيت لأن أكثره منه ولأن أكثر حكم الكل والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو لأنه أعتق من الغرق في طوفان نوح أو من الجبارة) .

٩٠٣- (أخبرنا) : سفيان، أخبرنا: عبيد الله بن أبي يزيد: أخبرني: أبيقال: -أرسل عمر رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة، فحُتُّ معه إلى عمر وهو الحجر، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان وأما الولد: فعلى فراش فلان، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت: ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولي الشيخ، دعاه عمر رضي الله عنه فقال: أخبرني عن بناء البيت، فقال: إن قريشاً كانت تقوت لبناء البيت، فعجزوا، فتركوا بعضه في الحجر، فقال عمر: صدقت (جئ بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت وبيان السبب في نقص بنائه عن قواعد إبراهيم وهو عجز قریش عن القيام بتموين البنائين والعمال وقوله: سأله عن ولاد إنح الولاد مصدر بمعنى الولادة) .

٩٠٤- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء: -أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في عمرة الأربع بالبيت، والصفاء والمروة، إلّا -[٣٥١]- أنهم ردوه في الأولى من الحديبية (العمر بضم ففتح جمع عمرة والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفاء والمروة وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: خذوا عني مناسككم والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره لأنه بدعة) .

٩٠٥- (أخبرنا) : سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: -سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج في حجه إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جريسون كذلك (الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي بدليل إطباق الخلفاء على الإتيان به وجرا: مفعول مطلق لفعل محذوف: أي جراً) .

٩٠٦- (أخبرنا) : سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: -أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفاء والمروة.

٩٠٧- (أخبرنا) : عبد الله بن المؤمل العائدي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت:

-أخبرتني بنت أبي تجرة، إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قریش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفاء والمروة، وإن منزله ليدور من شدة السعي، -[٣٥٢]- حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول:

إِسْمَعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ" قرأ الربيع: حتى إني لأقول (السعي من خصائص الرجال لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرنا بسترها وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال وقوله: وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم هذا ولم أعر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة وأخشى أن يكون فيه تصحيف).

٩٠٩- (أخبرنا) : مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي:

-أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مَنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (غاديان: ذاهبان من غدا يغدو غداً: ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والإنطلاق أي وقت كان ويهل المهل: يرفع صوته بالتلبية ويكبر المكبر: يقول الله أكبر أي كان فريق منهم يلي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحداً لم ينكر على أحد ما أتى منهما قال النووي: فيه دليل على استحبابهما).

٩١٠- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

-مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ (السحر بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح والمراد به التكبير بالذهاب إلى عرفة).

٩١١- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام قال:

-فَرَّاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ -[٣٥٣]- بِعَرَفَةَ، نَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبَلَّلَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ، فَصَلَّى الْعَصْرَ (الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر).

٩١٢- (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا، وعبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:

-قال أبو العباس بذلك.

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيئاً (هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الإخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبيح أو القدم أو الحديث مثلاً كلا إخبار ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن سني من السناء وهو الرفعة والله أعلم).

٩١٣- (أخبرنا) : ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به.

٩١٤- (أخبرنا) : أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال:

-مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مَوْقِفًا بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَاتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقَ وَلْيَقْصِرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ، فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصِرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، فَلْيَحِجَّ إِنْ -[٣٥٤]- اسْتَطَاعَ، وَلْيَهْدِ هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٩١٥- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له إن شاء الله يقال له: يزيد بن

شيبان قال:

-كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جَدَا، فَأَتَانَا ابْنُ بَزِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام - [٣٥٥] - (ابن يزيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالغين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيغ وصبح بن بزيغ كأثير، وهما بالعين المهملة، وقال بجوار منهما محدث؟؟ والأول بالزاي والآخر بالذال والله أعلم أيهما المراد، وقوله في موقف يباعده عمرو بن دينار من موقف الإمام، أي يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جدا، وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف، والخطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمة، فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجأوزها إلى عرفة وحضهم بقوله «إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» على الوقف بعرفة. والمشاعر: جمع مشعر وهو المعلم والمتعبد من متعبدا نه [متعبداه؟؟] ، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع، ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون أن يقولونه بغير الألف واللام، ومنه {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بها جميعا، والمشعر والشعار بمعنى واحد، وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، جمع شعيرة، وكل ما جعل علم لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمح والذبح ورفع الصوت بالتلبية، والإرث مصدر ورث واسم للمال الموروث، والمناسب هنا أي أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثه عن أبيكم إبراهيم فلا تنهونوا فيها ولا تحجموا عنها) .

٩١٦- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

-خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدِينًا مُخَالَفٌ لِهَذِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالشَّرِكِ (سرفع من عرفة: ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير وقوله حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال جمع عمامة أي حين تكون الشمس كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي حين تدنوا من للغروب وتكون كالعمائم للجبال أي فوقها كالعمائم فوق الرؤوس وقوله هدينا مخالف لهدى الأوثان أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم) .

٩١٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ابْنِ مَخْرَمَةَ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَاجْتَمَعَ فِي الْمَعْنَى:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ -[٣٥٦]- (أشرق ثبير إنلخ ثبير ككريم: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة وأشرق أشرفت عليه الشمس فأضاء وأشرق الأرض: أنارت وأشرق القوم: دخلوا في وقت الشروق كأصبحوا وأظهروا والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع للنحر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم الرسول ويقال كيما ندفع في السير من قولك أغارة إغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه) .

٩١٨- مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: -مثله.

٩١٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

-كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَتَقُولُ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ.

٩٢٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ:

-رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَقَفًّا عَلَى قُرْحٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ نَفْذَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بَعِيرَهُ بِمِجْنَةٍ -[٣٥٧]- (قزح كعمر: جبل بالمزدلفة وقال ابن الأثير: هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل كعمر وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتبهوا وأبصروا ورشدكم وما يصلحكم ثم دفع أي أسرع فرأيت نفذه مما يخرش بعيره بمجنه أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للإسراع وهو شبيه بالخدش والنخس والمحجن: العصا المعقفة الرأس وفي الحديث الآتي يأيها الناس أسفروا ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أي صلوا صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا إرتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أي بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالإسفار احتياطاً) .

٩٢١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ:

-رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَأَقْفًا عَلَى قُرْحٍ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْفَرُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَفْذِهِ مِمَّا يَخْرُشُ بَعِيرَهُ بِمِجْنَةٍ.

٩٢٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعًا (أي جمع تأخير والسنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء واجمع بينهما ولو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها وفاته الفضيلة وقال بعض المالكية إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي) .

٩٢٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

-كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى (في بعض الأحاديث أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فدل هذا على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي وقالت طائفة لا يصح حجه) .

٩٢٤- (أخبرنا) : الشافعيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

-دَارَ -[٣٥٨]- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ (دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها فأمرها أن تعجل الإفاضة أي السير من الجمع أي المزدلفة سميت جمعا لإجتماع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بجواء حين هبط من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فأحب أن تؤافيه) .

٩٢٥- (أخبرنا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٩٢٦- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنْى، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (هو دليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراءه وجمع هي المزدلفة كما مر) .

٩٢٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٩٢٨- (أخبرنا) : الثَّقَّةُ، أَنبَأَنَا: ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ، أَوْ سُفْيَانُ، أَوْ هُما، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: -[٣٥٩]-
- أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِ مَحْسَرٍ، وَيَقُولُ شِعْرًا: -

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِيْنًا * مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا (محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة: موضع بمنى وقيل واد بين عرفات ومنى والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرّج وقيل هو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير ووضين قلق: سريع الحركة فهو وصف بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة: إليك تعدو قلقا وضيْنها * معترضا في بطنها جنيْنها
مخالفا دين النصارى دينها

أراد دينه لأن الناقاة لا دين لها قال ابن بري وهذه الأبيات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الأثير أخرجه البروي والزخشي عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول: إليك تعدو قلقا وضيْنها اه وتعدو: تقارب الهرولة ومشيا والعدو دون الجري) .

٩٢٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَضَعَةً، أَيْ مُسْرَعَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (دفع رسول الله من المزدلفة: ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحاهها أو دفع ناقته وحملها على السير «ولم ترفع ناقته يدها إلى منى أي وقفت» واضحة" مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أي أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهي ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومي: وكل شئ جمعته فقد جمرته ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمنى فكل كوتة من الحصى بمنى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم) .

٩٣٠- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ نَابِلٍ، أَخْبَرَنِي: قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكَلَابِيِّ، قَالَ:

-رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ -[٣٦٠]- قِيلُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ (قال سيويوه وقالوا إليك إذا قلت تنح وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كما تقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمراء ومعناه تنح وابعده وتكريره للتأكيد اه لسان وخبر ليس محذوف تقديره وليس هنالك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أي لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعظماء أو للملوك إذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتخيبتهم وشتمهم كما نسمع عنه الآن منعا للزحام وإبعاد الناس عنهم أي لم يكن يصاحب حضور رسول الله في هذا الوقف شئ من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العظماء وكبار الحكام المحافل والمجتمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذي أحدا بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدة والعنف والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخلط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راجبا وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راجبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا وأيمن الذي في سند هذا الحديث بفتح الهمزة والميم وهو في الأصل لمن يعمل بيمينه أو لليمونه أي المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصححنا هذا وذلك من الخلاصة وأسماء رواة البخاري) .

٩٣١- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

-أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ - [٣٦١] - (الخذف بالخاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصاء فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وقال الأزهري هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة وفي النهاية لأبن الأثير في حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصى الخذف أي صغارا والحديث الثاني في معنى هذا الحديث ولا جديد بينه أي أنهما في الحث على الرمي بالحصا الصغار فيفيدان هما وما في معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمخى) .

٩٣٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ، أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَنْى مَنَازِلَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ» .

٩٣٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنََّّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

٩٣٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

-نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (وفي الحديث دلالة على جواز الإشتراك في الهدي وبه أخذ الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال داود يجوز الإشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز إن كانوا كلهم متقربين والبدنة ناقة أو بقرة أو بعير ذكر) .

٩٣٥- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ:

-كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط) .

٩٣٦- (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَمْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنْى - [٣٦٢] - (يؤخذ منه أن المبيت بمخى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أواجب هو أم سنة وللشافعي فيه قولان أحدهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفي ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وأن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق) .

٩٣٧- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

- مِثْلُهُ وَزَادَ عَطَاءٌ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ.

٩٣٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ:

-سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَا غُلَامُ أَبْلُغِ الْعَظْمَ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ (أبلغ العظم يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر قال الشافعي: والعظم هو الذي عند منقطع الصدغين وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن إنخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم الله الحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق) .

٩٣٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ، قال:

-أَخْبَرَنِي جَحَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالشَّيْءِ الْأَيْمَنِ.

٩٤٠- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالُ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، وكان ثِقَّةً، عن طَاوُوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال:

-كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -[٣٦٣]- "لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ أَيْ يَذْهَبُونَ لِأَوَجِهِ مَخْتَلِفَةً قَاصِدِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُوفُوا طَوَافَ الْوُدَّاعِ فَهَاهُمْ الرُّسُولُ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى بِلَادِهِمْ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِقَوْلِهِ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ أَيْ لَا يَرْجِعَنَّ أَحَدٌ إلخ) .

٩٤١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

-«لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ (لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ أَيْ لَا يَرْجِعَنَّ إِلَى بِلَدِهِ (مَنْ الْحَاجُّ) أَيْ الْحَاجُّ فَالْحَاجُّ إِسْمٌ جِنْسٌ وَقَدْ يَكُونُ إِسْمًا لِلْجَمْعِ كَالْجَامِلِ وَالْبَاقِرِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ التَّاجِ) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ «أَيْ يَطُوفُ» فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ «بُضْمَتِي النُّونِ وَالسِّينِ أَوْ بُضْمٌ فَسَكُونُ: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ وَكُلُّ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَفِي الْحَدِيثِ وَمَا يَلِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَّاعِ وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ هُوَ سَنَةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ) .

٩٤٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

-«لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلَّ الشَّعَائِرِ، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ -[٣٦٤]- (الْمَعْنَى الْمَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ قِيَمًا مَنَافِعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّعَائِرِ الْبَدَنُ وَالْمَهْدَاةُ لِأَنَّهَا تَشْعُرُ أَيْ تَعْلَمُ بِالْوُخْزِ بِالسَّكِينِ وَإِسَالَةِ الدَّمِ وَمَنَافِعِهَا الرُّكُوبُ وَالنَّسْلُ وَاللَّبَنُ وَالصَّوْفُ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ وَتَعْظِمَ بِهَا الْجِيدَ مِنْهَا الْحَسَنُ السَّمِينُ الْغَالِي الثَّمَنُ فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ أَفْعَالِ ذِي تَقْوَى الْقُلُوبِ ثُمَّ هِيَ وَقْتُ نَحْرِهَا مُنْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ أَيْ مَا يَلِيهِ مِنَ الْحَرَمِ وَقَدْ رَجَحَ هَذَا الْوَجْهَ الْبِيضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهُوَ أَوْفَقُ لظَاهِرِهَا بَعْدَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّعَائِرِ مَوَاضِعُ الْحَجِّ لَكُمْ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مَنَافِعُ بِالْأَجْرِ بِأَدَاءِ مَا يُلْزِمُ أَدَاؤُهُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَهُوَ الْقَضَاءُ أَيَّامَ الْحَجِّ ثُمَّ مَحَلُّهَا أَيْ مَحَلُّ النَّاسِ مِنْ إِحْرَامِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَيْ مُنْتَهَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَطُوفُوا بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَحْرِ وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ الْمُوطَّأُ أَهْدَ مِنَ الْبِيضَاوِيِّ وَالْأَلُوسِيِّ) .

٩٤٣- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عن طَاوُوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

-أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (هَذَا دَلِيلٌ لَوْجُوبِ طَوَافِ الْوُدَّاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَأَنَّهُ لَا يُلْزِمُهَا دَمٌ إِذَا بَتَرَكَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَى عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ لَطَوَافِ الْوُدَّاعِ وَهَذَا الرَّأْيُ مَحْجُوجٌ بِالْحَدِيثِ وَالَّذِي يَلِيهِ) .

٩٤٤- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا ... إِلَى آخِرِهِ.

٩٤٥- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ:

-جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ كُمْرًا حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ أَمَا سَمِعَ أَصْحَابَهُ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ -[٣٦٥]- (رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَيْ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوُدَّاعِ لِأَنَّ

حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير أهل لهذه العبادة وفي إبقائها وتأخيرها إلى أن تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة) .

٩٤٦- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدّر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم، قال زيد: فلا يفتي بذلك، فقال ابن عباس: إماماً لا، فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت يضحك، فقال: مارك إلا صدقت (ظاهر من الحديث أن زيد بن ثابت كان مخالفاً في إعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الأنصارية عاد معترفاً بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الأول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبني على رأيه الأول قبل أن يصنفه ابن عباس والله أعلم) .

٩٤٧- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة: أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها، كانت إذا حجت معها نساءً تخاف أن يحضن، فقدمتهن يوم النحر، فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر لهن أن يطهرن فتتفرجن وهن حيض (الإفاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتمكين النسوة من إحراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد أرادت به أن يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرم ثوابه ولا يدخل عليهن الغم بحرمانهن منه) .

٩٤٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب، عن القاسم بن محمد: أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض - [٣٦٦] - (الإفاضة سرعة الركض والإفاضة من عرفات: الدفع منها وأفاض الناس من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها ومنه طواف الإفاضة أي طواف الرجوع من منى إلى مكة وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير يقال فاض الماء كثر وتدقق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم فقلوه يعجلن الإفاضة أي الإندفاع من منى إلى مكة ليطفن طواف الإفاضة قبل أن يعوقهن طروء الحيض عن أدائه هذا وأجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه واتفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق فإن أخره عن يوم النحر وإن أتى به أيام التشريق أجزأه ولادم عليه اتفاقاً وكذلك إن أخره إلى بعد أيام التشريق عند الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة إذا أخره طويلاً لزمه معه دم أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة وأحمد وفي الصحيح من مذهب الشافعية وإن تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداد ولا شيء في تركه فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام في أنه رخص للحائض في ترك طواف الوداع وأنها لا تكلف الانتظار إلى أن تطهر ثم تأتي به وذلك بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا بد من أدائه فإذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت إلى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر في أمر عائشة النساء أن يعجلن بالإفاضة وفي مسلم قالت صفية ما أراني إلا حابستم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع إلى المدينة قالت ما أظني إلا حابستم لإنتظار طهري وطوافي للوداع وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذي لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض) .

٩٤٩- (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي، فقيل إنها قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحابستنا؟ قيل: إنها قد أفاضت، قال فلا إذا" قال مالك، قال هشام، قال عروة، قالت عائشة: نحن نذكر ذلك، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم، ولو كان ذلك - [٣٦٧] - الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض (أحابستنا أي أمانعتنا من السفر

إنتظاراً لطهرها وطوافها ففعل له إنها أفاضت أي طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض فقال فلا إذا أي أنها ليست بحابستنا ما دامت قد أفاضت ومن هذا يتبين أنهم يطلقون الإفاضة على طواف الإفاضة لأنها سببه وفي رواية مسلم أفاضت وطافت وقول عائشة نحن على ذكر من قصة صفية في هذا الأمر ثم أرادت أن تقرر هذا الحكيم وهو التعجيل بالإفاضة مخافة الحيض فقالت إنه لولا ذلك ما عجل الناس إفاضة نسائهم وأيدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر) .

٩٥٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

-حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ» ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا» (يظهر من هذا الحديث وغيره أنهم يريدون ممن الإفاضة طواف الإفاضة فإنه لما بلغ النبي حيض صفية قال: أحابستنا هي أي أمانعتنا من السفر إنتظاراً لطهرها وطوافها ثم قيل له أنها قد أفاضت قال فلا إذا أي فليست بحابستنا ما دامت قد أفاضت وظاهر أن الدفع إلى مكة قبل الطواف لا يؤدي إلى هذه النتيجة وإنما الذي يؤدي إليها الطواف وقد بان من هذا الحديث وما بعده وما قبله أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تطهر فإن ذهبت إلى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع) .

٩٥١- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه.

٩٥٢- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

-أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا» ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا» .

٩٥٣- (أخبرنا) : سفيان ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي حميد قال:

-سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا (يعني أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يحرم عليهن أن يعودن إلى مكة مستوطناً وأن يقيم بها وإذا وصلها حج أو عمرة أو غيرها حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق وقوله: بعد قضاء نسكه أي بعد رجوعه من منى ففي إحدى روايات مسلم «ثلاث ليل يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر») .

٨٠٧ الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع

الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع

(الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أي فعل كل منهما على حدة والقران ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر وفي لغة من باب ضرب إذا جمع بينهما وقيل القران إسم والمصدر: القرن والقران أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة وطواف واحد وسعي واحد فيقول: لبيك بحجة وعمرة والتمتع بالشئ الإنتفاع به والإسم متعة كفرقة والتمتع بالحج: أن يحرم في أشهر الحج بعمرة فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسيبيله أن يطوف ويسعى ويحل ويقيم حالاً إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراماً جديداً ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج أي انتفع. والخلاصة: أن الأفراد الإحرام بالحج في أشهر الحج ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة والقران: أن يحرم بهما جميعاً ولو

أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا ولو أحرم بالحج ثم بالعمرة فقولان للشافعي أحدهما لا يصح إحرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات وقيل: قبل طواف القدوم. واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك: أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد: أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة أفضلها القران وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي والصحيح الأول) .

٩٥٤- (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت:

-خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم لنمس بَقِينَ من ذِي القَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فلها كُتَابٌ بِسَرَفٍ أو قريب منها أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فلما كان مَبْنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قال: ذَبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ قال يَحْيَى: -[٣٦٩]- حَدَّثْتُ به القاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ قال: جاءَتْكَ والله بالحديثِ على وَجْهِهِ (سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال منها وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نِسَائِهِ محمول على أنه استأذَنهن في ذلك لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه وقوله: أمر النبي صلى الله عليه وسلم وإخ وفي رواية أخرى "أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالة حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سميناهم الحج؟ قال: «افعلوا ما أمركم به» فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة) .

٩٥٥- (أخبرنا) : مالكٌ، عن يَحْيَى، عن عَمْرَةَ، والقاسمِ:

-بِمَثَلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا يُخَالَفُ معناه.

٩٥٦- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مَنصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم قالت:

-خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ معه هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ. ولم يَكُنْ معي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبيرِ هَدْيٌ فلم يَحْلِلْ.

٩٥٧- (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْشٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال:

-ما سَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حَجًّا قَطُّ ولا عُمْرَةً.

٩٥٨- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه عن جَابِرٍ، وهو يُحَدِّثُ عن حِجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كُنَّا بالبيداء، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، عن يمينه وعن شماله، وَمِنْ وَرَائِهِ، كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كما يَقُولُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْرِفُ العُمْرَةَ، فَلَمَّا طَفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، وَمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، ولو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ» -[٣٧١]- (روى هذا مسلم بعدة روايات منها) أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَهْلُوا فَلَوْلَا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مايفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج وفي رواية أخرى له: "أحلوا من إحرامك حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميناهم الحج؟ قال: افعَلُوا ما أمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم" وفي هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ثم استئنافه يوم التروية وقد اختلف العلماء في هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وجماعة من أهل

الظاهر: ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ولا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة وقوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري إنخل» يشعرون بأنه كان يود أن يشاركهم في التحلل والاعتماد ثم الحج ولكن منعه من ذلك سوق الهدي وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدي وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب) .

٩٥٩- (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْمَدِينَةِ خَفْرَجًا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ - [٣٧٢] - وَلَهُ خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّا نَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. "

٩٦٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (وروى هذا الحديث نفسه عن سفيان عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حمير) أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُوسًا يَقُولُ:

-خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ قَالَ: فَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي، وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ إِلَّا عَلَى هَدْيٍ، فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ لِلْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَعْنِي بِمَا أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُوسٍ قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ: - [٣٧٣] - لَبَيْكَ حِجَّةَ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (معنى قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة جواز الاعتماد في أشهر الحج والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أضعفها) .

٩٦١- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

-أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا (السعاية بكسر السين: في الصدقات وقيل إنما بعث علي أميراً لاعاملاً على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي عياض: يحتمل أن علياً ولى الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية وقوله وأهدى له علي هدياً: يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي الحديث

دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد فيصير كزيد فإن كان زيد محرما بحج كان هذا مثله محرما بالحج وإن كان محرما بعمره فبعمره وإن كان بهما فبهما وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف) .

٩٦٢- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث، -[٣٧٤]- ابن نوفل:

-أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، أنه عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمره إلى الحج، فقال: الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بس ما قلت يا ابن أخي فقال: الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه (قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل لا إنه يعتقد بطلانها أو تحريمها واستظهر القاضي عياض: أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا بتلك السنة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) هو الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج ومن التمتع أيضا القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ومن التمتع أيضا: فسخ الحج إلى العمرة قال النووي والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ولقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها) .

٩٦٣- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت:

-خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا -[٣٧٥]- من أهل بحجة، ومن أهل بعمره، ومن أهل بالحج والعمره، وكنت فيمن أهل بعمره (هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والتمتع) .

٩٦٤- (أخبرنا) : مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه قال:

-لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

٩٦٥- (أخبرنا) : سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس:

-أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج، والله تعالى يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فقال: كيف تقرأون: إن الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين، قال: فبأيهما تبدءون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذلك. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أن التقديم جائز.

٩٦٦- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت:

-يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت عن عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر» -[٣٧٦]- (وحلوا بعمره أي خرجوا من حجهم بها) ولم تحلل أنت من عمرتك "كان الظاهر أن تقول: ولم تحلل أنت بعمرتك وإنما قالت عمرتك لأن المعنى ولم تحلل أنت حلا ناشئا عن عمرتك وهو بمعنى أحل بعمرته فقال «إني لبدت رأسي» تلبيد الرأس أن يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الإحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على الشعر وإنما يلبد شعره من يطول مكثه في الإحرام فهو دليل على إرادة طول المكث والعلة فيعدم الحل هو تقليد الهدي لا تلبيد الشعر فمن ساق الهدي فلا يحل له حتى ينحر هديه) .

٩٦٧- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ (أفرد الحج عن العمرة: فعل كل واحد منهما على حدة وفي معناه الحديثان اللذان يليانه وهي تشهد لتفضيل الأفراد) .

٩٦٨- (أخبرنا) : مالك، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت:

-أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ.

٩٦٩- (أخبرنا) : مالك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت:

-وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ.

٩٧٠- (أخبرنا) : ابنُ عُليّة، عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدِ الله:

-يَعْنِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ: كَانَ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَشَعْرٌ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَبِهِ يُقْتَنُونَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ، وَعَبَدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ -[٣٧٧]- (شعث الرجل شعثا فهو شعث من باب تعب: تغير وتلبد لقلّة تعهده بالدهن والشعث أيضا: الوسخ ورجل شعث ككتف وسخ الجلد وشعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر: أي من غير استحداد ولا تنظيف والحديث في تفضيل ابن عمر الإفرد وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة وهي الإفرد والتمتع والقران والأفراد: أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا واختلف العلماء أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران واختلفوا في حجة النبي هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارناً واحتج الشافعي في ترجيح الإفرد بأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ومرتبته في حجة الوداع على غيرهم معروفة ثم إن الخلفاء الراشدين ما عدا علياً أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ولو لم يكن الإفرد أفضل ما واطبوا عليه وهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام واختلف فعل علي لبيان الجواز وقد أجمعت الأمة على جواز الإفرد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفرد أفضل فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه أخذ في إحرامه بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعنها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله إلى عمرة مخالفة للجاهلية إلا من كان معه منهم هدي وكان هو ومن معه الهدي من أصحابه في آخر إحرامهم قارين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكي عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع غيره الزيادة وهي لبيك بحج وعمرة فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اهـ ملخصاً عن النووي) .

٩٧١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع:

-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَهْلًا، ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ -[٣٧٨]- (روى مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرج فأهل بعمرة وسار حتى ظهر على البداء والتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة إلخ ففيه جواز القران وإدخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب الشافعية وجمهور العلماء وفيه أيضاً جواز التحلل بالإحصار وقوله «ما أمرهما» يعني العمرة والحج «إلا واحداً» يعني في جواز التحلل بالإحصار ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها) .

٩٧٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة:

- فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مَنْى.
- ٩٧٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:
- مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٧٤- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:
- وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَشْعُرْ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْجِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ
وَلَا حَرَجَ" - [٣٧٩]- (أفعال يوم النحر رمي جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة وترتيبها هكذا سنة قديم بعضها على
بعض جائز وإن كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية وعن سعيد بن جبير والحسن
البصري والنخعي وقتادة أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأنه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا
شئ في التقديم والتأخير مطلقا وانتفوا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الساهي والعامد في عدم لزوم الفدية وإن كانا يختلفان في الإثم
عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا حرج أي أجزأك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير) .

٨٠٨ الباب الثامن فيما جاء في العمرة

الباب الثامن فيما جاء في العمرة

٩٧٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن أبي حُسَيْنٍ، عن بعض وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
- كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ (صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على
الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج والله أعلم) .

٩٧٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن أبي نُجَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
- فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ (المأثور عن الرسول أنه اعتمر أربع عمر وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي أثر عنه صلى الله عليه وسلم من
هذه العمر الأربع كان في ذي القعدة من سنين مختلفة وإنما خص هذا الشهر باعتماره لمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرون العمرة
في هذا الشهر من أجزء الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية) .

٩٧٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي:
- ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْمَرَ عَائِشَةَ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ
قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ - [٣٨٠]- (تقدم هذا الحديث وليلة الحصبة هي ليلة رمي الجمار والحصبة بفتح فسكون الحجرة
والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصباء بفتح فسكون كقصة وقصباء والحصباء هي الحصا) .

٩٧٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
- أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُفَّةِ.
٩٧٩- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ: صَدَقْتُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ (يؤخذ من هذا الحديث وما بعده حتى الباب التاسع أنه لا مانع من تكرار العمرة في العام الواحد وأدائها مرتين
أو أكثر وكيف لا وقد فعلته عائشة وابن عمر وهل العمرة إلا من باب العبادة يتقرب بها العبد إلى ربه فأبي عيب في تكرارها ولو في
عام واحد ولذا أجيب عن قوله فهل عاب ذلك عليها أحد بقوله: سبحان الله أم المؤمنين أي هي أم المؤمنين الخبيرة بأصول الدين وبما

يحسن فيه وما يقبح فلا تفعل إلا ما حسن هذا ما يفهم من هذه الأحاديث وقد رأيت الإمام مالك غير موافق على هذا الحكم أعني تكرار العمرة في سنة واحدة قال في الموطأ قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا هـ .

٩٨٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

-أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مَرَارًا، قَالَ قُلْتُ: أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْقَاسِمُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَتْ.

٩٨١- (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مَرَارًا.

٩٨٢- (أخبرنا) : أَنَسُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

-اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٨٠٩ الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج

الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج

(المحصر إسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حسبه فهو محصور اهـ نهاية وفي المصباح: حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره قال ابن السكيت وتغلب حصره العدو في منزله: حبسه وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر.

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ ويعجبني هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لا يكاد يفهم لها وجه والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسياقي قريبا وقوله ومن فاته الحج أي بمرض ونحوه) .

٩٨٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

-لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ - [٣٨٢]- (أي أن الحصر المسوغ للإنصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو لا حصر المرض ولذا ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغيرعدو فإنه لا يحل دون البيت وفيه أيضا قبل ذلك يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شئ ويخر هديه ويخلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا يعود الشيء اهـ والخلاصة أن من أحصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن أحصر بمرض فلا يتحل حتى يطوف فهذا معنى قوله لا حصر إلا حصر العدو أي لا حصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إلا حصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعي كما في حديث سالم عن أبيه الآتي قريبا وأما قوله ذهب الحصر الآن فعناه: أن الإسلام قد قوي وذهب أعداؤه وذهبت دولهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك) .

٩٨٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَبَاعَةَ، فَقَالَ: "أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ؟" فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت

الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد اه وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط في إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأحمد وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح الإشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح وهو في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وباقي كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره وهو يدل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن هناك إشتراط التحلل وقت الإحرام).

٩٨٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ تَتَشَنَّى إِذَا حَجَّجْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدَتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ - [٣٨٣] - (هذا الحديث يؤيد الحديث السابق في جواز إشتراط التحلل في الإحرام).

٩٨٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَانَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: إِذَا صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ مَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشافعي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَلَّلْنَا كَمَا أَحَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ (تقدم هذا الحديث قريبا بشرحه).

٩٨٧- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ لِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ (في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافدى وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت وعن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمره اه أقول وقد بان أن الحصر نوعان حصر بالعدو وحصر بغيره وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعي منهما هو الأول وأما الثاني فلا بد للحاج فيه من أن يتحلل بعمره والله أعلم).

٩٨٨- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-الْمُحْصِرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ.

٩٨٩- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْخَزَوِمِيَّ، وَإِنَّهُ - [٣٨٤] - صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِي.

٩٩٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

-أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْحَجَّ حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (الرواحل جمع راحلة وهي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وبعضهم يخصها بالناقة التي تصلح أن ترحل اه مصباح وفي النهاية: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء للبالغة وفي الحديث تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة وقد شرحنا ذلك مرارا لأن نكره الإحالة في اللغويات ونرى تكرارها أنفع وأجدي وخلاصة الحديث أن غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته إلى البحث عنها وانصرافه بذلك عن أعمال الحج فأرشدته عمر إلى أن يفعل فعل المعتمر أي يتحلل من حجه بالطواف والسعي وقال عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج وانصرافك عنه قبل إتمامه).

٩٩١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

-أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يُخْرِجُ بَكْرَةَ- [٣٨٥]- (البكرة بضم فسكون بمعنى الغدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعني أنه كان ييكر بالنحر ويفعله في هذا الوقت) .

٨٠١٠ الباب العاشر في الحج عن الغير (هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندي وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئاً ولا ينقل غير عن إبهامها اهـ حامد مصطفى) .

الباب العاشر في الحج عن الغير (هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندي وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئاً ولا ينقل غير عن إبهامها اهـ حامد مصطفى) .
٩٩٢- (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
-أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَأْسِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» .

قال سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ (هذا الحديث في مسلم وهو وما بعده إلى آخر الباب في أداء الحج عمن لم يحج لعجز بشيخوخة أو زمانة وذلك لأن الحج عبادة تعبد لله بها عبادة كالصلاة والصيام فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام وبهذا قال بعضهم ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إنفاق المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصيام والله أعلم. وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانة أو موت وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج وعدم سقوط فريضة الحج عمن عجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولدته وهو مذهب الشافعية وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة وفيه فضلاً عن هذا كله الإشارة إلى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ما وجب عليها من دين وحج وغيرهما وليس في قولها أن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ما يفيد أن الحج لو وجب على الإنسان قويا ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجني عن أمك فكما تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على جواز النيابة في الحج لموت أو عجز وقال مالك والليث لا نيابة في الحج إلا عمن مات ولم يحج حجة الإسلام وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لا عن ميت ولا عن حي عاجز وهذا مروي عن مالك أيضاً ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته وعنده يجوز للعاجز الإنابة في حج التطوع على أصح القولين) وأخبرني عمرو بن -[٣٨٦]- دينار، عن الزَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ يَنْفَعُهُ (فقضيته هكذا روى بإثبات الباء وهي لغة بعض العرب وهذه الرواية مرسله لسقوط ابن عباس منها) .

٩٩٣- (أخبرنا) : مالك، عن الزَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

-كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ

أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع - [٣٨٧] - (يؤخذ من هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت المرأة الأجنبية لحاجة كالاستفتاء والبيع والشراء وغيرها وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك هذا وخنعم كجعفر أبو قبيلة من معد هكذا في القاموس المحيط وفي اللسان خنعم "إسم قبيلة وهو خنعم بن أثمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اه وقوله حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة من هذه المادة تكسر كما نبهنا سابقاً) .

٩٩٤ - (أخبرنا) : مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب حدثني: سليمان ابن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس:

- أن امرأة من خنعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبي قد أدركته فريضة الله عليه في الحج، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحجي عنه» .

٩٩٥ - (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكل مني منحر، ثم جاءت امرأة من خنعم قالت: إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج، ولا يستطيع أداؤها، فهل يجزي أن أود بها عنه؟ قال: "نعم" - [٣٨٨] - (ورد هذا الحديث في الأصل مصحفاً ومحرفاً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه وأفند وزيد فيه كلمة على فحذفناها منه لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلا في هذه الأخطاء وفهم معناه واضحاً والحمد لله هذا والمنحر بفتح الحاء مكان النحر أي كل مكان في منى صالح لأن تذبج فيه الهدايا وأفند: خرف وأخطأ للكبر) .

٩٩٦ - (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن حنظلة: سمعت طاووساً يقول:

- أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها حج فقال: «حجي عن أمك» .

٩٩٧ - (أخبرنا) : الشافعي، وذكر أنه مالك، أو غيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس:

- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إن أمي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن تركب على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأج عنها؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» .

٩٩٨ - (أخبرنا) : مالك وغيره، عن أيوب، عن ابن سيرين:

- أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأج عنها؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» .

٩٩٩ - (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء:

- سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كُنْتَ حَجَّجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ أَجِجْ عَنْهُ" - [٣٨٩] - (ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فإن من قلة العقل والذوق أن تؤدي واجب غيرك وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب نفسه أولاً فليس لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويضربي في هذا قول الشاعر:

تكاركة بيضها بالعراء * وملحفة بيض أخرى بجناحها

ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة أن المحجوج له قريب الحاج وقد أفاد أنه لا فرق في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن شئت بعد ذلك من القرباء والغرباء اهـ .

١٠٠٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ:

- سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ، وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةً لَهُ، فَقَالَ: أَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَجِجْ شُبْرَمَةَ.

١٠٠١- (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَا شُبْرَمَةُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخِي، وَقَالَ الْآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً، فَقَالَ: أَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَجِجْ شُبْرَمَةَ.

٨٠١١ الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

-خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَالِكُ أَنْفَسْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي - [٣٩٠]- الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ (قَوْلُهَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ أَيَّ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّا نَحْرُمُ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا كُنَّا نَنْظُرُ امْتِنَاعَ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ» سَرَفٌ بِوَزْنٍ كَتَفَ مَوْضِعَ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقَرَبِ مَكَّةَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ أَوْ اثْنِي عَشَرَ هَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ مَنْظُورٍ وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ لِسَعَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَلَكِنْ يَزُولُ عَجَبُكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهَا مَقَاسَاتٌ تَقْرِيبِيَّةٌ عَلَى قَدَرِ زَمَانِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَمَعْرُوفٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى حَالَةٍ مِنَ الْبِدَاوَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَدَوَاتِ الْمَسَاحَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ هَذَا وَسَرَفٌ لَكَ صَرْفُهُ إِنْ قَدَرْتَهُ إِسْمَ مَكَانٍ وَمَنْعُهُ إِنْ قَدَرْتَ الْبَقْعَةَ وَقَوْلُهُ «أَنْفَسْتَ» بَفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْأَوَّلَى أَفْصَحُ وَالْفَاءُ فِيهِمَا مَكْسُورَةٌ وَالْمَعْنَى أَحْضَتْ؟ وَأَمَّا النَّفَاسُ بِمَعْنَى الْوَلَادَةِ فَيُقَالُ مِنْهُ نَفَسْتُ بَضَمِ النُّونِ لَا غَيْرَ هَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ يَخَالِفُهُ فَإِنَّهُ قَالَ وَنَفَسْتُ الْمَرْأَةَ (بَضَمِ النُّونِ) وَنَفَسْتُ بِكَسْرِ الْفَاءِ نَفَاسًا وَنَفَاسَةً وَهِيَ نَفْسَاءُ: وَلَدَتْ ثُمَّ قَالَ يَقَالُ نَفَسْتُ وَنَفَسْتُ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يَقَالُ فِيهِ إِلَّا نَفَسْتُ بَفَتْحِ النُّونِ يَقَالُ نَفَسْتُ الْمَرْأَةَ تَنْفَسَ بِالْفَتْحِ إِذَا حَاضَتْ وَمِثْلُهُ فِي الْمَصْبَاحِ) .

وقوله «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» تسلية لها وتخفيف لألمها أي أمر عام تشترك فيه جميع نساء كالبول والغائط فلا تبتئسي ولا تحزني «فاقض ما يقضي الحاج» أي اصنعي ما يصنع الحاج «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وفي رواية حتى تطهري» أي افعلي ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت هذا ظاهر في أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا وقولها «وضحى رسول الله بالبقرة» محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك إذ التوضيحية عن الإنسان لا تجوز إلا بإذنه) .

١٠٠٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

-أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي".

١٠٠٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

-وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهَرَ.

١٠٠٥- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِلْحَجِّ وَعُمْرَتِكَ (أي أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيه أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة) .

١٠٠٦- (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ، عن ابن أبي نُجَيْجٍ، عن عَطَاءٍ عن عائشة:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ.

١٠٠٧- (أخبرنا) : مالِكٌ، عن عُرْوَةَ بِنِ أُوَيْسَةَ، قال:

- خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلَتَرَكِبْ، ثُمَّ لَتَمَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ مالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَذِي -[٣٩٣]- (كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصميم وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر ولفظه في الأول عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدّة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فنخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى فظاهر عبارة الموطأ والمسنّد أن على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فإن عجز عن المشي ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشي المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشي من حيث عجزت أي تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدي لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا وأما إعادة مشي المسافة التي ركبها للوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فإذا طرأ عليه العجز أتحناه للركوب للضرورة فإذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشي الذي التزمه وإنما وجب الهدى جبرا لإخلاله بما إلتزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطراراً وقد جبر النقص الذي طرأ على وفائه بإعادته قطع المسافة ماشيا فلا وجه للوجوب لكان وجيها ولذا قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم وفي حديث عقبة بن عامر نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب ومعناه تمشي وقد قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة وأما الحفاء الذي التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أحن عقبة هذا في سنن أب داود قال إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة فترى الفرق واضحاً بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الإهداء وإعادة المشي بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الخالية من الأمرين وعبارة أبي داود الموجبة للإهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب في هذه الحالة ففي الموطأ حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشي فأصابني خاصرة «وجع في خاصرتي وقيل وجع في الكليتين» فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي والواجب في تعذر المشي إلى بيت الله في العمرة أن يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ من نذره وفي الحج أن يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة أي لا يكون نذر المشي واجب الوفاء إلا في الحج والعمرة) .

٨٠١٢ الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهَمُ، حَدَّثَنِي: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطَرًا.

١٠٠٩- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهَمُ، أَخْبَرَنِي: يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْكَنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ (العين السحاب ففي اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أي قبلة العراق والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر لا يقلع اهـ والمراد أنها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أي أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر لذا قل مطرها وهذا الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم حامد مصطفى) .

١٠١٠- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهَمُ، أَخْبَرَنِي: سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ تَمُطَرَ الْمَدِينَةُ مَطَرًا لَا يُكِنُّ أَهْلُهَا الْبُيُوتَ وَلَا يُكِنُّهُمْ إِلَّا مِظَالُ الشَّعَرِ (لا يكنهم إلا مِظَالُ الشعر جمع مظلة لأن بيوت المدر يذيبها المطر الغزير ويهدمها وقد فسرت الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما يسقع وهو ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به) .

١٠١١- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهَمُ، أَخْبَرَنِي: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ:

-أَنَّ النَّبِيَّ -[٣٩٤]- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا

يَبْتُ مِنْ مَدَرٍ (المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة) .

١٠١٢- (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهَمُ، حَدَّثَنِي: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ حُنَيْفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-تُوشِكُ الْمَدِينَةُ يُصِيبُهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَبْتُ مِنْ مَدَرٍ.

بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم تم قسم العبادات وهو يحتوي على ألف واثنى عشر حديثا ويليه قسم المعاملات.

٨٠١٣ ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفي سنة 204 هـ

ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفي سنة ٢٠٤ هـ
الجزء الثاني

٨٠١٤ مقدمة الجزء الثاني

مقدمة الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الآيات وبارئ البريات ومدير الكائنات نحمده بأبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللطيف الخبير، الرؤوف الرحيم، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع

الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم.

(أما بعد) بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه رواية القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن الحيرى، عن أبي العباس أحمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي، عن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قارئ الكتب الستة سرداً، ورواية، وشرحاً، ودراية في المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندي المتوفي سنة ١٢٥٧ هـ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيب على الأبواب الفقهية أبدع ترتيب مع تهذيبه أحسن تهذيب بعد أن قام بترتيب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وشرحه في أربع مجلدات باسم «المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة».

وقد استعنا على طبعه بإرشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الإيمان: ثم كتاب العلم، وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة؛ وكتاب الطهارة وفيه أبواب؛ وكتاب الصلاة وفيه أبواب؛ وكتاب الزكاة وفيه أبواب؛ وكتاب الصوم وفيه أبواب؛ وكتاب الحج وفيه أبواب؛ وبانتهاء هذه الأبواب تم قسم العبادات الذي بلغ عدد الأحاديث الواردة فيه ألف واثنى عشر حديثاً.

وقد ابتدأنا متوكلين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم، وإرشاد وتوجيهات مولانا الكوثري ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون من علماء الأزهر الشريف ومدرسيه بطبع قسم العبادات من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذي يتدئ من كتاب النكاح بعد أن وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات وأجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

٩ كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض فكذلك التملك كاحنه (طلبه كطل على أمه بطله) النكاح في المولاة العنك الوطء من العقد جميعاً وظلوا بين فاعلم عطاء إلهي الوطء وعلى العقد دون الوطء قال النووي: النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا «الشافعية» أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك اهـ في الفيومي المصباح والنكاح مأخوذ من نكح إذا خمره وغلبه أو سبب تناخت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض الأرض من نكح وانكح الأرض إذا اختلط بثرها على هـ قال كواكب النكاح مجازاً في الوطء لأن كل واحد من الطرفين لا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقربه نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقربه نحو نكح بقرينه وذلك من علامات المجاز وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الإشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية «الشافعية» أصحها بقرينه أهـ وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس وفيه ستة أبواب

أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني: أنها حقيقة في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك اهـ قال الفيومي: المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خمره وغلبه أو من تناخت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثرها على وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقربه نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقربه نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الإشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية «الشافعية» أهـ وبقرينة اهـ وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس وفيه ستة أبواب

كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء قال النووي: النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا «الشافعية» أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك اهـ قال الفيومي: المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خمره وغلبه أو من تناخت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثرها على وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقربه نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقربه نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الإشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية «الشافعية» أهـ وبقرينة اهـ وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس وفيه ستة أبواب

٩ كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض والنجس الناس ولحيي أصابعهم قال الصديق: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا وقال ابن فارس يطلق على الباب الأول وعلى أحكامه من الوطء قال النووي: النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا «الشافعية» ١- (أخبرنا) أنها حقة في العقد مجاز في الوطء والثالثة أنها حقة في العقد مجاز في الوطء عن إبراهيم بن أبي العباس عن أبيه قال: «أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالإشراك إله قال الفيومي: المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خلمه وغلبه أو من نتجت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعضها كمن كان صدق النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان صدقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية نشأ قلت: أتدري ما النش؟ بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترائها وعلى هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا قلت يستقيم القول بغيره أوقية لا [قيلنا] (الصديق أصلها وفيه جملة لا غلبت) أكتفها إفتح الرصيد والفتح في كسبيها فلا يفتحون الوطء الثالث لا يفتح إفتح صحت في زوجة فضمن ذلك تجمي صلاتك على الجار فقل قليل تعلم غير ذلك لحواسل صحت في زوجة تخرج عليه من الرابطة لغة يفتحهم صلاتك كغيرهم في صحتها كجمعها وانجارية أصلها كقوله بل وقضى أنها أصح في الأصل فلو لم يفتحها أصلا لفتح في وفتح على رضى القوط والنش بالفتح فتشده نصف أوقية أعني عشرين درهما لأن الأوقية الحجازية ربعون درهما وقيل: النش النصف من كل شيء فنش الدرهم نصفه ونش الرغيف نصفه هكذا فيكون جميع مهره خمسمائة درهم والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية) .

٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ:

-أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ.

٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتِي شِئْتَ وَأَكْفَيْكَ الْعَمَلَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا نَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

(أسهم الناس المنازل هكذا في الأصل والذي في كتب اللغة: أن أسهم لازم لا معتد يقال: أسهمت له أعطيته سهمًا وأسهم بينهم: أقرع ويقال أيضا: استهموا أو تساهموا أي اقترعوا وهما على هذا المعنى لا زمان أيضا وجاء في الأساس للزنجشري وتساهموا الشيء تقاسموه وعبارته واستهموا وتساهموا أي اقترعوا وتساهموا الشيء تقاسموه اه فرى أنه فرق بين استهم وتساهم فجعل الأولى لازمة والثانية لازمة ومتعدية وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لأنها سماعية والذي تظاهر لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل أي جعلوا لهم سهمًا في منازلهم أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فخذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الخافض والله أعلم) .

٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، حَدَّثَنِي: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

-أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمْ سُقْتَ إِلَيَّ؟ قَالَ: وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ (ربما فهم من قوله «وبه أثر صفرة» أنه يجوز التطيب للرجال والصحيح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهي الرجال عن الخلق (الطيب) لكونه شعار النساء والرجال منبهون عن التشبه بالنساء وقيل إن التطيب مريض فيه للرجل أيام عرسه ويحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل) .

٥- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

-أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ

٩ كِتَاب النِّكَاح (النِّكَاح مَصْدَرُ نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَنْكِحُهَا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَمَنْعٍ: إِذَا تَزَوَّجَهَا أَوْ وَاقَعَهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النِّكَاحُ الْوِطَاءُ وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوِطَاءُ وَقِيلَ لِلتَّزْوِجِ نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوِطَاءِ يُقَالُ نَكَحَ الْمَطْرُ اللَّامُ رَتَسَ وَنَكَحَ الْعُلَاقُ ضَعِفَ لَهَا أَصَابُهَا وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ: النِّكَاحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوِطَاءُ وَالْعَقْدُ جَمِيعًا وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ يَطْلُقُ عَلَى ١٤- (الْوِطَاءِ) بِأَنَّ لِلْعَقْدِ دَعْوَى لِلْوِطَاءِ، قَالُوا الْبُيُوتِيُّ عَزَّ أَفْكَاحُ فِي قَوْلِهِ لُغَةً الضَّمُّ وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا «الشَّافِعِيَّةُ» - لِكُلِّ مَطْلَعَةٍ أَمَّا حَقِيقَتُهُ فِي تَطْلُوقِ الْعَقْدِ وَحَذْفِ الْوِطَاءِ وَالْثَلَاثُ: وَأَمَّا حَقِيقَتُهَا فِي الْوِطَاءِ فَحِثَّ زَاهِلِي الْعَقْدِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّالِثُ حَقِيقَةُ فِيهَا بِالشَّارِبِ أَهْ إِذَا قَالَ الْفَرَسِيُّ الْمَصْبَاحُ فِي النِّكَاحِ مَا خُوذَ مِنْ شَيْءٍ كُنْجَةً لِكُنْجَةِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُسَوَّرِ وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ١٥- (أَخْبَرَنَا) أَهْ إِذَا قَالَ الْفَرَسِيُّ الْمَصْبَاحُ فِي النِّكَاحِ مَا خُوذَ مِنْ شَيْءٍ كُنْجَةً لِكُنْجَةِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُسَوَّرِ وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُبْعُضٍ أَوْ مِنْ أَبِيهِ: نَكَحَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ وَالْوِطَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ مَا خُوذَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا مَطْعَمٌ عَنْ أَبِيهِ: عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةُ لَا فِيهِمَا وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَبُيُودُهُ أَنَّهُ لَا فِيهِمَا الْعَقْدُ إِلَّا بِقَرِينِهِ نَحْوُ: نَكَحَ فِي بَنِي فُلَانٍ وَلَا يَفْهَمُ الْوِطَاءُ إِلَّا أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَقَهَا فَارْسَلُ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًا فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ قِيلَ: أَنَا أَوَّلِي بِهَا فَالْفَضْلُ (قَالَ الْمُقَرَّبُونَ فِي قَوْلِهِ بِقَرِينِهِ نَحْوُ نَكَحَ زَوْجَتَهُ وَذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَارِ وَأَنْ قِيلَ إِنَّهُ غَيْرُ مَا خُوذَ مِنْ شَيْءٍ تَرَجَّحَ الْإِشْتِرَاكُ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ وَاحِدٌ مِنْ لِسْمَتِهِ إِلَّا تَعَالَى «وَأَنْ طَلَعْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ وَقَدْ فُرِضَتْ لَهُمْ قُرْبُضَةٌ فَخَصِفْ مَا فُرِضَتْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْطُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» بِقَرِينَةٍ أَهْ وَخِلَاصَةُ الْبَحْثِ أَنَّهُ حَقِيقَةُ فِيهِمَا أَوْ مَجَازٌ قِيمَا أَوْ حَقِيقَةُ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوِطَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ) وَفِيهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ أَيْ يُعْطَى الْمَهْرُ كُلُّهُ مُتَضَلًّا وَاحْتِسَابًا.

١٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمًّا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتِغَتْ أُمًّا صَدَاقَهَا فَقَالَ بِنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمَهَا فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ (مثل هذا بنصه في الموطأ وفي المصابيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث إنخل) .

١٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ:

- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

٩.٢ الباب الثاني فيما جاء في الولي:

الباب الثاني فيما جاء في الولي:

١٨ - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

-عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحُهَا بِاطِلٍ ثَلَاثًا (ثَلَاثًا أَي قَالَ: فَنَكَحُهَا بِاطِلٍ، فَنَكَحُهَا بِاطِلٍ، فَنَكَحُهَا بِاطِلٍ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَأَفَادَ الْحَدِيثُ بَطْلَانَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجْتَ نَفْسَهَا وَإِنْ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ لَصِحَّتْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَشْتَرُطُ فِي الثَّيْبِ وَلَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ بَلْ لَهُ أَنْ تَزَوِّجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَالَ دَاوُدُ يَشْتَرُطُ الْوَلِيَّ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ دُونَ الثَّيْبِ) .

١٩- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعْلِيهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ (اشتَجَرُوا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا بِأَنْ أَرَادَتِ التَّزْوِجَ مِنْ كَفَاءٍ وَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِيَ ذَلِكَ زَوْجُهَا الْقَاضِي الَّذِي هُوَ نَائِبُ السُّلْطَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ) .

٢٠- (أخبرنا) : مسلمٌ وعبدُ الحميد، عن ابنِ جريجٍ قال:

- عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا أَمْنَةُ بِنْتُ أَبِي ثُمَامَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرٍّ فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْعُتَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيهَا وَإِنَّمَا نَكَحْتُ بِغَيْرِ أَمْرِي فَردَهُ عَمْرُو وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ: فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ

[illegible]

٢٣- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزبير قال:

-أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُحِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

٢٤- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس:

«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .

٢٥- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة، عن خنساء ابنة خزام:

-أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ فِكْرَهْتَ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

۲۶- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامَرَ أُمُّ ابْنَتِهِ فِيهَا.

٢٧- (أخبرنا) : الثَّقَّةُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال:

- كانت عائشة يُخَطِّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ إِذَا بَقِيََتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا زَوْجٌ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِيْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ

(الحديث مؤيد للمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقدة النكاح).

٢٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

لا تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تَنْكُحُ نَفْسَهَا.

٢٩- (أخبرنا) : إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن عتبة بن عامر:

-أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ» .

٣٠- (أخبرنا) : إسماعيل بن عليّ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن رجلٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

"إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوُلُّ أَحَقُّ وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَلَاوُلُّ أَحَقُّ.

٩.٣ الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك

الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك

۳۱- (أخبرنا) : سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار:

٩ كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرضين ونكحوا النساء نكحاً فطلبتها لوقته ففهموا القوم فلان نكح فلان نكاحاً في شراكه من العبدك والوطء والوطء ما على ابن آدم ان يطعم على عمله فلا يمن ثلث الوطء وفلان لا يزوجها نكاحاً في الله هذه الطم وتما منافع تلو الحول والفتاح أفصح من ذلك وأكثر وأجود وأحق ما «الشافعية»

٣٢- (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن علي بن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن أبي حنيفة والثالث حقيقة فيهما - سئل عن شريك منكم قال يقولون لا يجوز إلا في النكاح والوطء والوطء ما على ابن آدم ان يطعم على عمله فلا يمن ثلث الوطء وفلان لا يزوجها نكاحاً في الله هذه الطم وتما منافع تلو الحول والفتاح أفصح من ذلك وأكثر وأجود وأحق ما «الشافعية»

٣٣- (أخبرنا) سفيان، ابنان: الأزهري، ابنان: الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: لا يفهم العقد إلا بقريته نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريته نحو نكح زوجته وذلك من علامات الجاهل وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الإشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة بقريته أهد وخلاصة الحديث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس وفيه ستة أبواب

٣٤- (أخبرنا) سفيان، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٣٥- (أخبرنا) سفيان، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله حدثني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما: أن علياً رضي الله عنه قال لابن عبادة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن حوم الحمر الأهلية (وإنما حرمت لحومها لحاجة الآهليين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها) .

٣٦- (أخبرنا) مالك، عن ابن شهاب، عن عروة:

أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنْ رِبْعَةَ بِنِ أُمِّيَةِ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَرَعَا فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ - [١٥] - (خرج فزعا أي خائفاً من هول ما سمع وهو الحمل من الزنا ثم قال لو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشددت العقوبة ورجمت المحصن ولكني سبقت فيه وأفتى غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زناً لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشترازه من واستقبحهم إياه) .

٣٧- (أخبرنا) سفيان، عن هارون، عن رباب، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَمْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُطَلِّقُهَا؟" قَالَ إِنْ أَحْبَبْتُ قَالَ: فَأَمْسِكُهَا إِذَا".

٣٨- (أخبرنا) سفيان حدثني: عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه:

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ غَيْرُهَا فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ (فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزنا بها وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته في عقد النكاح بينهما سترًا للأعراض) .

٣٩- (أخبرنا) مسلم وسعيد، عن ابن جريج قال:

أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ أَمْرَأَةً ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَمَرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلًا فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّكَحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٤٠- (أخبرنا) سفيان، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَلَا يَذْكُرُ) قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» فِيهِ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

٩ كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض (أخرى) والشافعي عن أبيه وأصحابه: النكاح الغلم. كلام العرب الوطء والعقد جميعا وقال ابن فارس يطلق على أنه للموطئ وهما العقد فمن لم يطعمه النوي: النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا «الشافعية»

٤٢ - (أخبرنا) أهل حَقِيقَةُ بَنِي حَلَفَةَ عَمَّا زَا فِي الْمَوْجِ عَنْ الشَّيْخِ إِدْنَاهَا حَقِيقَةُ فِي الْوَطءِ مَجَازِي فِي الْعَقْدِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّالِثُ حَقِيقَةُ فِيهِمَا بِالْإِشْتِرَاكِ أَهْلُ قَالَ الْقُصُومِيُّ: الْمَصْبَاحُ وَالنِّكَاحُ مَا خُذَ مِنْ نِكَاحِ الدَّاءِ إِذَا خَامَرَهُ وَغَلِبَهُ أَوْ مِنْ تَنَاجُثِ الْأَشْيَارِ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى آخَرِهَا أَلَا يَتَزَلَّتْ فِي بَعْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ رَايَاتُ (الْبَغْيِ الرَّائِيَةِ وَجَمْعُهَا بَغَايَا وَكُنْ يَنْصَبُ عَلَى بَيْتَيْنِ رَايَاتٍ أَيْ أَعْلَامًا) بَعْضُ أَوْ مِنْ نِكَاحِ الْمَطْرِ الْأَرْضِ إِذَا اخْتَلَطَ بَرَاهَا وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ وَالْوَطءِ جَمْعًا لِأَنَّهُ مَا خُذَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا لِيَعْرِفَ بِهَا وَبِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ يَبْعِينَ إِذَا حَمَلَتْ أَحَدَهُنَّ وَوَصِفَتْ جَمْعَ لَهَا مِمَّا رُئِيَ فِيهَا وَدَعَا بِالْفَافَةِ فَاحْتَقَا وَالدَّهْلَانُ يَمْنُ يَرُونَ) غَيْرُهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِلَا نَهْ حَقِيقَةُ لَا فِيهِمَا وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْعَقْدَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوِ نِكَاحِ فِي بَنِي فُلَانٍ وَلَا يَقْتَضِي الْوَطءَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوِ نِكَاحِ زَوْجَتِهِ وَذَلِكَ مِنْ عِلَالِ مَا بِلِ الْحَازِ وَأَنْ قِيلَ إِنَّهُ غَيْرُ مَا خُذَ مِنْ شَيْءٍ تَرَجَّحَ الْإِشْتِرَاكِ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَحَدًا مِنْ تَسْمِيَةِ إِلَّا أَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ سَأَلَ عَنْهُ وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكُ الْارْبَعَا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ» وَفِيهِ سِتَّةُ أَبْوَابَ بِقَرِينَةٍ أَهْلُ وَخَلَّصَهُ الْبَحْثُ أَنَّهُ حَقِيقَةُ فِيهِمَا أَوْ مَجَازِي فِيهِمَا لِيُحَقِّقَةَ فِي الْعَقْدِ مَجَازِي فِي الْوَطءِ أَوْ بِالْعَكْسِ) وَفِيهِ سِتَّةُ أَبْوَابَ

٤٤ - (أخبرنا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نُوْفَلِ

بن معاوية الرَّمْلِيّ قال:

-أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا فَذُتْ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا (العاقِر من النساء التي لا تحمل) .

٤٥- (أخبرنا) : ابن أبي يَحْيَى، عن إِسْحَاقَ بن عبد الله، عن أَبِي وهبِ الحَنْشَلِيِّ، عن أَبِي خَرَّاشٍ، عن الدَّيْلَمِيِّ قال: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتِ وَأُفَارِقَ الْأُخْرَى.

٤٦- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن قيسة بن ذؤيب:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا قَالَ نَفَرَجَ - [١٧] - مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا (النكال العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» إذ هي بإطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لا مانع من الجمع بينهما في ملك اليمين والجمهور على هذا الرأي وعن علي روايتان إحداهما: بالرفع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي وعن عمر ما أحب أن أجيز الجمع والتي احتلها أظنها قوله تعالى: «وَالْحَصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فقد أطلقت فشملت الأختين والله أعلم وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه) قال مالكٌ قال ابنُ شهابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٧- (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عن أبيه:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْأَمِينِ هَلْ تُوْطَأُ بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُجِيزَهُمَا جَمِيعًا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

۴۸- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:

- سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِيَّةً أَصَبْتُهَا وَإِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةُ جَارِيَةٍ لِي فَاسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لَا قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

٤٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

٩ كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض (أخبرنا) النعالي، عيسى عليه السلام قال: «بنا القوم الميماحي بن السكاح» في كلام العرب «لوطه» واليه قد عصى ثقات ابن فارس يطلق على أن لوطاً ولحقه طلق الله عليه الوطء قال: «التوريج» النكاح الرقي المغمى به ومن المصنفات (طالوا الفقهاء في فليس ثلثاً ثوقاً وجهر لأصحابنا في «الشراعية» الأخرى صفاً أجازهم حقيقة في الاعتقاد بجلد الأوطاء والميماحيين لأنها الحقيقة فيجوز لمن طعن في الرضا (العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما ١٠- (أخبرنا) ابن أبي شيبة قال: «القوم يرض المصباح والنكاح مخرج عروءة» عن أبيه عن ربيعة بن عبد الله بن أبي سلمة، من ثم تحب الأبطال إذا انضج بعضهم إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بشارها وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مما أخذ من غيره فلا قلت يا رسول الله هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفأنت فاعل ماذا؟» قالت: «تتكحها قال: أختك؟» يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريته نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا قلت: نعم قل: أو تحب ذلك؟ قالت: نعم لست لك بمحبة وأحب ما نكح من بني فلان لا يفهم واحد من لسميه إلا أخبرني أن بغيره لم ينكح إلا بغيره قال: «أنت حليمة سمية» قال: «أولادكم خشيعة إملق» إذ القتل محرم مطلقاً لكنه قيد بالإملاق لكونه هو الرضا أرضعتني وأبأها ثوية فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن (لست لك بمحبة بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أختي لك بغير ضرة وأحب من شركي بكسر الراء أي شاركني فيك وفي صحبتك والإنتفاع منك بخير الدنيا والآخرة والريبة بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيته وكونها بنت أخيه من الرضا وقوله في جري يدل بظاها على أن الريبة إنما تحرم إذا كانت في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال بجلها إذ لم تكن في حجره وخالفه في ذلك سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقاً لخروج القيد مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملق» إذ القتل محرم مطلقاً لكنه قيد بالإملاق لكونه هو الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الأختين) .

٦١- (أخبرنا) : ابن عيينة قال: سمعت ابن جدهان قال: سمعت ابن المسيب - [٢١] - يحدث عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله: هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضا وأن الله حرم من الرضا ما حرم من النسب» .

٦٢- (أخبرنا) : الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة في حديث سفيان.

٦٣- (أخبرنا) : سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج ابن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال: «لا يحرم من الرضا إلا ما فتن الأمعاء» .

٦٤- (أخبرنا) : سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» .

٦٥- (أخبرنا) : أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» .

٦٦- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

٦٧- (أخبرنا) : سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

٦٨- (أخبرنا) : مالك، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره:

[illegible]

[illegible]

٩٠- (أخبرنا) : عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أُحِيحَةَ بْنِ الْحَلَّاجِ، أَوْ عَنْ عَمْرُو بْنِ فُلَانٍ بْنِ أُحِيحَةَ ابْنِ الْحَلَّاجِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَا شَكَّكْتُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ:

- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ أَوْ عَنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَلَالٌ فَلَهَا وَلَى الرَّجُلِ دَعَاؤُهُ أَوْ أَمْرٌ بِهِ فِدْعِي فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُ فِي أَيِّ الْخَرْقَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا فَتَنَعَ أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقُّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ "قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَاتَقُولُ قَالَ: عَمِّي ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ.

وقال أخبرني: محمد، عن الأنصاري المحدث بها أنه أتني عليه خيراً، وخزيمة من لا يشكُّ عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهي عنه.

٩.٦ الباب السادس فيما جاء في النسب:

الباب السادس فيما جاء في النسب:

٩١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ -[٣٠]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ) :
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْمَعَاهِرِ الْحَجَرِ (المعاهر: الزاني وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالفجور
بها ثم غلب على الزنا والمعنى لاحظ للزاني في الولد وإنما هو الصاحب الفراش ورأى الصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولها) .

٩٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ ابْنِي فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى شَبَاهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .

٩٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زُهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولادٍ من ولادِ الجاهلية فقال: أمّا الفراش فلفلان وأمّا النطفة فلفلان قال عمر: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش.

٩٤- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولا يندهم

٩ كتاب النكاح (النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع: إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر (الأولاد) ونكح النكاح هو عياله وأصله: التي قال أبو القاسم بن مالك: «النكاح ما يملك به الرجل المرأة» والنكاح ما يملك به الرجل المرأة. النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا «الشافعية» ٩٥- (أخبرنا) ابن عيينة عن ابن علقمة عن أبي حنيفة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما - في الاستبراء الولاء قبل الطلاق فيكون مملوكا للنكاح من نكاحه الداء إذا خامره وغلبه أو من تناخت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض (أخبرنا) نكح المطر الأب من نكاحه إذا اختلط بين نكاحه على هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا أن يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل يقرينه نحو نكح زوجته وذلك من علامات الجلف وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا لك من إبل؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء قال: هل فيها من أورك (أورك: الأورق: الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورك وفيه ستة أبواب ونهرينة أهد وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس) وفيه ستة أبواب ونافه ورفاء أي أسمر وسمراء عرق نزع أي أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله) قال: نعم قال: أتى ذلك؟ قال: عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعل هذا نزع عرق».

٩٧- (أخبرنا) : سفيان ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن امرأتي ولدت غلاما أسودا! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمراء قال: هل فيها من أورك قال: نعم إن فيها لورقا قال: فأنت أتاها ذلك؟ قال: لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله نزع عرق».

٩٨- (أخبرنا) : ابن علقمة، عن حميد، عن أنس: أنه شك في ابن له فدعا له القافة (القافة هم الذين يتبعون الآثار يعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه) . ٩٩- (أخبرنا) : أنس، عن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب: أن رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له: إلى أيهما شئت. ١٠٠- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر:

- بمثل معناه.

١٠١- (أخبرنا) : مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عمر بن الخطاب:

- بمثل معناه.

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يكتلب مطلقاً فنزلت الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدّثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدّثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدّثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

١٠٠١ الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق

الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق

١٠٢- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى - [٣٣] - تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وسموه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه).

١٠٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها فردّها على ولم ير بها شيئاً فقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك".

١٠٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

١٠٥- (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج أخبرني: أبو الزبير:

-أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل عبد الله بن عمرو وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها فردّها على ولم ير بها شيئاً فقال: إذا طهرت فليطلق امرأته أو يمسك".

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها ثم طلقها) مضطرباً وسفياً ابن الأثير (الحل ابق مبرج) قال الطبرقي: لغت [حل] البدر الوشير: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال

عنه سَمَحَ عبدُ الرحمن بنِ إِيْنٍ مَوْلَى عُمَرَ قَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضَةً؟ فقال: ابْنُ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْهُ فَلْيِرْاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْ أَوْ يُسْكُ» قال: ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِْعِدَّتِهِنَّ) مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ.

۱۰۷- (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بن سالم، عن ابن جريجٍ عن مُجاهِدٍ:

-أنه كان يقرأها كذلك.

۱۰۸- (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيد بن سالم، عن ابن جريج:

أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٩- (أخبرنا) : مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمْلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَال: وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ.

١١٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ:

إِنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - [٣٥] - ابْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ أَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ: إِلَّا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بِهَا) .

١١١ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عن الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ففَارَقَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاءُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» .

١١٢ - (أخبرنا) : مالكُ بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال:

- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهُ وَاحِدَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أُرْسِلْتَ عَنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ (مِنْهُ يُوْخَذُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ ثَلَاثًا وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ) وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ - [٣٦] - بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا لَهُ: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ إِنْخَارٌ وَزَادَ فِي آخِرِهِ.

قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً.

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم ٢٠ (الشيخ في المصنفين: مضافاً إليه فغزلت عملاً لا يبين (للطلاق عن تلبس) والله لا يلبس إلا بغيره على القيسليين ولا يجوز أن يحلار، عقد المهر كالمهر باللفظ الطلاق: ونحوه قال - للتؤممة مثل قوله للمطلب. النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

١٢١- (أخبرنا) : مالك، حدثني: نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:

- من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء.

١٢٢- (أخبرنا) : مالك، قال حدثني: عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

- أن نفيماً مكاتباً لأُم سلمة زوج النبي صلى الله - [٣٩]- عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال: إنني طلقْتُ امرأة لي حرةً تطليقتين فقال زيد: حرمتُ عليك (يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له إلا تطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

١٢٣- (أخبرنا) : مالك، حدثني: أبو الزناد، عن سليمان بن يسار:

- أن نفيماً مكاتباً لأُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد (وفي المطبوع أو عبداً لها) كانت تحتها امرأة حرةً فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيغ إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: حرمتُ عليك حرمتُ عليك.

١٢٤- (أخبرنا) : مالك، حدثني: ابن شهاب، عن ابن المسيب:

- أن نفيماً مكاتباً لأُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان: حرمتُ عليك.

١٢٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله عتبة، وسليمان بن يسار: أنهم سمعوا أبا هريرة يقول:

- سألتُ عمر بن الخطاب عن رجلٍ من أهل اليمن طلق امرأته حرةً تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (في المطبوع: فتزوجها) رجلٌ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال: هي عنده على ما بقي.

١٢٦- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، وعن عبد الكريم ابن مالك الجزري، عن سعيد بن جبيرة، عن علي بن أبي طالب:

- في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل (يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لا تتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلت بعد ذلك فالنكاح الثاني باطل وهي ما زالت زوجة للأول) .

١٢٧- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عروة:

- أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ وهي أمة يومئذٍ فعتقت قالت: فأرسلت إلي حفصة فدعتني فقالت: إني مخبرتك خيراً ولا أحب أن تصنع شيئاً أن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت: ففارقته ثلاثاً (الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمسه) .

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلقني ثلاثاً.

١٢٨- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عروة:

- أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ وهي أمة يومئذٍ فعتقت قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرو ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم النبى صلى الله عليه وسلم قد غلبت إلى الأبد (الطلاق) لم يترك) قول الطائفة في لغى حل العقد شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال ١٢٩- (أخبرنا) : مالك، عن الزهري، هو تصرف بمالك للزوج يحدثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٣٠- (أخبرنا) : مَالِكُ، عن ربيعةَ، عن القاسمِ بن محمدٍ، عن عائشةَ زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

- كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السِّنِينَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا.

١٣١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجُ بَرِيرَةَ قَالَ:

- كان ذلك معيب عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها (مما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته: قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه) في الطريق وهو يبكي.

١٣٢- (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ حفص، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ:

-أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

١٣٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-انه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يكرها الرجل فيقول لم أرد إلا طليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها.

١٣٤ - (أخبرنا) : مَلِكٌ، عن سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

-أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتين أمرهما ففارقتهما فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القدر فقال له زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك لها.

١٣٥- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي الزبير أنهما قالَا:

لا يلحق المختلة الطلاق في العدة لأنه طلق مالا يملك.

١٣٦- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَ:

- في المَخْتَلَعَةِ (المختلعة): هي المرأة التي يطلقها زوجها على عوض تبذله وفأدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بائن) يُطْلَقُهَا زوجها قالوا: لا يلزمها طلاقٌ لأنه طَلَّقَ مالا لم يَمْلِكْ.

١٣٧- (أخبرنا) : مسلمٌ وعبدُ المجيدُ، عن ابنِ جريرٍ، عن مُجاهدٍ قال:

-قال رجل لابن عباس طَلَّقْتُ امرأتي مائة قال: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ.

١٠.٢ الباب الثاني في الإيلاء

الباب الثاني في الإيلاء

(الإيلاء: من آلى يولى أيلاء بمعنى الحلف قال الشاعر:

وأكدب ما يكون أبو المثنى * إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذي يصح ويمكن وطؤه إلا يقرب زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل في ذلك قوله تعالى: «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقاً لا رجعة فيه في الجاهلية فغير الشارع حكمه) :

١٣٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرو ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم المولى جهمي يَحْلِفُ بِمَا رَقِبَ مِنْ بَعْضِ الْأَيْدِ (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال ١٣٩ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عِصْرِ بْنِ مَبْلُوطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْسٍ أَنَّ أَيْمَنَ بْنَ عَيْبٍ (فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

-أدرکتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفونَ المؤلي. -[٤٣]-

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار.

١٤٠- (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ، عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمرو بن سَلَمَةَ قال:

-شهدتُ علياً رضي الله عنه: أوقف المولي (أوقف المولي: أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفء أو الطلاق) .

١٤١- (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن مروان بن الحكم:

-أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْقَفَ الْمُؤَلِّي.

١٤٢ - (أخبرنا) : سفیان، عن مسعود، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس:

- أن عثمان رضي الله تعالى كان يوقف المولي.

١٤٣ - (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال:

- كانت عائشة إذا ذُكر لها أَنَّ الرجلَ يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعُها خمسة أشهرٍ لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول: كيف قال الله: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

انه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما إن يفيء.

١٤٥ - (أخبرنا) : مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

-أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُ الْمُؤَلَّى.

قال الأصمُ سمعتَ الربيعَ يقول: سمعتَ أسدَ بنَ موسى يحدثُ قال: استفتيتُ أبا حنيفةَ مرتين.

١٠.٣ الباب الثالث في اللعان (اللعان: لغة المباعدة: وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العاريه) :

الباب الثالث في اللعان (اللعان: لغة المباعدة: وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به) :

١٤٦ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، حَدَّثَنِي: ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ:

أَنْ عُوِمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاُعِنِمَا

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم قال راجعها يكفبك ميثارها فنزلت الآية (الطلاق هو طلقها) والطلاق: ألقه يأجله القيلولة صلى الله عليه وسلم بالطلاق قبل ونحوه قال تلك سنة المتلاعنين. النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

١٤٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال:

-جاء عويمراً العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي: سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فلقية عويمراً فقال ما صنعت؟ فقال عاصم: صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر: والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظروها فإن جاءت به أنحَم (الأنحَم الأسود ومنه امرأة سمراء أي سوداء) أدج (الدج: السواد في العين وقيل الدج شدة سواد العين مع شدة بياضها) عظيم الإلتيين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة (دوية تلصق في الأرض وهذه كناية عن قصره) فلا أراه إلا كاذباً" فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين.

١٤٨- (أخبرنا) : عبد الله بن نافع، عن محمد بن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد:

-أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال: أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره النبي صلى الله عليه وسلم - [٤٦] - عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا كذب عليها وإن جاءت به أنحَم أعين ذا إلتيين فلا أحسبه إلا صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه.

١٤٩- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخني بني ساعدة:

-أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فقتلونه أم كيف يصنع؟ فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في شأنهما ما ذُكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضي فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأَنكَرَهَا فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال:

-شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، ابن شهاب عن سهل بن سعد:

-وذكر حديث المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انظروها فإن جاءت به أنحَم أدج العينين عظيم الإلتيين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرّة فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه.

١٠ كِتَابُ الطَّلَاقِ (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرو ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم ٥٢ (اجدها خيفة) : مِضَاهِيْمًا بِفُزْلَةٍ لَا يَتَعَدَّى (طُطَاهِقُ) مُبْعِلًا عَنْ الْمَطْلَاقِ قَبْلَ التَّمْسِيحِ وَالتَّحْيِيدِ وَاللَّوْعِنِ عَلَيْهِ الْعَلَدُ وَالنَّحْلُجُ : بلفظ الطلاق ونحوه قال -أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَّاهِي هُنَّ تَصْجَافٌ مَبْلُوءَةٌ لَشَرِّ رُوحٍ عَظِيمٍ (سَبِيلًا سَبِيحًا) أَيْ مِلْهُنَ الْأَعْضَاءَ نَحْلًا (فَقَطَعَ وَالْكَلَجُ) مِنْ فِيهِ السَّعَةِ الْمُبْعِلُ الْمُسْتَرْسِلُ) شعره فهو لزوجها وإن جاءت أدعج جعداً (جعداً: الجعد في صفات الرجل يكون مدحاوذاً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد البسط وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جعد اليدين ويجمع على الجعاد) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج.

قال الشافعي: سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن جاءت به أشقر سبطاً شعره فهو لزوجها وإن جاءت أدعج جعداً فهو للذي يترمه» فجاءت به أدعج.

١٥٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ.

١٥٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ فَكَانَ يُدْعَى إِلَيْهَا.

١٥٥- (أخبرنا) : سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال:

-سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى فَرَّقَهُمَا الْوَسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا يَعْنِي الْمَسْبُوحَةَ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» .

١٥٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ (مُوجِبَةٌ: أَي مُثَبِّتَةٌ لِلْعَانِ وَالتَّفْرِيقِ) .

١٥٧- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ قَالَ وَعَفَارُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قَالَ الرَّجُلُ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا وَكَانَ (وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) مُصْفَرًّا أَحْمَسَ (خَمْسَ السَّاقِينَ: دَقِيقَهَا) السَّاقَيْنِ سَبَطَ (السَّيْطُ مِنَ السَّنِيْطِ الْمُسْتَرْسَلِ وَضَدَهُ الْجَعْدُ الْقَطَطُ الْمَلْتَوِي) الشَّعْرَ وَالَّذِي رُمِيَ بِهِ جَذَلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قِطَطًا تَبْتِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ " ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ رَجُلٌ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيَ بِهِ.

١٥٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

-شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّاءَ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ -[٤٩]- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَداً بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُهَا» ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ.

١٥٩ - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن يزيد بنِ الهادي، عن عبدِ الله ابنِ يونس أنه سَمِعَ المقبريَّ يُحدِّثُ القرظيَّ قالَ المقبريُّ حدثني أبو هريرة:

-أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْطُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رَأْسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرو لا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم قالوا وجعلوا لغيره صفة لغيره يعاينونه يقولون الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال ١٦٠- (أخبرنا) : عمرو بن الزبير عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الطلاق ثلاث (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: "حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي: قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ (منه أي المال وهو دفعه لها من مهر) .

١٦١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

-وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَلَانِيَّ وَهُوَ أَحْيَمَرُ سَبَطُ نَضْوٍ (نَضْوُ الْخَلْقِ هَزِيلُ الْخَلْقِ) انْخَلَقَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْتُ شَرِيكَ بَنِ السَّمْحَاءِ (وَفِي نَسْخَةِ السَّحْمَاءِ) يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْإِلَيْتَيْنِ أَدْعَى الْعَيْنَيْنِ خَادِلُ الْخَلْقِ يُصِيبُ فَلَانَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرَّبَتْهَا مِنْذُ كَذَا فَدَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكَاً فَجَحَدَ وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ: تُبْصِرُهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعِ عَظِيمَ الْإِلَيْتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا! وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَهُ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَى عَظِيمَ الْإِلَيْتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا: «إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ» يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ زَنَا لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ فَقَالَ: «لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ» وَلَمْ يَعْزِضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ.

١٠٠٤ الباب الرابع في الخلع (لغة: مشتقة من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: (هن لباس لكم وأتم لباس هن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا: لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج) :

الباب الرابع في الخلع (لغة: مشتقة من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخراق تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعاً: لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج) :

١٦٢- (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَرَ، عن حَبِيبَةَ بنتِ سَهْلٍ:

-أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ (الغسل ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار) وهي تشكو شيئاً (وفي المطبوع تشكو أشياء ببدنها) بِبِدِّهَا وَهِيَ تَقُولُ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ» .

١٦٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن يحيى بن سعيد، (وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري) عن عمرة:

-أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -[٥١]- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ لِرُجُوعِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي (وَفِي الْمَطْبُوعِ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصرولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم ٦٤ راجعها (مطابقاً) : مطلقاً غنزلت لفتح الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال -عن مولاة لصفية بنت أبي النؤير- أنها اختلعت مملوكاً ولزوجها بكل ثمنه ثلاثين ديناراً فبطلت عنه عتقه (مطابقاً) وفيه تسعة أبواب ١٦٥ - (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى الأسلمين:

-عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

١٠٠٥ الباب الخامس في العدة (العدة: إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد) :

الباب الخامس في العدة (العدة: إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد) :

١٦٦ - (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله (وفي نسخة عبد الله بن عتبة) عن أبيه: أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنايل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر -[٥٢]- وعشر فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كذب أبو السنايل أو ليس كما قال أبو السنايل قد حلت فتزوجي» .

١٦٧ - (أخبرنا) : مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس: آخر الأجلين وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجل من أحدهما شاب والآخر كهمل فخطبت إلى الشاب فقال الكهمل: لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجاً إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حلت فانكحي من شئت» .

١٦٨ - (أخبرنا) : مالك، عن عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس: آخر الأجلين وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: «قد حلت فانكحي» . ١٦٩ - (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور ابن مخرمة:

-أن سبيعة الأسلمية نفست (ويقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء) بعد وفاة زوجها بليال فجاءت -[٥٣]- رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تتكح فأذن لها.

١٧٠ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت.

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم - قد واصلها بغير حصة لغيره - فأنكحها بالطلاق (الطلاق) فليكن له من القملين وشوكتان. حلت عتيق لينكحها وبلفظ الطلاق: قفاؤن محمد قفاؤن فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاهنا هو صفى أنه تعظيظ وقال للزوج يجلسه بالأسب (أي من لسانها ذراته) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو المراد هنا) فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

١٨٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما. ١٨١- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فتأخر بالمعروف. ١٨٢- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبل منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها (قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة) .

١٨٣- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن (يستأذن: يطلب منها التستر حتى يمر) عليها حتى راجعها. ١٨٤- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الإثنين (هذا على القول بأن القراء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة) .

١٨٥- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وسليمان ابن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة ففكحت وفي عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في - [٥٧] - عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب! وإن كان قد دخل بها فرق الحاكم بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم يجز للثاني أن ينكحها أبداً قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها. ١٨٦- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زازان بن أبي عمر عن علي رضي الله عنه: أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكفل ما أفسدت من عدة الأول فتعتد من الآخر.

١٨٧- (أخبرنا) : سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال سفيان: وكان ثقة (ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة) .

١٨٨- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي: عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم عمر راضياً بها التي فصلت مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال ١٨٩- (أخبرنا) : مالك، عن النوفلي عن مصعب بن عمير عن النبي ﷺ يحدّثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب - أنه قال في أم الولد يتوقى عنها سيدها قال: تعتد بحیضة.

١٩٠- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضته فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حماً فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

١٩١- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره:

-أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكتبت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث فقال حبان لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من الحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم: في كتابي حبان بن منقذ بالبلاء.

١٩٢- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان:

-أنه [٥٩]- كان عند جده حبان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه لأنني لم أحض فاختصموا إلى عثمان ابن عفان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه (يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو يأساً ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض) .

١٩٣- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن عمرة عن عائشة قالت:

-طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٩٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع بن زيد بن أسلم، عن سليمان ابن يسار:

-أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتبت معاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها.

١٩٥- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، حدثني: سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت قال:

-إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه (هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بإتهاء الطهر الثالث) .

١٩٦- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:

-إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها.

١٩٧- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة:

-أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم قال راجعها بيقضه فله أن يلقها ولو لم يلقها لم يلقها ولو لم يلقها لم يلقها ولو لم يلقها لم يلقها ولو لم يلقها لم يلقها) قلت: والله لا يلقها ولو لم يلقها لم يلقها ولو لم يلقها لم يلقها فقالت عائشة: صدقتم وهل التذويين هما تطهرن؟ بما لا يشرع الزوجان طلاقاً (هذا من عندكم) ألا أعلم عيشاً في نحو مني فيقولع النكاح منه في تسليع أعيان رضي الله عنه فالقرء الحيضة).

١٩٨- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول:

- ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالته عائشة رضي الله عنها.

١٩٩- (أخبرنا) : ابن أبي زواد ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال:

- أخبرني: ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

٢٠٠- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف قال:

- وكان أعلمهم بذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها.

١٠٠٦ الباب السادس في الإحداد (أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداد بالكسر فهي حاد) :

الباب السادس في الإحداد (أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداد بالكسر فهي حاد) :

٢٠١- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أو حفصة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (وهي مدة العدة للمتوفي عنها زوجها)» .

٢٠٢- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة:

- أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاث قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (الخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسح بعارضها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٠٣- (أخبرنا) : وقالت زينب:

- دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة - [٦٢] - غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

١٠ كتاب الطلاق (هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير: كان الناس يطلقونه من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم إلا على حواشي قلوبهم تشبهوا غفولك الآية (الطلاق مرتان) والطلاق: لغة حل القيد وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال ٢٠٤- (أخبرنا) : قالت زَيْنُبُي هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

-وسمعتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ: جاءتْ امرأةٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكِّحُهَا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالت زَيْنَبُ: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حَفْشًا ولبست شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوَقَّى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ: فَقَلَمًا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوَعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره، والقبض: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقبض أن تأخذ بالكف كلها.

١٠٠٧ الباب السابع في الحضانة (الحضن مادون الإبط إلى الكشح يقال: حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته) :

الباب السابع في الحضانة (الحضن مادون الإبط إلى الكشح يقال: حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته) :

٢٠٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه هلال -[٦٣]- ابن ميمونة، عن أبي هريرة: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً ما بين أبيه وأمه.

٢٠٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال:

-خيرني علي رضي الله عنه بين أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لَأُنْجِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرَتُهُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة الجرمي مثله وقال في هذا الحديث كنت ابن سبع أو ثمان سنين.

١٠٠٨ الباب الثامن في المفقود (المفقود: هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره) :

الباب الثامن في المفقود (المفقود: هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره) :

٢٠٧- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو، عن عبادة بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه:

-أنه قال في امرأة المفقود: أنها لا تزوج.

٢٠٨- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حسيم (وفي نسخة هيثم بن بشير) عن يسار المكني بأبي الحكم، عن علي رضي الله

عنه:

- في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك ولا يتخير.

١٠٠٩ الباب التاسع في النفقات (نفق من باب دخل قال تعالى: «إذا لأمسكتم خشية الإنفاق» :

الباب التاسع في النفقات (نفق من باب دخل قال تعالى: «إذا لأمسكتم خشية الإنفاق» :

٢٠٩- (أخبرنا) (في المطبوع حدثنا) : سفيان بن عيينة، عن محمد بن مجلان، عن سعيد - [٦٤] - ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

-جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: عندي دينار قال: «أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ» قال عندي آخر: قال «أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ» قال عندي آخر: قال «أنفقهُ عَلَى أَهْلِكَ» قال عندي آخر: قال «أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ» قال عندي آخر: قال «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني (يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافا للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده) .

٢١٠- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

-أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» .

٢١١- (أخبرنا) : أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

-أنها حدثت أن هند أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» .

٢١٢- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد قال:

-سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما قال أبو الزناد: قلت سنة فقال سعيد سنة. قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١٣- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غلبوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

١١ كتاب العتق وفيه ثلاثة أبواب

كتاب العتق وفيه ثلاثة أبواب

١١٠١ الباب الأول فيما جاء في العتق (العتق: بمعنى الإعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرج إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى والأصل في مشروعيته قوله تعالى: (فك رقبة) وفي الصحيحين «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» والمملوك: العبد) وحق المملوك:

الباب الأول فيما جاء في العتق (العتق: بمعنى الإعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرج إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى والأصل في مشروعيته قوله تعالى: (فك رقبة) وفي الصحيحين «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» والمملوك: العبد) وحق المملوك:

٢١٤- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أكره أحدكم - [٦٦] - خادمه طعامه حره ودخانته فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ (بروغ: يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام) له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها.

٢١٥- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن محمد بن العجلاني، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عجلان بن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف (في نسخة فلا يكلف) من العمل مالا يطيق (في المطبوع إلا ما يطيق) » .

٢١٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن عثبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين: -أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون.

٢١٧- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل (العدل بالكسر والفتح: المثل) فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق".

٢١٨- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط (الشطط بفتحتين: مجاوزة القدر في كل شئ قوله صلى الله عليه وسلم: «بوكس ولا شطط» أي لا نقصان ولا زيادة) ثم يغرم لهذا حصته".

٢١٩- (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جرير قال أخبرني: قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: -أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم. قال الشافعي رضي الله عنه: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه.

٢٢٠- (أخبرنا) : عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم أو قال: أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم: " فقال فيه (وفي نسخة: فقال في ذلك) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة".

١١٠٢ الباب الثاني في التدبير (التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع) :

الباب الثاني في التدبير (التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع) :

٢٢١- (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه: أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يبيء ملكتها فبيعت.

٢٢٢- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني: أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتهقه عن دبر (عن دبر منه: أي بعد موته) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول (عال: من باب قال وعال عياله: قاتهم وأنفق عليهم) ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم «وزاد مسلم بن خالد في الحديث» شيئاً".

٢٢٣- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم ابن عبد الله بثمانية درهم فأعطاه الثمن» .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٢٢٥- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن الليث وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألك مال غيره؟ فقال: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانية درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك -[٦٩]- فإن فضل شيء فذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يريد عن يمينك وشمالك.

٢٢٦- (أخبرنا) : ابن عينة، عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سمع جابر ابن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم النحام قال عمرو: سمعت جابراً

يقول عبداً قبطياً مات عام أول في أماره ابن الزبير وزاد أبو الزبير: يقال له يعقوب.

قال الشافعي رضي الله عنه: هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منّا غلاماً له فمات فإمّا أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان! فإن كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحذ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ الحديث لحديث عمر ومن سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير في حديث حماد عن عمرو، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه وحماد بن يزيد! وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات قال: ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظها عنه.

١١٠٣ الباب الثالث في المكاتب (الكتابة بكسر الكاف على الأشهر: لغة الضم والجمع وشرعا: عقد عتق بلفظها؟ عوض منجم بنجمين فأكثر: أي موقت بوقتين ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره الولاء: بفتح الواو والمد لغة: القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة وشرعا: عصبوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراحية عن عصبوبة النسب) والولاء:

الباب الثالث في المكاتب (الكتابة بكسر الكاف على الأشهر: لغة الضم والجمع وشرعا: عقد عتق بلفظها؟ عوض منجم بنجمين فأكثر: أي موقت بوقتين ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره الولاء: بفتح الواو والمد لغة: القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة وشرعا: عصبوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراحية عن عصبوبة النسب) والولاء:

٢٢٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن زيد بن ثابت:

-قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم.

٢٢٨- (أخبرنا) : عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية:

-أن نافعاً أخبر (في المطبوع أخبره) : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: إني قد عجزت فقال: إذا أمح كتابك (في المطبوع إذا أمحوا كتابك) فقال: قد عجزت فأحمها أنت فقال نفع: فأشرت إليه فأحمها وهو يطمع أن يعتقه فحمها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر: اعتزل جارياتي قال: " فاعتق ابن عمر ابنه بعده.

٢٢٩- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الولاء لمن أعتق» .

٢٣٠- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءني برة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أوراق

في كل عام أوقية فأعينني: فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها

لهم عدّتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت برة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني عرّضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها

فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذيها واشترطي لهن الولاء فإنما الولاء لمن اعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله أثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنا بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» .

٢٣١- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: مثله.

٢٣٢- (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني برة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني: فقالت لها عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت! فذهبت برة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -[٧٢]- «خذيها واشترطي لهن الولاء فإنما الولاء لمن اعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال: " أما بعد إلى آخره.

٢٣٣- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد، عن عمرة، بنحوه لم يقل عن عائشة رضي الله عنها وذلك مرسل.

٢٣٤- (أخبرنا) : مالك، حدثني: يحيى بن سعيد (في نسخة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن) عن واقد، عن عمرة بنت عبد الرحمن:

- أن برة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها: فقالت عائشة رضي الله عنها إن أحب أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت! فذكرت ذلك برة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال: مالك، قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك فاشترها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» .

٢٣٥- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولائها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق» .

٢٣٦- (أخبرنا) : مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٣٧- (أخبرنا) : محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله -[٧٣]- ابن دينار، عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء حمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .

٢٣٨- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن علياً رضي الله عنه قال:

-الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢٣٩- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٤٠- (أخبرنا) : مالك بن أنس وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

١٢ كُتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ وَفِيهِ بَابَانِ

كُتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ وَفِيهِ بَابَانِ

١٢٠١ الباب الأول فيما يتعلق باليمين (الأيمن): بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وشرعا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو تمتنعا كحلفه ليقتلن الميت):

الباب الأول فيما يتعلق باليمين (الأيمن): بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وشرعا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو تمتنعا كحلفه ليقتلن الميت):

٢٤١- (أخبرنا): مَالِكُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنَبْرِي هَذَا بِئِنَّ آئِمَّةً تَبُوءُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

٢٤٢- (أخبرنا): مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ: -اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنَبْرِ فَقَالَ زَيْدُ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ فَعَلَّ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنَبْرِ فَعَلَّ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ.

٢٤٣- (أخبرنا): مَالِكُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: -مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقِيَّةٍ.

٢٤٤- (أخبرنا): مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: -لَعَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ وَبِئِنَّ وَاللَّهِ.

٢٤٥- (أخبرنا): سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا: عَمْرُو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَطَاءُ:

-ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثُبُرٍ (ثُبُر: ككريم: جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (المائدة: ٨٩)) فَقَالَتْ: هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبِئِنَّ وَاللَّهِ.

١٢٠٢ الباب الثاني في النذور (النذور): جمع نذر هو: بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها لغة: الوعد بخير أو شر وشرعا: الوعد بخير خاصة):

الباب الثاني في النذور (النذور): جمع نذر هو: بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها لغة: الوعد بخير أو شر وشرعا: الوعد بخير خاصة):

٢٤٦- (أخبرنا): مَالِكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، -[٧٥]- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه» .

٢٤٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: "ماله؟ فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يقعد، ولا يكلم أحداً
ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل وأن يقعد، وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة".

٢٤٨- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

٢٤٩- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين:
- أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاً للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة
فاتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأخبرنكم فنعوها أن تخربها حتى يذكروا ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم قال: «بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تخربها لا نذري في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقالاً
معاً أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته.

٢٥٠- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي
المهلب، عن عمران بن الحصين قال:

- سئيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر
الحديث يدل على ذلك قال عمران بن الحصين: فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل
فجعلت كلها أتت بعيراً منها فستته رغاء (الرغاء صوت الإبل يقال: رغاء يرغو رغاء) فتركه حتى أتت تلك الناقة فستته فلم ترغ وهي ناقة
هدرة (الهدرة: تردد صوت البعير في حنجرته) فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله
عليها إن شاء أن نجهاها عليها لتحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة فقالوا: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت: إنها قد جعلت لله
عليها أن نجهاها عليها لتحرنها فقالوا: والله لا تخربها حتى يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على
ناقك وأنها قد جعلت لله عليها أن نجهاها عليها لتحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله بئسما جزتها أن أنجهاها الله
عليها لتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم» .

٢٥١- (أخبرنا) : ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن
عمران بن الحصين:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» . وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره.

١٣ كتاب الحدود (الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه) وفيه أربعة أبواب

كتاب الحدود (الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه) وفيه أربعة أبواب

١٣٠١ الباب الأول في الزنا (الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمدة لغة تميمية اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أخفش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب):

الباب الأول في الزنا (الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمدة لغة تميمية اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أخفش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب):

٢٥٢- (أخبرنا): عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَلَانِ: أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا قَتْرَكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلَتْ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْلَا، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي.

٢٥٣- (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مِنْ صِلَى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَ لَهُ أُمَةٌ نُؤْيِيَةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَجْمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرَّعْهُ إِلَّا بِجَبَلِهَا وَكَانَتْ ثِيْبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ - [٧٨] - الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرَ فَقَالَ: أَحْبَبْتَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْعُوسٍ بِدَرَاهِمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ قَالَ: فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقْتَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ جُلْدُهَا عُمَرُ مِائَةً وَغَرَبَهَا عَامًا.

٢٥٤- (أخبرنا): مَالِكُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ: تَكَلَّمْ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (العسف قال الأزهرى: ركوب الأمر بغير روية وفي النهاية: إن ابني كان عسيفا على هذا أي أخيرا) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ (وفي نسخة فرد إليك) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٢٥٥- (أخبرنا): مَالِكُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَزَادَ سَفِيَانُ: وَسُئِلَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جُلْدَ ابْنِهِ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوا عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٢٥٦- (أخبرنا): سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدٌ كَمْ فَتَنَيْنَ زَنَاهَا فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَيْنَ فليجلدها الحد ولا يثرب (الثريب: التعبير والاستقصاء في اللوم يقال: ثرب عليه ثريباً أي قبح عليه) عليها، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَيْنَ زَنَاهَا

فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَّتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرِ «يَعْنِي الْحَبْلَ» .

٢٥٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ :

-أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ .

٢٥٨- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ كِلَاهُمَا عَنْ -[٨٠]- أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ :

-أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمَا: أَحَبُّنُ وَقَالَ الْآخَرُ: مُقْعَدًا وَكَانَ عِنْدَ (وَفِي بَعْضِ النُّسخ وَكَانَ جَوَارِ سَعْدٍ) جَوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلَ فَرَمَتُهُ بِهِ فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا لَجْدٌ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ وَقَالَ الْآخَرُ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ (الإِثْكَالُ وَالْإِثْكَالُ: هُوَ الشَّمْرَاخُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَسْرُ وَمِنْهُ طَوِيلَةُ الْإِقْنَاءِ) .

٢٥٩- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ :

-أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ (فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ: الرِّمَّةُ بِالضَّمِّ قِطْعَةُ حَبْلٍ يَشُدُّ بِهَا الْأَسِيرُ أَوِ الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ وَالْمَعْنَى أَنْ يَسْلَمَ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي شُدَّ بِهِ تَمْكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لَثَلَا يَهْرَبُ) .

٢٦٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ :

-أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

٢٦١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

-أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ -[٨١]- امْرَأَتِي رَجُلًا أَعْمَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» .

٢٦٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

-أَنَّ سَعْدًا إِلَى آخِرِهِ .

٢٦٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ :

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُجِمَتْ .

٢٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا .

٢٦٥- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

-سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَّا إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

٢٦٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ - [٨٢] - الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا (هكذا في الأصول المخطوطة) .

١٣.٢ الباب الثاني في حد السرقة

الباب الثاني في حد السرقة

(السرقة لغة: أخذ المال خفية وشرعا: أخذ المال خفية ظلما قال أبو العلاء المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق: -

يد بخمس مئين عسجد وُدَيْت * مابالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها * وقاية المال؛ فافهم حكمة الباري) :

٢٦٧- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ:

-أَنَّ أَرْقَاءَ لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ كَثِيرَ ابْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْ أَرَاكَ تَجِيعُهُمْ وَاللَّهِ لِأَغْرَمَنِكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَزْنِيِّ: كَمْ تُمْنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٢٦٨- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

-أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْخَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغِلَامٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غِلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - [٨٣] - مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لِامْرَأَتِي ثَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ أَبَى فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَقْطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٧- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقِطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

٢٧١- (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

-الْقِطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ (وهو الترس) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

-أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً (الأترج والتريج: ثمر شجر من جنس الليمون) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُومَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأُتْرُجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

-أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ فَقَالَ أَنَسُ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُرُّنِي إِنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ.

٢٧٥- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، -[٨٤]- عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ (الكثير بفتحتين جمار التحل وقيل طلعتها)».

٢٧٦- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ.

٢٧٧- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ إِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ (الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار) فَفِيهِ الْقَطْعُ".

٢٧٨- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: -أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِجْلَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِجْلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٧٩- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ: -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٠- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: -خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ -[٨٥]- لَهَا وَغُلَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ (وفي نسخة: وَغُلَامٌ لابن عبد الله) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ يَبْرُدَ (وفي نسخة: يبرد) مَرَاجِلَ الْبَرْدِ مِنَ الثِّيَابِ وَيَجْمَعُ عَلَى بَرْدٍ وَإِبْرَادٍ وَالْبُرْدَةُ كَسَاءُ أَسْوَدَ مَرِيعٍ فِيهِ صَفْرَةٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَرَاجِلُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرْدِ الْيَمِينِ) مِنْ مَرَاجِلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فُرُوعًا وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٨١- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: -أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلِكَ بَلِيلَ سَارِقٍ، ثُمَّ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِمَنْ يَبْتَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

١٣.٣ الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكبرة واعتمادا على القوة والردة: لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا: قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمر ونية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقادا من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه: إني أسألك إيمانا لا يرتد ونعيما لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد) وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر.

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكبرة واعتمادا على القوة والردة: لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا: قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمر ونية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقادا من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه: إني أسألك إيمانا لا يرتد ونعيما لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد) وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر.

٢٨٢- (أخبرنا) : إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: -في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المَالَ قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المَالَ قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المَالَ ولم يقتلوا قطعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

٢٨٣- (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال:

- لا والله ما سئل (سئل العين: فقوها بحديدة محمّاة) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم.

٢٨٤- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

٢٨٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة قال:

- لما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين - [٨٧] - أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرّقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرّقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» .

٢٨٦- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال:

- قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبو موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له: هل كان فيكم من مغربة خبر

(أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد) ؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه (في المطبوع: قدمناه)

فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه (في المطبوع: وأطعتموه كل يوم رغيفا) رغيفا واستبتموه

لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لمأحضره ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

٢٨٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت

عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم (العترة: الذلة) " .

قال الشافعي رضي الله عنه: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا.

٢٩٢- (أخبرنا) : معمر، عن الزُّهري، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ:

-رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَجَرَّيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ (التبكي كالتقريع والتعنيف) ثُمَّ أَرْسَلَهُ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوْمُهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ.

٢٩٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى اقْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ: لَجُلْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ.

٢٩٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ:

-أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ.

٢٩٥- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ عَلِيَّ -[٩١]- بَنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أُوتِي بِأَحَدٍ شَرِبَ نَحْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جُلِدَتْهُ الْخَدَّ.

٢٩٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جُلِدَتْهُ جُلْدَةُ عُمَرَ الْحَدَّ تَامًا.

٢٩٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةِ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ، فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يُحَدِّثُهُمْ.

٢٩٨- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

-قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَجْلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكَرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا.

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا يَخَالِفُهُ.

٢٩٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنْ يُجْلَدُ قُدَّامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ تَرَ أَحَدًا بَعْدَهُ وَكَانَ قُدَّامَةَ بَدْرِيًّا.

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانهقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين (الأشربة المذمومة والمسكرات) وكان تحريمها في الحجة الثالثة من الأوجه بعد قيد تحريمها في قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية» عن (القفال الشاشي وإباحة الشراب الآية) ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل قال النووي في كتابه «المسألة الأولى» وهو باطل لا أصل له في

صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين ربح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له

كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانهقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين ربح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له .

٣٠٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» .

٣٠١- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شراب أسكر فهو حرام» .

٣٠٢- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه:

- أن أبا وهب الجيثاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البع فقال: «كل مسكر حرام» .

٣٠٣- (أخبرنا) : سفيان، قال:

- سمعت أبا الجوزية الجرمي (هو عقبة بن سيار) يقول:؟؟ لأول العرب سأل ابن عباس رضي الله عنهما وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسأله عن الباذق (الباذق بفتح الذال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية) فقال: سبق محمد الباذاق وما أسكر فهو حرام.

٣٠٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال:

- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.

٣٠٥- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء (الغبيراء ضرب من الشراب يتخذ الحبش من الذرة قال ثعلب: هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما في التحريم) فقال «لا خير فيها» ونهى عنها.

قال مالك، رضي الله عنه قال زيد بن أسلم: هي السكركة (السكركة بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة قال الجوهري: هي خمر الحبش وهي لفظة حبشية عربت) .

٣٠٦- (أخبرنا) : مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ، وعن سلمة بن عوف ابن سلامة أخبراه: عن

محمود بن لبيد الأنصاري:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب

١٤ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع فيقبل لهم على شربه العسلي فقالوا لا يجوز له الخمر العسلي فقالوا بوجوه ثلثة أحدها في الأصلقة الثانية ظن أن الله يحول بك أمه وهذا الخبر الثبير شيئا في لا تنسكه؟ فقال: عنهم القائلون لشيء إذا حجة لمنشر البث إلى وبلى لا التمتي فالتو البكر المفضل خلعت عرف فيه الجوهر ثم رفع يدهم وهو باطل لا يصلح أنه كان ثخيناً) فقال: هذا الطلاء (الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخثر الذي تطفى به الإبل) هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحلتها لهم والله. فقال عمر رضي الله عنه: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم ولا أحرّم عليهم شيئاً أحلّته لهم.

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانهقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في الإباحة على وجهين الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره -سمعت عن الربيع بن الحسن الشافعي ثباً للحق في غير موضع من كتابه لا يثبت إلى ما لا يثبت كقول كماله كانوا يكفون في قتلهم مسلماً وأهملوا فقال: أظن أنه إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل: -[٩٦]- أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراماً قيل له: أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صبرته الريح حراماً؟ قال: الشافعي رضي الله عنه: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٤٠١ *2 كتاب الديات (الديات: جمع دية يقال: وديت القتل أدية (ديه) أعطيت ديته وفي الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك: والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وجاء في كتب السري أن أول من سنّها عبد المطلب).

*٢ كتاب الديات (الديات: جمع دية يقال: وديت القتل أدية (ديه) أعطيت ديته وفي الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك: والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وجاء في كتب السري أن أول من سنّها عبد المطلب).

٣١٨- (أخبرنا): الثقة وهو يحيى بن حسان، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

٣١٩- (أخبرنا): الثقة، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث إلى آخره.

٣٢٠- (أخبرنا): يحيى بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار: عن المقداد أنه أخبره أنه قال يارسول الله: أرايت أن لقيت رجلاً من الكفار -[٩٧]- فقاتلني ففرض إحدى يدي بالسيف ففقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله: بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقلت يا رسول الله: إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال».

٣٢١- (أخبرنا): ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت ابن الضحاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة.

٣٢٢- (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده (في نسخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال) قال: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كناية أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ماله فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣- (أخبرنا): ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على محمد صلى الله عليه وسلم.

[illegible]

٣٢٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد ابن لقيط، عن أبي رزمة قال:

-دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ هَذَا الَّذِي بَطَّحَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ؟ قَالَ: أَنْتَ رَفِيقٌ (في النهاية أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ طَيِّبٌ: أَي أَنْتَ تَرْفُقُ بِالْمَرِيضِ وَتَنْتَلِفُهُ وَاللَّهُ يَبْرِئُهُ وَيَعَافِيهِ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: ابْنِي قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ.

٣٢٦- (أخبرنا) : معاذُ بنُ موسى، عن بُكير بن معروف، عن مُقاتل ابن حَبَّانَ قَالَ مُقاتِلُ:

-أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَقَّطَ مِنْهُمْ مُعَاذُ، وَمُجَاهِدُ وَالْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةِ (البقرة ١٧٨) قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ، وَفَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ الْبَقَرَةِ ١٧٨) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى -[٩٩]- إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ، وَلَا يَقْتُلُ ثُمَّ قَالَ: (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة ١٧٨) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة ١٧٩) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ خَافَةَ أَنْ يَقْتَلَ.

٣٢٧- (أخبرنا) : ابنُ عِیْنَةَ، أَخْبَرَنَا: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

- سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ وَالْحَرْبُ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة ١٧٨) .

٣٢٨- (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي:

٣٢٩- (أخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه) وإن أحبوا فلهم القود.

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٣٣٠- (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس:

-عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ مِنْ عَمِيَّةٍ (العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيلا يعمى أمره ولا يتبين قتله فحكمه حكم قتيلا الخطأ تجب فيه الدية) فِي رَمِيٍّ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدَ السَّوْطِ أَوْ ضَرْبَ الْعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْلُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٣٣١- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابن جُرَيْجٍ أَظْنَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ:

-غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي قَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في جعلها ككل ما لم يجرى فيه قتل أو فساد أو إلحاق بالحيوان أو إلحاق بالإنسان فالتكليف يعني بها الغرض والمنفعة بالنظر في اللعنة بعد هبته وحكي القصة (وفي مخطوطه آخر: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الشرا بعد الرقية) لا لانه يحط إلى الحكم الملائكة فالحق قال النبي أنوهي في الله شعيرع وسلم "أوهي يا طار في لافياك سلقطها" كاتها في في خل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسبته.

٣٣٢- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج:

- أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه: تعدت ثنيته.

٣٣٣- (أخبرنا) : مالك ابن أنس، عن عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: - [١٠١]-

- أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم عليه جميعاً.

٣٣٤- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن الحصين:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد (القوم: القصاص وقتل بدل القتل) رجلاً برجلين.

٣٣٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه:

- أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدمت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

٣٣٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) :

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

٣٣٧- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أمراء أطلع عليكم بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح.

٣٣٨- (أخبرنا) : سفيان، أخبرنا: الزهري قال:

- سمعت سهل بن سعد يقول: أطلع رجل من جبر في جرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراً يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

٣٣٩- (أخبرنا) : الثقفى، عن حميد:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رجلاً أطلع عليه فأهوى له بمشقص (المشقص نصال السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعلقة) كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه.

٣٤٠- (أخبرنا) : مروان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

- لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيتهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعقلوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك: ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك" قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: ألا ترى نارهما.

٣٤١- (أخبرنا) : مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال:

- كان أبو حذيفة ابن اليمان شيخاً كبيراً فرُفع في الآطام (الهودج ستره الثياب) مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فترشقوه بأسيا ففهم وحذيفة ينظر ويقول أبي أبي ولا يسمعونه من شغل الحرب فقتلوه فقال حذيفة:

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في أنفسهم والله على كل شيء قدير. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واستصحبهم فيه في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره ٣٤٢ - عن الحلقف: الشَّيْخُ بْنُ بَلْحَقَّ السَّنْبَلِيَّ: إِنْ يَنْتَهِي، إِعْنِ الْبَيْكَرُ ثَلَاثِينَ لَمْ يَزَلْ عَلَى عَقْلٍ قَالُوا لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ فِي أَبِي شَرْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَصْلَ لَهُ) .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عضد أو أمة ثم قال: إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لإبنا وزوجها والعقل على عصبتها (وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضي الله عنه: فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل له: أخبرنا: الثقة قال الربيع وهو يحيى ابن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) ٣٤٣ - (أخبرنا): مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة (الغرة من العبيد: الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية) عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم في من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان» .

٣٤٤ - (أخبرنا): سفيان، عن عمرو، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأة سيع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (المسطح بالكسر عود من أعواد الخباء) فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا لنقض في مثل هذا برأينا.

٣٤٥ - (أخبرنا): سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن طاوس، عن عمر رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأة سيع من النبي صلى الله عليه وسلم - [١٠٤] - في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

قال الربيع، قال الشافعي رضي الله عنه: فإن قال قائل ما خبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل: أخبرنا: الثقة قال الربيع وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

٣٤٦ - (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل كان عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة؟ قلت وما في الصحيفة قال: العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر.

٣٤٧ - (أخبرنا): سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل كان عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة؟ قلت وما في الصحيفة قال: العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر. وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر.

٣٤٨ - (أخبرنا): مسلم، عن ابن أبي الحسین، عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر» .

٣٤٩ - (أخبرنا): مسلم، عن ابن أبي الحسین، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن:

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كجائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع وأما قوله تعالى «والمشركون» فكان يقتل بهلبي بالكوفة، قاله هبة الله بن أبي عمير، قاله القشيري في تفسيره ٣٥٠- عن الحنفية: المحلشون بالحقن الشربة إلى أهلهم لأنهم ينجحون، لكن الحكم المثلث هو قول علي بن أبي حمزة (وهو باطل) لعمركم صلى الله عليه وسلم عنه):

- أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل».

٣٥١- (أخبرنا): محمد بن الحسن أنبأنا: قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال:

- أتني علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هدوك، أو فرقوك (الفرق بالتحريك: الخوف والفرع) أو فزعوك (الفرع الخوف في الأصل ويوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم وهنا جاء بمعنى الخوف)؟ قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي - [١٠٦]- وعوضوني فرضيت قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.

٣٥٢- (أخبرنا): محمد بن الحسن أنبأنا: محمد بن يزيد أنبأنا: سفيان ابن الحسين، عن الزهري:

- أن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط (النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين) الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكله الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فجعل دية ألف دينار.

٣٥٣- (أخبرنا): محمد بن الحسن أنبأنا: محمد بن يزيد أنبأنا: سفيان ابن الحسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

٣٥٤- (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال:

- أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه: بأربعة آلاف قال فقلنا: فن قبله؟ قال: لحصبتنا.

قال الشافعي رضي الله عنه: هم الذين سألوه أخيراً.

٣٥٥- (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال:

- أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه: بأربعة آلاف.

٣٥٦- (أخبرنا): فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن سعيد - [١٠٧]- بن المسيب:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسي ثمان مائة.

٣٥٧- (أخبرنا): مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العجماء (العجماء: البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم) جرحها جبار".

٣٥٨- (أخبرنا): مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعيد ابن محينة:

- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها.

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كجائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على خورنهمين أرواح الملووسويد الأظلمة نزل اللؤلؤ في الخافي عن كالتزهيها فيام البنة الحظية عن البيرة من عتار بعد: وحكى القشيري في تفسيره أن نأقن للرففابن الحارثي إباحة الشعير إرجلها لمن ياتئضالي للثمد الخ يافيه للعقضى قال الرسول لله فيمئى الله عليه وهو ياطلى لأهل صل الحواطة حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي وما أفسدت ماشيتهم بالليل.

٣٦٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشْيَعَةُ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَشْيَعَةُ قُتِلَ خَطَأً. (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَا أَنَّ فِي قَتْلِ الْعَمِدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا.

٣٦٢- (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٦٣- (أخبرنا) : مَالِكُ، عن بن أبي بَكْرٍ، عن أبيه:

-أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزَمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٦٤- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

- فِي الدِّيَّاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شُكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا.

٣٦٥- (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ.

٣٦٦- (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ (وفي نسخة مدبج) يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بَسِيفَ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَّى (يقال نَزَفَ دَمُهُ وَنَزَفَ أَي إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ) مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ جَشَعَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ لَهُ - [١٠٩] - ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعَدَدَنِي عَلَى قُدَيْدٍ (موضع بين مكة والمدينة) عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِينَ أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً وَثَلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» .

٣٦٧- (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ، بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا:

أَدْرَكَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحَرُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَدِيتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلِّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرَقَ (الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن حكي القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال: وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبلية الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فإنها تلي وتصدأ ويعلوها السواد وتتن).

١٤ كتاب الأشربة (الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر الآية») وانهقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحاباً بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على خيرين من مروج المأثور خلد الأهل المأثور في الطهي وكان تحريمها في القلعة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره - كان النبي القليل الشليلي وبلغه يلثم بالإبل على لأهلته يطير إلى السجك المزدلي للعقل قال النؤيحي فيها شرح لورق ويهسمي على أحمال الإبلين

فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان.

٣٦٩- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه:

- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الأنف إذا ادعى جدعاً من الإبل وفي المأمومة ثلاث للنفس وفي الجائفة مثلاً وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مائة هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

٣٧٠- (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه:

- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: وفي كل إصبع مائة هنالك عشر من الإبل.

٣٧١- (أخبرنا) : إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الأصابع عشر عشر».

٣٧٢- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه:

- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس.

٣٧٣- (أخبرنا) : سفيان وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمسة عشر، وفي التي تليها بعشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تلي الخنصر بسبع (وفي مخطوط آخر بتسع) وفي الخنصر بست.

٣٧٤- (أخبرنا) : مالك، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة (هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء) بجمل، وفي الضلع (هو واحد الضلوع) بجمل.

٣٧٥- (أخبرنا) : الثقة، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب:

- أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المِلطاة (الملطى بالقصر والمِلطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمة الشجة أن توضح) بنصف دية الموضحة.

٣٧٦- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج، عن الثوري، عن مالك، عن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب وعمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله أو مثل معناه.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله قال الشافعي: وقرأنا على مالك، إنا لا نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة (الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم أي بياضه وما كان منها في الرأس والوجه) بشيء.

٣٧٧- (أخبرنا) : محمد بن الحسن، أنبأنا: مالك أخبرنا: داود بن الحصين أن أبا غطفان ابن طريف المري أخبره:

- أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس (الضرس: السن وهو مذكر ما دام له هذا الاسم لأن كلها إناث إلا

١٥ كتاب القسامة (القسامة بفتح القاف إسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام).

الأضراس والأنياب) فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيه - [١١٢] - خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال: افتجعل مقدّم الفم مثل الأضراس؟ فقال: ابن عباس رضي الله عنهما: لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء. قال الشافعي رضي الله عنه: فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار.

٣٧٧- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه.

٣٧٨- (أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دية وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة.

١٥ كتاب القسامة (القسامة بفتح القاف إسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام).

كتاب القسامة (القسامة بفتح القاف إسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام).

٣٧٩- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي خثعم: أنه أخبره رجلاً من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي خثعم ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجها فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فير أو عين فأتي يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان يخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: لا ليسوا بمسلمين فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى إذا أدخلت عليهم الدار فقال سهل: لقد ركضني منها ناقة حمراء.

٣٨٠- (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي خثعم: أن عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود بن جعيد خرجا إلى خير فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا يارسول الله: لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده فقال بشير بن يسار قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مردي لها.

٣٨١- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل:

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان
أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني:
أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للجهاد كبراء
قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا يمكن فتحهم
يهود.

٣٨٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ:
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ.
٣٨٣- (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوُطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا مِمَّا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخَرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا.

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: أن يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم
أهل ذلك البلد الدفع للجهاد بما يمكن منهم) .

كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما:
أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: أن يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للجهاد بما يمكن منهم) .
٣٨٤- (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ -[١١٥]- جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى
ثَلَاثَ خَلَائِلَ أَوْ ثَلَاثَ» خَصَالٍ شَكَّ عَلْقَمَةُ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَوْكَفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى
دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ (في مخطوط آخر:
في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب) كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجَزِيَّةَ (في مخطوط آخر: الجزية عن يد وهم صاغرون) فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ
مِنْهُمْ (في نسخة: فاقبل منهم ودعهم) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

٣٨٥- (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
٣٨٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ (الأنفال ٦٥)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: فأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوامرهم ضعفاً فإن يكون منكم مائة حيلة يغلبوا ما تبين لهم (الأطفال) ذلك البلد المدفع للكفار بما يفر مائة من مائتين.

٣٨٧- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس قال:

- من فر من ثلاثة فلم يفر من اثنين فقد فر.

٣٨٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال:

- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فخاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقتلنا يا رسول الله: نحن الفارون (في مخطوط آخر: نحن الفرارون) قال: بل أنتم الكارون (في مخطوط آخر: أنتم الكرارون) وأنا فتكم.

٣٨٩- (أخبرنا) : سفيان، عن عبد الملك بن نوفل، عن مساحق، عن ابن عصب، عن أبيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: «إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» .

٣٩٠- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال:

- سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير فأتته إليها ليلاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً لم يغرب عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكالمهم ومساحيمهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد وأخيمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر ضربت خير إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وأنى لرديف أبي طلحة وأن قديمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩١- (أخبرنا) : عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن عون:

- أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون (غارون: أي غافلون) في نعمهم بالمريسع فقتل المقاتلة وسبي الذرية.

٣٩٢- (أخبرنا) : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال:

- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل علي فصمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فإرسلي فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له (وفي صحيح مسلم: فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما الناس؟ فقلت أمر الله) ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقلت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة؟ فقضيت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه عني فقال أبو بكر: لاها الله (قال النووي في شرح مسلم: هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما «لاها الله إذا» بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة وصوابه «لاها الله ذا» بغير ألف في أوله وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال: لا والله ذا وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقتل

عن الله (عن الله: أي يقاتل في سبيل نصره دين الله وشرعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا) فيعطيك

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سبق الحرج عن الباقيين الثاني: أن يدخل الكفار بلادهم من بلاد المسلمين أو يترلو قرياء عنها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد دفع الكفار عنها لأول مال تأثنته في الإسلام قال: مالك الخرف (الخرف بفتح الميم والراء قال القاضي عياض: رويناه بفتح الميم وكسر الميم كلهم) والمسكن بكسر الكاف والمراد بالخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني) النخل.

٣٩٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن كَعْبٍ بن مالك، عن عمه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان.

٣٩٤- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن كَعْبٍ بن مالك، عن عمه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان.

٣٩٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ اللَّيْثِي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن أهل الدَّارِ من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم؟ - [١١٩] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم منهم» وربما قال سُفْيَانُ في الحديث هم من آبائهم.

٣٩٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال:

- أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَامَةَ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن أهل الدَّارِ من المشركين يبيتون (يبيتون: أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي) فيصاب من نسائهم وذرائعهم (الذرائع: بتشديد الياء والمراد بالذرائع هنا النساء والصبيان) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم منهم» زاد عمرو بن دينار، عن الزُّهْرِيِّ: «هم من آبائهم».

٣٩٧- (أخبرنا) : أبو ضَمْرَةَ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير.

٣٩٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل (في صحيح مسلم: هو حسان بن ثابت الأنصاري) : وهان على سراة (السراة بفتح: السين أشراف القوم ورؤساؤهم) بني لؤي * حريق بالبويرة مُسْتَطِير (المستطير: المنتشر) .

٣٩٩- (أخبرنا) : أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة.

٤٠٠- (أخبرنا) : بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الزُّهْرِيِّ قال:

- سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحاً على أهل أبناء فأحرق.

٤٠١- (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سألَهُ إذا حاصرتُم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنا من جلود.

قال رأيت إن رُمي بحجر قلت: إذا يقتل قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم.

٤٠٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد:

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً للمسلمين وأخيراً للغير (أي جمع المسلمين وأعدائهم فوقهم) أي لم يلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما ٤٠٣- (أخبرنا) : الثقفى، عن حميد، عن أنس ابن مالك قال:

- لما حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله تعالى عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر: تكلم قال: كلام حي أو كلام ميت. قال: تكلم لا بأس قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كُتاً تتعدكم ونغصبكم (الغصب: أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً) فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان فقال عمر: ماتقول؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يئس القوم من الحياة فيكون أشد لشوكتهم فقال عمر: قاتل البراء بن مالك، ومجزة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر: ارتشيت (الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرثي الآخذ) فأصبت منه فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال: لتأنيني على ما شهدت به بغيرك أو لا بد أن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي فأمسك عمر وأسلم وفرض له.

٤٠٤- (أخبرنا) : الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه قال: أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فداده: يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك؟ قال: فم أخذت وفيم أخذت سابقه الحاج فقال: أخذت بحريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فداده يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال: إني مسلم فقال: لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فداده يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال: إني جائع فأطعمني وأحسبه قال فإني عطشان فأسقني قال: هذه حاجتك

فداده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك.

٤٠٥- (أخبرنا) : حاتم بن إسماعيل، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرم:

- أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس: إن ناساً يقولون أن ابن عباس يكتب الحُرورية ولولا أنني أخاف أن أكرم عليها لم أكتب إليه نجدة (هو نجدة الحُروري رئيس النجدية والحُرورية خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء واستحلال فروج والأموال وكان يكفر السلف والخلف ويتولى ويتبرأ وكان ردياً مردياً يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلاً) أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لمن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يَمُ اليتيم، وهل الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنك كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بين فداوين المرضى ويحذين (يحذين بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرخ ولا تستحق السهم) من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لمن بسهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت متى ينقض يَمُ اليتيم؟ ولعمري أن

الرجل لتشيب لحيته وأنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ فقد ذهب عنه اليتيم (قال النووي في شرح مسلم: معنى هذا متى ينقض حكم اليتيم ويستقبل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: عليه وسلم قال لا يتم بعد الجهاد (وكتبت تسألني عن الخمس وإننا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصرنا نل عليه ذلك البلد الدفع للكفار بما ٤٠٦- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز: يمكن منهم) .

أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم، فقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يخذلن من الغنيمة.

٤٠٧- (أخبرنا) : الشافعي رضي الله عنه قال: وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري:

- أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب (في النهاية: لم يوجبوا عليه بخيل ولا ركاب الإيجاف: سرعة السير وقد أوجف دابته يوجبها إيجافاً إذا حثها) عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في السلاح والكراع عدة

في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم سألتماني أن أوليكها فوليتكما على أن لا تعملأ فيها إلا بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم وليتماها فجتمتاني تحتصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والذي ياذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعها إلي أكفيكماها.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت؟ قال نعم.

٤٠٨- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا (أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس) بعيراً بعيراً.

٤٠٩- (أخبرنا) : الثقة من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر (وفي مخطوط آخر: عبيد الله بن عبد الله بن عمر) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لفرس بسهمين وللفراس بسهم.

٤١٠- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير:

-أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني والله أعلم سهم ذوي القربى سهم صفة أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام، عن يحيى سمعاً ولم يشك سفيان أنه حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام.

٤١١- (أخبرنا) : مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب قال: أخبرني: محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال:

-لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم (السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان) ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا يلاذهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: أن يدخل الكفار بلده من بلاد المسلمين أو يترؤوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما منهم أرايت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعتنا فإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه».

٤١٢- (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه.

٤١٣- (أخبرنا) : الثقة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق روى حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال: حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا.

٤١٤- (أخبرنا) : عبيد بن محمد بن علي بن شافع، عن علي بن الحسين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد: «لئن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب».

٤١٥- (أخبرنا) : الثقة، عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال:

«لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا».

٤١٦- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

«لقيت عليا رضي الله عنه عند أجمار الزيت فقلت له: بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حاكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي رضي الله عنه: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاه، وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال

السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعني الشافعي فقال في حديث مطر أو حديث الآخر

فقال في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتم حاكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيك حاكم منه فقال العباس: لا تطعمه في حقا فقلت له يا أبا الفضل: ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتیه مال فيقضينا وقال الحكم

في حديث مطر والآخر: أن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله».

٤١٧- (أخبرنا) : سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم».

٤١٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه نحوه قال:

«لئن عشت لياتين الراعي بسر وحمير حقه».

٤١٩- (أخبرنا) : الثقة، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن جبير قال:

«كانت بجيلة ربع الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوا ثلاثا أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سمها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب: لولا أني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس».

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا يلاذهم بالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: أن يدخل الكفار بلده من بلاد المسلمين أو يتردوا فيها فبالجهاد حينئذ فرض على من عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين قال: بمن ترون أن أبدا؟ فقيل له: إبدأ بالأقرب بك قال: بلى أبدأ بالأقرب فالأقرب منهم صلى الله عليه وسلم.

٤٢١- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر قال:

-عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامٌ أُحْدٍ (في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي «في غزوة أحد» جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب عليها بالحن: أي يصب عليها بالترس إلى آخره) وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخُدْقِ (في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول:

والله لولا أنت ما أهدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأزلن سكينتنا علينا * إن الأولى قد أبوا علينا
وقال صلى الله عليه وسلم:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة * فأكرم الأنصار والمهاجرين) وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْدَّرِيَةِ وَكُتِبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَلْغُهَا فِي الدَّرِيَةِ. ٤٢٢- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن بن أبي ذئب، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ» .

٤٢٣- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن بن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ» .

٤٢٤- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ أَخِيْلٍ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (يقال أضرمت وضرمت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري) .

١٦٠١ باب ما جاء في الجزية (الجزية لغة: إسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا: مال يلتزمه الكافر على وجه مخصوص) .

باب ما جاء في الجزية (الجزية لغة: إسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا: مال يلتزمه الكافر على وجه مخصوص) .

٤٢٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال أخبرني: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: " أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيَمَتُهُ مِنَ الْمَعَاوِي (من المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن) " يعني أهل الذمة منهم.

٤٢٦- (أخبرنا) : مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ فَقُلْتُ لِمَطْرَفُ بْنُ مَازَنٍ: فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى -[١٣٠]- النِّسَاءِ أَيْضاً فَقَالَ: أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتاً عِنْدَنَا.

٤٢٧- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث:

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان إحداهما: أن يكونوا بلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحج عن الباقيين الثاني: أن يخل الكفار بلده من بلاد المسلمين أو يترابوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض على كل سنة والنبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مربيهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما. يمكن منهم).

٤٢٨- (أخبرنا) : إبراهيم أنبأنا: إسحاق بن عبد الله: أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرَبَ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة. ٤٢٩- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد الجاري أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر قال:

- ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبا عنهم وما أنا بتاركهم حتى يسلبوا أو أضرب أعناقهم. ٤٣٠- (أخبرنا) : مالك، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال: له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

٤٣١- (أخبرنا) : سفيان، عن عمرو بن دينار: أنه سمع بحالة يقول: لم يكن - [١٣١] - عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

٤٣٢- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأسجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام إليه المستورد فأخذ بلبته وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا رضي الله تعالى عنهم وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال: اتدأ بجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونهُ وأن ملكهم سكر فوق على ابنته أو أخته فاطم علي بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا آل مملكته فقال: تعلمون ديننا خيرا من دين آدم فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأننا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وخالفوا الدين وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما منهم الجزية.

١٦٠٢ باب ما جاء في الحما (الحما: حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أي محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى يقل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استوى كلبه فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها والقطع: يقال استقطعه أي جعل له قطاعا يملكه ويستبد به وينفرد بالإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك) والقطاع:

باب ما جاء في الحما (الحما: حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أي محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى يقل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استوى كلبه فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرون فيه فنهى

١٦ كتاب الجهاد (كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا بلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين الثاني: النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ألا ما يحى للخيال التي ترصد للجهاد والإبل تلك القليل الذي يدفع الكفار بسبيل الله وإبل الزكاة وغيرها والقطع: يقال استقطعه أي جعل له قطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليكي والقطيع:.

٤٣٣- (أخبرنا) : سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عبد الله بن عبد الله - [١٣٢]- عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحي إلا الله ولرسوله» .

٤٣٤- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

- أن عمر بن الخطاب استعمل مولا له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني: ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصرمة (الصرمة تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين وقوله أدخل رب الصرمة يعني في الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة) ورب الغنمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهم يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنمة والصرمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين: أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدراهم وأيم الله لعل ذلك أنهم ليرون أنني ظلمتهم أنها لبلادهم عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا.

٤٣٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعد قال:

- لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد زهرة: نكب (أي نحا عنا: يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره) عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فلم ابتعني الله إذا إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه.

٤٣٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العتيق (العتيق: هو واد من أودية المدينة مسيل للماء) أجمع وقال: أين المستقطعون؟ والعتيق قربي من المدينة.

١٦٠٣ باب ما جاء في أحياء الموات (الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها) :

باب ما جاء في أحياء الموات (الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها) :

٤٣٧- (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحيأ مواتاً فهو له وليس لعرق (وليس لعرق ظالم حق: هو أن يحى الرجل إلى أرض قد أحيأها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض) " ظالم حق.

٤٣٨- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن طائوس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيأ مواتاً من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني» .

٤٣٩- (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

٤٤٠- (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ:
-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.
٤٤١- (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ:
-أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الْأَرْضِ أَنَّ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فُرْقَدٍ الْأَسْلَبِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي
مَنْ حَقَّهُ لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سُودَاهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ
إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنْ أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ وَهُوَ مِثْلُ إِبْطَالِهِ التَّحْجِيرَ بِغَيْرِ مَا يُعَمَّرُ (في
المطبوع ما يعمر به) مِثْلُ مَا يَحْجَرُ.

١٦٠٤ باب ما جاء في المظالم (الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه) :

باب ما جاء في المظالم (الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه) :
٤٤٢- (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالَكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ».

١٦٠٥ باب ما جاء في الشراب (الشرب بالكسر الخط من الماء) :

باب ما جاء في الشراب (الشرب بالكسر الخط من الماء) :
٤٤٣- (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:
-أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُ بِهِ فِي أَرْضِ -[١٣٥]- لِحُمَيْدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَا فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ لَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ يُمِرُّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

١٧ كتاب المزارعة (المزارعة: تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك) :

كتاب المزارعة (المزارعة: تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك) :

٤٤٤- (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرَضُكُمْ عَلَى مَا أَقْرَضَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ الثَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي.
٤٤٥- (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرَضُكُمْ عَلَى مَا أَقْرَضَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ الثَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (تقدم
هذا الحديث والذي يليه في كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و ٦٥٩).

- ٤٤٦- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ.
- ٤٤٧- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
- كُنَّا نَخَامِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.
- ٤٤٨- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ:
- أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَبَالَّذِهِبِ وَالْوَرِقِ؟
فَقَالَ أَمَّا بِالَّذِهِبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- ٤٤٩- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ (وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ: عَنْ اسْتِكَاءِ) الْأَرْضِ بِالَّذِهِبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٤٥٠- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ شَيْبَةَ بِهِ.
- ٤٥١- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، سَالِمٌ، بِمِثْلِهِ.
- ٤٥٢- (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
- أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيه أَرْضَهُ أَنْ لَا يَغْيِرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدَ اللَّهِ الْكِرَى.

١٨ كِتَابُ اللَّقْطَةِ (بِضْمِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا: لُغَةُ الشَّيْءِ الْمَلْتَقَطِ وَشَرْعًا مَا وَجَدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاحِدَ مُسْتَحَقَّهُ) :

- كِتَابُ اللَّقْطَةِ (بِضْمِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا: لُغَةُ الشَّيْءِ الْمَلْتَقَطِ وَشَرْعًا مَا وَجَدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاحِدَ مُسْتَحَقَّهُ) :
- ٤٥٣- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا (العِفَاصُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْوَعَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا مَعْنَاهُ: تَعْرِفْ لَتَعْلَمَ صَدَقَ وَاصْفَهَا مِنْ كَذِبِهِ وَلَثَلَا يَخْتَلِطُ بِمَالِهِ وَيَشْتَبِهَ) وَوَكَائَهَا (الْوَكَاءُ: هُوَ الْخَلِيطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْوَعَاءُ) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا".
- ٤٥٤- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ:
- أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.
- ٤٥٥- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:
- أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَآذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: زِدْ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

١٨٠١ باب ما جاء في اللقيط (اللقيط: يقال ملقوطا ومنبوزا ودعيا) :

باب ما جاء في اللقيط (اللقيط: يقال ملقوطا ومنبوزا ودعيا) :

٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعتة وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتياح الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت ٤٥٦- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سفيان بن الثوري عن رجل عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الشيء بكسر الباء وضمة هاء) وفيه أربعة أبواب -
أنه وجد منبوزاً (المنبوز: اللقيط وسمي اللقيط منبوزاً لأن أمه رمته على الطريق) في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة (النسمة: بمعنى النفس والروح) ؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفة يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح فقال: أ كذلك؟ قال: نعم قال عمر رضي الله عنه: إذهب فهو حر ولك ولأه وعلينا نفقته.

١٩ كتاب الوقف (الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال: وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعا: حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه) .

كُتاب الوقف (الوقف هو التحسيس والتسهيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال: وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) .

٤٥٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرِ إِشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي
أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: "حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ.

٤٥٨- (أخبرنا) : ابْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْفٍ، -[١٣٩]- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
-قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَا لَا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قُطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ.

٤٥٩- (أخبرنا) : ابْنُ عَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:
-جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَبَسَ أَصْلَهُ وَسَبَلَ نَمْرَهُ» .

٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته والإبتياح الإشتراء وتبايعا وبإيعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب

كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتاع الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمة) وفيه أربعة أبواب

٢٠ كِتَابُ الْبُيُوعِ (قال الأزهرى: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشرّيت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتياح الإشتراء وتبایعا وبایعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت ٢٠٠١ الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع والشيء الذي أخرجته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر:

٤٦٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سقت إليها مهرها وهو الصداق) وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ". - [١٤٠]-

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كَرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِيِّ وَغَيْرِ الضَّوَارِيِّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٤٦١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٤٦٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٤٦٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ:

- أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَوْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ عَمَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٤٦٤- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ (هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري

المعروف بابن أسيقع بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً (الراوية: المزادة) نَخْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ

حَرَّمَ؟ فَقَالَ: لَا فَسَارَ - [١٤١]- إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الَّذِي

حَرَّمَ شَرِبَتْهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ (المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاد والميم زائدة)

حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٤٦٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

- بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نَخْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ النَخْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ (الشحم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأعضاء وأما شحم الظهر والألية فلا) حَمَلُوهَا

وَبَاعُوهَا".

٤٦٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعَصُرُهُ نَخْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ

وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعَصُرُوهَا وَلَا تَسْقُوها فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٤٦٧- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصْرُوهَا (لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد يقال: صرى يصري تصرية وصرها يصرها تصرية

- ٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعتة وبمعنى اشتريته وشرىته الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتة والإبتاع الإشتراء وتبايعا وباعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت فهي مصراة: ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادته بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن أكثر قليلها عادة لها مسخرة) الإبل - [١٤٢] - والغنم فإن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.
- ٤٦٨ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».
- ٤٦٩ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ (السَّمَاءُ الْخِنْطَةُ وَمَعْنَى نَفْيِهَا أَيْ لَا يُلْزَمُ بِعَطِيَةِ الْخِنْطَةِ لِأَنَّهَا أَغْلَى مِنَ التَّمْرِ بِالْحِجَازِ).
- ٤٧٠ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».
- ٤٧١ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».
- ٤٧٢ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَأَيْهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.
- ٤٧٣ - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ... إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ.
- ٤٧٤ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ قَالَ الرَّبِيعُ: سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرَقُ (فِي مَخْطُوطٍ آخَرَ: تِلْكَ الْوَرَقُ الْوَرَقُ الْوَرَقُ وَكَرِهَ ذَلِكَ) بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَسْ.
- ٤٧٥ - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَمْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ اشْتَطَ الْمُبَاعَ».
- ٤٧٦ - (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَمْ أُنَبِّأْ أَوْ أَلَمْ يَلْغُنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعَنَّ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».
- ٤٧٧ - (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا: عَطَاءُ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤٧٨ - (أخبرنا) : الثَّقَلَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَالَيْسٍ عِنْدِي.
- ٤٧٩ - (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ - [١٤٤] -

٢٠ كُتِبَ الْبُيُوعُ (قال الأزهرى: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتاع الإشتراء وتباعيا وباعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت عن عروءة، عن عائشة رضي الله عنها: الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.

٤٨٢ - (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ: -ابْتَعْتُ غُلَامًا فَأَسْتَعْلَمْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ نَخَّصْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعِشْيَةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَدْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ.

٤٨٣ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ (قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلبسه المستام «أي الشاري» فيقول صاحبه بعتك هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيتك والثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره) والمُنَابَذَةُ - [١٤٥] - (المُنَابَذَةُ هو أن يجعل نفس التبيذ بيعاً وهو تأويل الشافعي أو أنيقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع) .

٤٨٤ - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ: -قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُرِزَتْ فَجُرِزْتُ أَجْزَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا. - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيِّ.

٤٨٦ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ. - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٨٨ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً. - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ - [١٤٦] - (النَّجْشُ بَنُونَ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ جِيمٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيُخْدَعَ غَيْرُهُ وَيُغَرَّ لِيُزِيدَ وَيَشْتَرِيهَا) .

٤٩٠ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: -قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَاجَشُوا» .

٤٩١ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

- ٢٠ - كُتِبَ الْبُيُوعُ (قال الأزهرى: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشرىته وبمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتاع الإشتراء وتبايعا وباعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت - عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- ٤٩٢ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
- ٤٩٣ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (يعني أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه) » .
- ٤٩٤ - (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .
- ٤٩٥ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» .
- ٤٩٦ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
- ٤٩٧ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .
- ٤٩٨ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد» قال: لا يكن له سماراً وقال النووي المراد من قوله «حاضر لباد» هو أن يقدم غريب من البادية أو ممن بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى) دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .
- ٤٩٩ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا السَّلَعَ (السلعة المتاع) » .
- ٥٠٠ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: - لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ.
- ٥٠١ - (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ.
- ٥٠٢ - (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.
- ٥٠٣ - (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ.
- ٥٠٤ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» .

- ٢٠ - كُتِبَ الْبَيْعُ (قال الأزهري: تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشرّيت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته والإبتاع الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال: استبعته أي سأله البيع وأبعت ٥٠٥ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أني عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ ثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ» .
- ٥٠٦ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ.
- ٥٠٧ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» .
- ٥٠٨ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْفِهِ.
- ٥٠٩ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَزْهِيَ (يقال زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الإحمرار والإصفار) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ - [١٤٩] - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» .
- ٥١٠ - (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ قِيلَ وَمَا تَزْهَوْ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ.
- ٥١١ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ.
- ٥١٢ - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرَّاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثَّرِيَا.
- ٥١٣ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ أَظْنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا.
- ٥١٤ - (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَخَصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوِ الثَّمَرَ؟ قَالَ بَلِ النَّخْلَ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ.
- ٥١٥ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَا يَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَسَعْنًا - [١٥٠] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَطْعَمَ (يطعم أي يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله) .
- ٥١٦ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا (العرايا: قيل تفسيرها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهى عن المزبنة وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص في جملة المزبنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب

٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته والإبتاع الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال: استبعته أي سأله البيع وأبعت عياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوتهم ثمرة فيجئهم إلى صاحب النخل فيقول بعني الباء ونخلهم أو نخلتين أربعين صاعاً من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثلث تلك الثلثات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دول خمسة أوسق).

٥١٧ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ:

-بِعْتُ مَا فِي رُؤُسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ (الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته) إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَلَعَلَّهِمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

٥١٨ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْخِصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٥١٩ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدَ.

٥٢٠ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

-سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

٥٢١ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابَةِ وَالْمِزَابَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا.

٥٢٢ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ (قال النووي معناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل بالإجماع) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ إِلَّا يَذْكُرُ فِيهِ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. -[١٥٢]- قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٥٢٣ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٥٢٤ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَقُولُ:

-إِتْبَاعَ رَجُلٍ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ خَلْفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَالَا أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ لَهُ.

٥٢٥ - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخُبَارَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً، وَالْمِزَابَةَ: أَنْ

٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتاع الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال: استبعته أي سألته البيع وأبعت ببيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض للثمن والبيع ببيع الشيء بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب

٥٢٦ - (أخبرنا) : سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمعه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة (الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر) من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

٥٢٧ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

٥٢٨ - (أخبرنا) : مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمحاقلة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة: اشتراء الأرض بالحنطة.

٥٢٩ - (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واشتراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب: فسألت عن اشتراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك.

٥٣٠ - (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من منع فضل الماء لينع به الكلاء (الكلاء مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً) منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» .

٢٠٠٢ الباب الثاني في خيار المجلس:

الباب الثاني في خيار المجلس:

٥٣١ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

٥٣٢ - (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال ابن عمر رضي الله عنهما: الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فشى قليلاً ثم رجع.

٥٣٣ - (أخبرنا) : سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تباع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مثنى قليلاً ثم يرجع.

٥٣٤ - (أخبرنا) : سفيان، عن ابن جريج قال: أُملي علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تباع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» .

٥٣٥ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخبرنا: الثقة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعتة وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتة والإبتاع الإشتراء وتبايعا وباعته ويقال: استبعته أي سأله البيع وأبعت عن أبي الخليل، - [١٥٥] - عن عبد الله بن الحارث، عن حكيمة (أخي مسلم) ولد حكيمة بن خزام في حوف الكعبة عام عاش فيه أربعة وأربعين سنة) بن خزام رضي الله عنه قال:

-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَابِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا وَجَبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا.

٥٣٦ - (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ:

-كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .

٥٣٧ - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-خير رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمَرَكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرٌ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ.

٢٠٣ الباب الثالث في الربا (أصل الربا الزيادة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد) :

الباب الثالث في الربا (أصل الربا الزيادة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد):

٥٣٨ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثِ:

أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ فَرَأَوْنَا حَتَّى اصْطَرْفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِيَ خَازِنَتِي

مِنَ الْغَابَةِ (في صحيح مسلم: إِذَا جَاء خَادِمُنَا نَعْتُكَ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكِكْتُ وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
وَاللَّهُ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاعِينَ هَا فَيُعْطِيهِ مَا
فِي يَدِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ هَاكُ وَهَاتُ أَيُّ خَذَ وَأَعْطَى).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَّكَتُ فِي خَازِنِي أَوْ خَازِنَتِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:

-عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي قَالَ: حَفِظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ - (أخبرنا) : ابنُ عُبَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٥٤١ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا" - [١٥٧] - (الشف الزيادة والرج) بَعْضُهَا

٢٠ كُتِبَ الْبَيْعُ (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشرى الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتاع الإشتراء وتباعا وباعته ويقال: استبعته أي سأله البيع وأبعت على بعض ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا تشفوا بعضكم على بعض ولا تباعوا منكم بالبائض ولا تباعوا بالبائض ولا تباعوا بالبائض ولا تباعوا بالبائض) .

نجزينجز نجزاً إذا حصل وحضر وأنجزوعده إذا حضره) .

٥٤٢ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ - (أخبرنا) : مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ» .

٥٤٤ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

٥٤٥ - (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ،

وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمَلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَا» .

٥٤٦ - (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٥٨]- قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ،

وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ

بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمَلْحَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ.

٥٤٧ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

- أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ (السَقَايَةُ إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ.

٥٤٨ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا

عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٥٤٩ - (أخبرنا) : مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى -[١٥٩]- بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا

تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٥٠ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ:

- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ (هي البيع إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة) .

٢٠ كتاب البيوع (قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة: يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته والإبتياح الإشتراء وتبایعا وباعته ويقال: استبعته أي سأله البيع وأبعت ٥٥١ - (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسدي بن أبي فياض بن زيد البجلي أبو يعياشي أخبرني عن أبيه (وفيها أربعة أبواب - أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت (السلت ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الخنطة والاول أصح لأن البيضاء الخنطة) فقال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيتقص الرطب إذا يئس؟ فقالوا نعم: فنهى عن ذلك.

٥٥٢ - (أخبرنا) : الثَّقَةُ، عن اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
-جَاءَ عَبْدُ فَبَّاحٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ
فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ.

٥٥٣ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزْوَدةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ:
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً - [١٦٠] - لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أَوْ أُخْصِيَةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ
فَدَعَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَبِعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَاباً لَرَجَحَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَّلَهُ وَيُرويه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا.

٥٥٤ - (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ:
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ جَاءَ بِظَهْرِ مُسْنَتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسَنَّ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ (الظهر: الإبل
التي يحمل عليها وتركب يقال: عند فلان ظهر أي إبل) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَلِكَ إِذَا".

٥٥٥ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
- أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بَعِيرٍ يَبْعِيرُ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

٥٥٦ - (أخبرنا) : محمد بن الحسن (في مخطوط آخر محمد بن الحسين) أو غيره من أهل الصدق في الحديث: أوهما، عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

۱- اَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَبْعًا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاتَيْنَّ عُثْمَانَ فَلَأَجْرُنَّ عَلَيْكَ أَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى - [١٦١] - عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِجْرُ عَلَى هَذَا فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكَكَ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ.

٥٥٦ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
- أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ (الرَبْذَةُ مُحَرَّكَةٌ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ) .

٢٠٠٤ الباب الرابع في السلم (السلم يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم إثبات مال في الذمة بمذول في الحال وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس) :

الباب الرابع في السلم (السلم يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم إثبات مال في الذمة بمذول في الحال وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس) :

٥٥٧- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

٥٥٨- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس: -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَرَبَّمَا قَالَ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ» قال: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً.

٥٥٩- (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقَهُ، عَنْ سُفْيَانَ:

-أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٥٦٠- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

-لَا نَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ نَقْدًا.

٥٦١- (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

-أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَيِّزُهُ.

٢١ كتاب التفليس (أفلس الرجل: لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس) .

كتاب التفليس (أفلس الرجل: لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس) .

٥٦٢- (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» .

٥٦٣- (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -[١٦٣]- ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

٥٦٤- (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي: أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ:

-جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ.

٢٢ كُتَابُ الرِّهْنِ (الرِّهْنُ لُغَةً: إِسْمٌ لِمَا وَضَعَ وَثِيقَةً لِلدِّينِ وَقِيلَ الْحَبْسُ مُطْلَقًا وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ مُتَقَدِّمٌ بِحَقِّ يُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ) .

كُتَابُ الرِّهْنِ (الرِّهْنُ لُغَةً: إِسْمٌ لِمَا وَضَعَ وَثِيقَةً لِلدِّينِ وَقِيلَ الْحَبْسُ مُطْلَقًا وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ مُتَقَدِّمٌ بِحَقِّ يُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ) .

٥٦٥ (أَخْبَرَنَا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوَّادِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

-رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ.

٥٥٦- (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ.

٥٥٧- (أَخْبَرَنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٦٤]- قَالَ: «لَا يَغْلُقُ» (يُقَالُ غَلَقَ الرِّهْنَ يَغْلُقُ غَلْقًا إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى

تَخْلِيصِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ الرَّاهِنُ إِذَا لَمْ يُوَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينُ

مَلِكُ الْمُرْتَهِنِ الرِّهْنَ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الضَّيْدِ رَهْنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَغَنَمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ.

٥٦٨- (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يَخَالَفُهُ.

٥٦٩- (أَخْبَرَنَا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

٥٧٠- (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ.

٢٣ كُتَابُ الشُّفْعَةِ (الشُّفْعَةُ مِنْ شَفَعَتِ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثْنَيْتَهُ وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ وَسَمِيَتْ شَفْعُهُ لُضْمِ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ) .

كُتَابُ الشُّفْعَةِ (الشُّفْعَةُ مِنْ شَفَعَتِ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثْنَيْتَهُ وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ وَسَمِيَتْ شَفْعُهُ لُضْمِ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ) .

٥٧١- (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -[١٦٥]- «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» .

٥٧٢- (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤ كتاب الإجازات (الأجرة الكراء: تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل) .

-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

٥٧٣- (أخبرنا) : سعيد بن سالم، أنبأنا: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» .

٥٧٤- (أخبرنا) : الشافعي أن سفيان أخبره، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الجار أحق بشفّعه .

٥٧٥- (أخبرنا) : الشافعي رضي الله عنه أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» .

٥٧٦- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْثَاكُمْ .

٢٤ كتاب الإجازات (الأجرة الكراء: تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل) .

كتاب الإجازات (الأجرة الكراء: تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل) .

٥٧٧- (أخبرنا) : سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محبصة:

-أن محبصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنأه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» .

٥٧٨- (أخبرنا) : مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محبصة، عن أبيه:

-أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنأه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «أعلفه ناضحك ورقيقك» (في النهاية أن بعضهم فسره بالرقيق الذين يكونون في الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح) .

٥٧٩- (أخبرنا) : مالك، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

-جاء أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم .

٥٨٠- (أخبرنا) : سفيان، أخبرني: إبراهيم بن ميسرة، عن طائوس قال:

-احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام أشكموه (الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه يشكمه) .

٥٨١- (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه:

-أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم ججمه - [١٦٧] - أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواله أن يخففوا عنه من

ضريرته وقال: " أمثل ما تداوئتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة (العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من

العدرة أو فعلت به ذلك والمعنى: لا تغمروا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي وَلَا تَعْدِبُوهُمْ بِالْغَمَزِ .

٥٨٢- (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢٥ كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمَرَى (الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهبة وما يقابلهما والعمرى إذا أعمار شيئاً) .

كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمَرَى (الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهبة وما يقابلهما والعمرى إذا أعمار شيئاً) .

٥٨٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَارْجِعْهُ " .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ جَعَلَتْهُ بِالشَّكِّ .

٥٨٤- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ طَاوُسٍ:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ» .

٥٨٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» .

٥٨٦- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جُرَيْجٍ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» .

٥٨٧- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعْمَرُوا (يقال أعمارته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده) وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ» .

٥٨٨- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ» .

٥٨٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:

- كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ - [١٦٩] - فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيتُ بَعْضَ بَنِي نَافَةَ حَيَاتَهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَدِيثِ وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهَا أَصْنَتْ (قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها) وَضْطَرَبَتْ فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:

- كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ وَأَنَّهَا تَنَاتُجَتْ إِبْلًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

٥٩١- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْنَتْ وَاضْطَرَبَتْ.

٥٩٢- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

- أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٦ كتاب القراض (القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة) .

كتاب القراض (القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة) .

٥٩٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

أَبْنَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ: لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ: بَلَى إِنَّ هَاهُنَا مَالًا مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنُودِيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ فَقَالَا: وَدِدْنَا فَنَفْعَلُ وَكُتِبَ لَهُمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالُ قَالَ: فَلَمَّا قَدَمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فَرَبَّحَا فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا فَقَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ أَدِيَا الْمَالِ وَرَبِّحْهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ: أَدِيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ عُبيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

٢٧ كتاب الاستقراض

كتاب الاستقراض

٥٩٤- (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ (استسلف أي استقرض) مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا لِحَاجَتِهِ إِبْلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ.

٥٩٥- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ إِبْلًا الصَّدَقَةَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَهْلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا (يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع الأنتى رباعيه

٢٨ كتاب الصيد والذبائح (الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى: ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة) .

بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة الرابعة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» .
٥٩٦- (أخبرنا) : الثَّغَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ لُحَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
-عن النبي صلى الله عليه وسلم يُمَثِّلُ مَعْنَاهُ.

٥٩٧- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
-أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى قَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى» .

٢٨ كتاب الصيد والذبائح (الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى: ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة) .

كتاب الصيد والذبائح (الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى: ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة) .

٥٩٨- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ عُصْفَرًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ -[١٧٢]- قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقَطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمِيَ بِهَا".

٥٩٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
-أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَهَنَانًا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ.
٦٠٠- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:
-نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ.

٦٠١- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٦٠٢- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَنْثِيَّةِ.

٦٠٣- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .

٦٠٤- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ -[١٧٣]- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ:
-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٦٠٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ:
-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٦٠٦- (أخبرنا) : حاتم يعني ابن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما، عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: -التون (النون: الحوت) والجراد ذكي.

٦٠٧- (أخبرنا) : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ أَحْسَبُهُ قَالَ الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ» .

٦٠٨- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاع، عن رافع بن خديج قال:

-قلنا يا رسول الله: إنا ملاقوا العدو غداً وليست معنا مددي (المدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة) أُنْذِكِي بِاللَّيْطِ؟ (الليط قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ إِسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظُّفْرُ هَذَا مَدَى الْحَبَشِ» .

٦٠٩- (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير، عن ابن عمر قال:

-سألت -[١٧٤]- جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم قلت أتؤكل؟ قال: نعم فقلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٦١٠- (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب فقال: «لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا مُحَرَّمُهُ» .

٦١١- (أخبرنا) : سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

-عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٦١٢- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس قال الشافعي رضي الله عنه أشك أقاله

عن ابن عباس وخالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة:

-أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالت له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا أنه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه قال خالد: فأجرته واكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

٦١٣- (أخبرنا) : الثقفى، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى

بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ» .

٦١٤- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد الجاري -[١٧٥]- أو عبد الله بن سعد مولى عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه

-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ نَصَرَ الْعَرَبَ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحَلَّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ

أَعْنَاقُهُمْ» .

٦١٥- (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلج مولى عمر رضي الله عنه أو ابن سعد الفلج:

-أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: مَنْ نَصَرَ الْعَرَبَ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ

٣٠ كتاب الأحكام (الأقضية جمع قضاء بالمد كقواء وأقبية وهو لغة: إمضاء الشيء وأحكامه وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) في الأقضية

أَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ.

٦١٦- (أخبرنا) : الثقة، عن سُفْيَانَ أو عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أو هُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرَوَّى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ عَكْرَمَةَ. ٦١٧- (أخبرني) : ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: -أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَلِيلًا هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ عَنْ إِسْمِ عَكْرَمَةَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٩ كتاب الطب

كتاب الطب

٦١٨- (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: -احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِبَتِهِ وَقَالَ: «أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْرِ» .

٦١٩- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: -أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَبَّغَ وَقَوَّعَ الطَّاعُونَ (الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان) بِهَا.

٦٢٠- (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: -يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَبَّغَ وَقَوَّعَ الطَّاعُونَ.

٣٠ كتاب الأحكام (الأقضية جمع قضاء بالمد كقواء وأقبية وهو لغة: إمضاء الشيء وأحكامه

وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) في الأقضية

كتاب الأحكام (الأقضية جمع قضاء بالمد كقواء وأقبية وهو لغة: إمضاء الشيء وأحكامه وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) في الأقضية

٦٢١- (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

-أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» .

٦٢٢- (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، -[١٧٧]- عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

٣٠ كتاب الأحكام (الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة: إمضاء الشيء وأحكامه وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين

فأكثر بحكم الله تعالى) في الأقضية

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَادٍ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٢٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ» .

٦٢٣- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ» .

٦٢٤- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» .

٦٢٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ:

-كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخِذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةً وَزِرَ أُخْرَى»

-[١٧٨]- (الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم يقال: وزرير فهو وازر إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب وجمعه أوزار) .

٦٢٦- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَتَخَصَّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ (الحن الميل عن جهة الاستقامة

يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق! وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْنَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

٦٢٧- (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٍو: فِي الْأَمْوَالِ.

٦٢٨- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٌ آخَرُ

سَمَّاهُ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ إِسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٢٩- (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

٦٣٠- (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ رِبْعَةَ -[١٧٩]- ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

-وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣١- (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلَبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٣٠ كتاب الأحكام (الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة: إمضاء الشيء وأحكامه وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين

فأكثر بحكم الله تعالى) في الأقضية

وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
٦٣٢ - (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ حِفْظِهِ وَلَسَى بَعْضُ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

٦٣٣ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٤ - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

- سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَضَى بِهَا عَلَى [عَلِيٍّ؟] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ.

٦٣٥ - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ.

٦٣٦ - (أخبرنا) : سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ تَنْجَحُ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ - (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضٍ مِنْ يَنَازِرِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ - (أخبرنا) : سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» .

٦٤٠ - (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

- كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ إِحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» فَفَعَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

٣١ كُتَابُ الشَّهَادَاتِ (الشَّهَادَاتُ: جَمْعُ شَهَادَةٍ وَهِيَ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍ)

كُتَابُ الشَّهَادَاتِ (الشَّهَادَاتُ: جَمْعُ شَهَادَةٍ وَهِيَ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍ)

٦٤٢- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ:

-سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبْ تَقْبَلْ شَهَادَتَكَ أَوْ إِن تَبْتَ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَحْدُثُ بِهِ هَكَذَا مَرَّارًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَّكَتُ فِيهِ.

قَالَ أَنَا: الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فَلَانَ ثُمَّ سَمِيَ رَجُلًا ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ إِسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ آخَرَ فَقَالَ: شَهَادَةُ الْمُحْدُودِ لَا تَجُوزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي حَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيتُهُ قَالَ فَلَمَّا قُنَا سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٦٤٣- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

-فَلَمَّا قُنْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتُ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ: لَا هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشُّكُّ.

٦٤٤- (أَخْبَرَنَا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

-أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٦٤٥- (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ:

-لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ.

٦٤٦- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

-فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ لَا تَجُوزُ وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ».

٦٤٧- (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

-أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ لَا تَجُوزُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ.

٣٢ كُتَابُ الْفَتَنِ (الْفِتْنَةُ الْإِخْتِبَارُ وَالْإِمْتِحَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا))

كُتَابُ الْفَتَنِ (الْفِتْنَةُ الْإِخْتِبَارُ وَالْإِمْتِحَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا))

٦٤٨- (أَخْبَرَنَا) : مَنْ لَا أَمَّهُمْ حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، -[١٨٣]- عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتَدَأُ بِمَكَّةَ: أَشَدُّ وَأَوْثَقُ فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَّعُظِمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

٦٤٩- (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

-جَاءَ مَكَّةَ سَيْلٌ طَبَقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

٣٣ كتاب التعبير

كتاب التعبير

٦٥٠- (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيِّ، عن وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: -عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى (الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أي أكذب الكذبات) من قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ وَمَنْ أَرَى عَيْنِي فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» .

٣٤ كتاب التفسير

كتاب التفسير

٦٥١- (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ: -في قوله تعالى: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» قَالَ: لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ وَهِيَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٦٥٢- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: -سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[١٨٤]- يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا فَكَذْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ.

٦٥٣- (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ: -أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: وَوَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ (الفِتْنَامُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلِيٌّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْعَلَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَلِيٌّ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفَرْقَةُ فَلَا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي أَقْرَبْتُ بِهِ.

٦٥٤- (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

-سَمِعَهُ -[١٨٥]- يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُبَيْتَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ عُبَيْتَةُ وَشَبِيبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ: أَيْنَ عُبَيْتَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَبِيبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ قَالَ: فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

٦٥٥- (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: -في قول الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» قَالَ أَنْ تَبْذُوا (البذاء بالمد الفحش يقال: فلان بذى اللسان والمرأة بذية) عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

- ٦٥٦ - (أخبرنا): عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.
- ٦٥٧ - (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن جبيرة أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.
- ٦٥٨ - (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال: الزوج.

٣٥ كتاب علامات النبوة

كتاب علامات النبوة

- ٦٥٩ - (أخبرنا): مالك، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر وأتمس الناس الوضوء (الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغسل) والسحور والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال: توضأت أتوضأ توضاً ووضوء والمراد هنا بالفتح) فلم يجدوه فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.
- ٦٦٠ - (أخبرنا): ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنزهما في سبيل الله عز وجل».

٣٦ الأدب

الأدب

- ٦٦١ - (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه ولكن تفسحوا أو توسعوا».
- ٦٦٢ - (أخبرنا): إبراهيم حدثني: أبي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه».
- ٦٦٣ - (أخبرنا): عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا».
- ٦٦٤ - (أخبرنا): سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت: أنثني أمي رغبة في عهد قرين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال «نعم».
- ٦٦٥ - (أخبرنا): سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قام بالجأبة خطيباً وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال: «أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فن»

سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحِجَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَائِئِهِ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٦٦٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

-أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ (الواصلات التي تصل شعرها بشعر آخر زور والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وفي النهاية: لعنت الواصلات والمستوصلة) وَالْمَوْصُولَةُ".

٦٦٧- (أخبرنا) : عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين،

-أَنَّ أَبَاهَا دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي إِلَى الْوَلِيمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَحْسَبَهُ قَالَ فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ.

٦٦٨- (أخبرنا) : ابن عيينة أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول:

-دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ جُلُوسٌ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

٦٦٩- (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن إسماعيل بن عبد الله بن طلحة، عن أنس بن مالك:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ.

٦٧٠- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن إبراهيم بن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

٦٧١- (أخبرنا) : إبراهيم بن هشام بن عروة، عن أبيه:

-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ».

٦٧٢- (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني عمرو:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خِطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ -[١٨٩]- يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْلَمُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنْكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

٦٧٣- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب:

-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ (يعني جبريل عليه السلام) الْأَمِينُ قَدْ نَفَثَ (أي أوحى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ».

٦٧٤- (أخبرنا) : سفيان بن الزهري، عن عروة قال:

-لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَرْوَجَلَّ (فيم أنت من ذكرها) فَانْتَهَى.

٣٧ كتاب الوصايا (يقال أوصى له بشئ وأوصى إليه جعله وصيه)

كتاب الوصايا (يقال أوصى له بشئ وأوصى إليه جعله وصيه)
٦٧٥- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا وَصِيَّةَ لِلْكَافِرِ» .

٣٨ كتاب الفرائض (الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة والفرض لغة التقدير وشرعا: نصيب مقدر شرعا للوارث)

كتاب الفرائض (الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة والفرض لغة التقدير وشرعا: نصيب مقدر شرعا للوارث)
٦٧٦- (أخبرنا) : ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

٦٧٧- (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال:
- إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.
٦٧٨- (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ» .

٦٧٩- (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْتَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» .
٦٨٠- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- بمثل معنى هذا الحديث.

٦٨١- (أخبرنا) : مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء: - [١٩١]-

- أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سواها فأنقلعوا بضعة عشر ألفاً فلذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمري أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق: أنا شككت في الحديث هكذا.

٦٨٢- (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح:

- أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات سواها فأتى عيراتهم (العيرات جمع عير قال سيبويه: اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني تحريك الياء) فقال عمر بن الخطاب: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر رضي الله عنه: فاجعلوه في مثلهم من الناس.

٦٨٣- (أخبرنا) : مالك، عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه:

- أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة إثنان لأم ورجلاً لأمة فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هكذا الذي ورث المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما الولاء الموالى فلا أراه لك لو هلك أخي اليوم ألت أخته فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى.

٦٨٤- (أخبرنا) : الثَّاقَةُ أَوْسَمْتُ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٩٢] - فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِثْلِكَ» .

٦٨٥- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ:
- أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ: لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُنْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضْرِبَ
فَنَكْحَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ وَقَالَ فِي الْحَبَابَةِ كَمَا قُلْتُ.

٦٨٦- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أخبرنا) : سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ:
- أَرَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَنَكْحَ ثَلَاثَ نِسَوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ
فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ
مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ.

٦٨٧- (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، - [١٩٣] - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:
- كَانَتْ بِنْتُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَزَوَّجَهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ فَطَلَّقَهَا
قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَكَثُرَتْ حَيَاةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاؤُهُ فِي
الْمِيرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.

٦٨٨- (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ:
- أَنَّ ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذَلِكَ.

٦٨٩- (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
- أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فِيهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَمَامَةَ (وَفِي نَسْخَةٍ: تَمَاضَرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ) الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَمَّا أَنَا
فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ.

٦٩٠- (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَهُمْ بِذَلِكَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ:

- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٣٩ كتاب المناقب

كتاب المناقب

٦٩١- (حَدَّثَنَا) الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ:
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرْبَشًا وَلَا تَقْدِّمُوها وَتَعْلَمُوا مِنْهَا وَلَا تَعْلَمُوا أَوْ وَلَا تَعْلَمُوا» شَكَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٦٩٢- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن حكيم بن أبي حكيم:

-أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

٦٩٣- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال:

-بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرَتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٦٩٤- (أخبرنا) : ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء ابن يسار:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِقُرَيْشٍ أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحُونَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ.

٦٩٥- (أخبرنا) : يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعَةَ الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّ رفاعَةَ:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى: "أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ -[١٩٥]- بَغَاها العَوَاثِرُ (ويروى العواثر: وهي جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال: وقع فلان في عاثور شراً إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخلطة المهلكة وأما العواثر: فهي جمع عاثرو وهي حباله الصائد أو جمع عاثرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثر بهم الزمان إذا أخنى بهم) أَكْبَهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِبِهِ" يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٩٦- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

-أن قتادة بن النعمان وقع بِقُرَيْشٍ فَكَانَتْ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا تَشْتُمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُمْ (في نسخة منها) رَجُلًا أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رَجُلًا تُحْقِرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْ لَا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرَتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ» .

٦٩٧- (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب، بإسناد لا أحفظه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنْ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ: «شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ» .

٦٩٨- (أخبرنا) : الدراوردي، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يَنْبَغِي أَنْزِعُ (أي أستسقي منه الماء باليد نزع الدلو أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه ونزع القوس إذا جذبها) عَلَى بَثْرٍ أَسْتَقِي قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَجَاءِ ابْنُ أَبِي حُفَافَةَ فَتَزَعُ ذَنْبًا -[١٩٦]- أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَتَزَعُ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعُطْنٍ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ.

٦٩٩- (أخبرنا) : عمي محمد بن علي بن شافع، عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

-بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ (العالية والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعداها من جهة نجد ثمانية) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بِكَرِينٍ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرْحُ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنْظُرْ مِنْ هَذَا؟ فَظَنَرْتُ فَقُلْتُ: أَرَى رَجُلًا مَعْمَمًا بِرَدَائِهِ يُسَوِّقُ بِكَرِينٍ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنْظُرْ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَادَّاهُ نَفْحُ السَّمُومِ (السموم:

الريح الحارة) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَاضَاهُ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ بَكَرُ إِنَّ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخْلَفًا وَقَدْ مَضَى بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُمَانُ: هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَنُكْفِيكَ فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ فَقُلْتُ: عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ فَمَضَى فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوِيِّ الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَالْقَى نَفْسَهُ.

٧٠٠- (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ. قَالَ الرَّبِيعُ: بَقِيَةُ الْحَدِيثِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَوْ جَاءَنِي.

٧٠١- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

-سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ (قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) فَإِنَّ بِهَا ظُعِينَ مَعَهَا كِتَابٌ نَخْرُجُنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا إِذَا نَحْنُ بِظُعِينَةٍ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا (أَيَ ضَفَائِرِهَا جَمْعُ عَقِيصَةٍ أَوْ عَقَصَةٍ وَقِيلَ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تَعْقِصُ بِهِ أَطْرَافَ الذَّوَابِ) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بَعْضُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟! قَالَ: لَا تَعَجَّلْ عَلَيَّ إِنَّ كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ بِي بِمَكَّةَ قَرَابَةً فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَخْجِدَ عَنْدهُمْ يَدَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكَا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» .

٧٠٢- (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

-تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧٠٣- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

-كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

قَالَ الْأَصَمُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ.

٧٠٤- (أخبرنا) : عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ:

-وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ (تَبُوكُ: هِيَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ أَرْبَعَةِ عَشْرِ مَرَحَلَةً وَبَيْنَهَا وَمَدِينَةُ دِمَشْقَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَحَلَةً وَكَانَتْ غَزْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمِنْهَا رَاسِلُ عِظَمَاءِ الرُّومِ) فَقَالَ: -[١٩٩]- مِنْ هَاهُنَا شَأْمٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ.

٧٠٥- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْعَدَةُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» .

٧٠٦- (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ» .

٧٠٧- (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِي، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْغَسِيلِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ نَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَائْتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» .

٧٠٨- (أخبرنا) : وَقَالَ الْجُرْجَانِي فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ.

٧٠٩- (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -[٢٠٠]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَكْتَ دَوْسُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» . (قال) الْأَصَمُّ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي يَقُولُ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَسُئِلَ عَنْ سَنَةِ فَقَالَ: نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

قال جامعه: وهذا ما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته. وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها مالا ينبغي الإعتماد عليها، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجمود على ما وجدت وسأنبه إن شاء الله تعالى في هامش هذا الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (وقد أنبأنا بعض أهل الذكر أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندی على مسند الإمام الشافعي المرتب المسمى «مصعد الأملعي المذهب في حل مسند الإمام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بتمام الكتاب سنقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيتته) فسيأتي التحقيق التام فيه.